شرح

منظومة القواعد الفقهية

للشيخ عبد الرحمن السعدي

رحمه الله تعالى

إعداد

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

دار القاسم

شرح
منظومة القواعد الفقهية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

ح دار القاسم للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبد العزيز بن محمد

شرح منظومة القواعد الفقهية / عبد العزيز بن محمد العويد

الرياض، ١٤٢٥هـ

٣٢٠ ص، سم

ردمك: ٧- ٩٢٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠

١- القواعد الفقهية أ- العنوان

ديوي ٢٥١,٦ ١٤٢٥/٣٢٠٩

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٢٠٩

ردمك: ٧ - ٩٢٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠

الصف والإخراج والتصحيح بدار القاسم للنشر

دار القاسم للنشر: الرياض، ١١٤٤٢، ص.ب ٦٣٧٣

هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ - فاكس: ٤٠٣٣١٥٠

فرع جدة - هاتف: ٦٠٢٠٠٠٠ - فاكس: ٦٣٣٣١٩١

فرع بريدة - هاتف: ٣٢٦٢٨٨٨ - فاكس: ٣٦٩٢٨٨٨

البريد الإلكتروني: Sales@dar-alqassem.com

موقعنا على الإنترنت: www.dar-alqassem.com

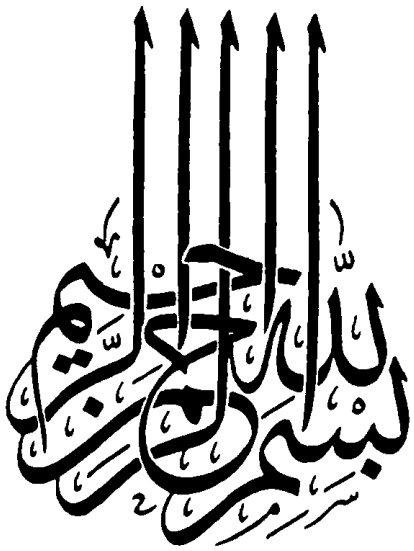
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله الله هادياً ونذيراً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعـــد..

فهذا الكتاب شرح لمنظومة القواعد الفقهية للشيخ الجليل العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى (١٣٠٧ ـ ١٣٧٦هـ).

وأصل هذا الشرح دروس ألقيتها على بعض طلاب العلم في المسجد شرحاً لهذه المنظومة، كما ألقيتها في بعض الدورات العلمية.

وقد أشار عليَّ بعض المحبين ـ وفقهم الله تعالى لمرضاته ـ طباعة هذا الشرح وإخراجه ليستفاد منه.

وبعد تردد طويل ـ سببه قصر الباع وقلة البضاعة ـ عزمت

مستعيناً بالله على إخراجه، وذلك لأسباب منها:

١ ـ أهمية علم القواعد الفقهية حيث إنه من أجَل العلوم الشرعية نفعاً وأعظمها قدراً، إذ هو من علوم تأصيل الشريعة ولَمِّ شتات مسائلها تحت لواءٍ تقعيدي منضبط، بالإضافة إلى أنه يربي الملكة الفقهية عند طالب العلم.

٢ ـ عدم وجود كتاب مبسط مختصر في علم القواعد ـ حسب علمي ـ في أيدي طلاب العلم المبتدئين يكون طريقاً أولاً لخوض غمار بحر هذا العلم المبارك.

٣ ـ ما تميزت به منظومة الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله من سهولة العبارة والشمول لجل القواعد الفقهية المهمة، فهي كما قال ـ رحمه الله ـ في وصفها «مشتملة على أمهات قواعد الدين».

وعنيت بكتابة هذا الشرح أخوتي طلاب العلم المبتدئين لعلّه يكون لهم سلماً للتوصل إلى الأمهات في هذا الفن لسبر أغوارها وإدراك مرامها والغوص في بحارها ـ وفقهم الله لذلك ـ.

وقد سلكت في شرح المنظومة الخطوات الآتية:

١ ـ شرح البيت.

٢ ـ بيان ما يدل عليه من القواعد.

٣ ـ شرح القاعدة وبيان المراد منها.

٤ ـ الاستدلال للقاعدة.

٥ ـ التمثيل للقاعدة وذكر بعض الفروع الفقهية المبنية عليها.
٦ ـ ذكر بعض القواعد الفقهية والضوابط الفقهية المندرجة تحت القاعدة والقريبة منها.

وحرصت خلال الشرح على سهولة العبارة وإيضاح المعنى المراد والإكثار من الأمثلة والتطبيقات والنقل عن أهل العلم ما يوصل إلى الغرض من ذكر القاعدة ويستشهد به عليها. وعنيت بأقوال ابن تيمية والشاطبي وابن القيم والسعدي رحمهم الله.

وقدمت للشرح بتمهيد يشتمل على ثلاثة مباحث رأيت أنه لابد منها بين يدي شرح هذه المنظومة:

المبحث الأول: التعريف بعلم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله.

المبحث الثالث: التعريف بمنظومة القواعد الفقهية.

وختمته بفهارس للأحاديث النبوية والقواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

ولقد شرفني جملة من أصحاب الفضيلة مشايخي وأساتذتي بقراءة هذا الشرح وإهدائي بعض الملحوظات والتصويبات قبل طباعته، فجزاهم الله خيراً وجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم يلقونه وأن يبارك لهم في أعمارهم وعلمهم وعقبهم آمين.

وأستسمح أخي القارئ ـ طالب العلم ـ عن ما يجده من خطأ

أو ملحوظة وألتمس منه ـ لنبله وكرمه ـ أن يهديني إياها مشكوراً مأجوراً.

وأسأل الله العظيم أن يرزقني والقارئ الكريم الإخلاص في القول والعلم والعمل، وأن يجعل هذا مما أريد به وجه الله والدار الآخرة، وأن ينفع به كاتبه وقارئه إنه سميع مجيب. والحمد لله رب العالمين.

وكتبـــه
د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
بريـدة ـ ص.ب ٢٣٤٥١

* * *

التمهـــيد

المبحث الأول: التعريف بعلم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

المبحث الثالث: التعريف بمنظومة القواعد الفقهية.

المبحث الأول

التعريف بعلم القواعد الفقهية

أولاً: تعريف القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية علم مركَّب من مفردين ـ قواعد، وفِقْه ـ لابدَّ من معرفتهما؛ ليتوصل بعد ذلك إلى معرفة العلم الذي تركب منهما.

فالقواعد في اللغة: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة الأساس، وقواعد البيت أُسسه التي أُقيم عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾[1].

والقاعدة في الاصطلاح: تُطْلَق عند العلماء على عدَّة معان أظهرها أن القاعدة مرادفة للأصل، ولذلك يقول الأصوليون: الأصل في الاصطلاح بمعنى القاعدة المستمرة، ومنه قولهم: الأصل في الأمر الوجوب، أي القاعدة المستمرة فيه.

وعرَّف بعضهم القاعدة بأنها «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته»، فقولنا: القاعدة أن الفاعل يُرفَع: أصل ينطبق على كل فاعل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

والفقه في اللغة الفهم تقول: فقهت قولك: أي فهمته، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾[1] أي يفهموه.

ومنه قوله ﷺ: «**مَن يُرِد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين**»[2].

أي يفهمه فيه ويعلِّمه إياه.

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العمليَّة المكتَسبة من أدلَّتها التفصيلية.

فقولنا: العملية: يخرج العلميَّة والاعتقاديَّة.

وقولنا: «المكتسبة من الأدلة التفصيلية» أي أن هذه الأحكام من الأدلة المفصَّلة للأحكام، فيخرج أصول الفقه؛ لأنه مكتسب من الأدلة الإجمالية.

والقاعدة الفقهية «أصل فقهي أغلبي يتضمن أحكاماً شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه».

فالقاعدة الفقهية أصل فقهي يَرِد تأصيلاً لحكم فقهي، أو تعليلاً له، لكنه ليس كليًّا يأتي على جميع أفراده، بل هو أغلبي،

---

(١) سورة طه، الآيات: ٢٥ ـ ٢٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب مَن يُرِد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين (١/ ١٦٤) (ح٧١).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم مَن خالَفهم**» (٣/ ١٥٢٤) (ح١٠٣٧).

أي يأتي على أغلبها ومعظمها، ولذلك يورد علماء القواعد المستثنيات بعد كل قاعدة، بخلاف القاعدة الأصولية فإنها كليّة.

وهذه القاعدة يدخل تحتها فروع ومسائل متعددة من أبواب فقهية مختلفة، مثلاً في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والجنايات، والأطعمة، ونحو ذلك.

بخلاف الضابط الفقهي، فإنه قاعدة، ولكن مسائله محصورة في باب واحد من أبواب الفقه.

فقولهم: «**لا ضرر ولا ضرار**» قاعدة فقهية تأتي في أبواب كثيرة من أبواب الفقه.

أما قولهم: «**كل ماء مطلق لم يتغيَّر فهو طهور**» ضابط فقهي؛ لكونه في باب المياه فقط.

ثانياً: أقسام القواعد الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار سعتها وشمولها وأهميتها إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى.

وهي خمس قواعد:

١ ـ قاعدة الأمور بمقاصدها.

٢ ـ قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

٣ ـ قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٤ ـ قاعدة لا ضرر ولا ضِرار.

٥ ـ قاعدة العادة محكمة.

وعدَّها بعضهم ستًّا بإضافة قاعدة: «**إعمال الكلام أولى من إهماله**».

وهذه القواعد جعلت كبرى لسعتها وشمولها لمسائل فقهية في جُل أبواب الفقه إن لم يكن كلها، ولكونها وقع الاتفاق على إعمالها من جميع علماء الأمة.

القسم الثاني: قواعد فرعية:

وهي نوعان:

أ ـ قواعد داخلة ومندرجة تحت القواعد الخمس المتقدمة.

كقولهم: «**الأصل بقاء ما كان على ما كان**».

فهي مندرجة تحت عموم قاعدة: «**اليقين لا يزول بالشك**».

ب ـ قواعد لا تندرج تحت الكبرى ولكنها أقل شمولاً منها.

كقولهم: «**الاجتهاد لا ينقض بمثله**».

وقولهم: «**الإقرار حجة قاصرة**».

ثانياً نشأة وتدوين علم القواعد الفقهية:

نشأ علم القواعد الفقهية مع ظهور هذا الدين على يد أفضل المرسلين ﷺ، وذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة قمة الفصاحة والبيان والإيجاز حيث تشمل الألفاظ القليلة المعاني الكثيرة بما هو تقعيد عام للأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وكذلك بنيت القواعد الفقهية من كلام المصطفى ﷺ، وذلك أنه أُعطي جوامع الكلم، فكانت أحاديثه بما فيها من إيجاز وشمول للمعاني واحتوائها أحكاماً كثيرة هي البذرة المباركة لعِلم القواعد الفقهية مع آيات القرآن الكريم.

وكثير من القواعد قعدت بلفظه ﷺ.

مثل قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[٥]، وقوله ﷺ: «**لا ضرر**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٧/ ٣٥٤، ٣٥٥) (ح٤٤٩٥).
وأبوداود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣/ ٧٧٧) (ح٣٥٠٨).
والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٣/ ٥٨١) (ح١٢٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

ولا ضِرار»[١].

وقوله ﷺ: «الزعيم غارم»[٢].

وقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[٣].

قال ابن القيم: «وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس».

ثم سار على هذا النهج الصحابة والتابعون ومن بعدهم رضي الله عنهم، حيث صاغوا ألفاظاً جامعة للأحكام مستوحاة

---

(١) من حديث ابن عباس.
رواه أحمد في المسند (١/ ٣١٣).
وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) (ح٢٣٤١).
وقال النووي: له طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) رواه أبوداود، كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٤) (ح٣٥٦٥).
والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة (٣/ ٥٥٦) (ح١٢٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبوداود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٥٦٦) (ح٢٠٨٣).
والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٩٨) (ح١١٠٢)، وقال: حديث حسن.
وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) (ح٢٠٨٣).

ومستنبطة من عموم أدلة الشريعة.

فمن قواعد الصحابة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**مقاطع الحقوق عند الشروط**»[١].

وقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «**كل شيء في القرآن أو فهو مخير، وكل شيء: فإن لم تجدوا. فهو الأول فالأول**»[٢].

ومما يؤثر عن التابعين ومن بعدهم في تقعيد القواعد:

قول القاضي شريح رحمه الله: «**من شرط على نفسه طائعاً غيره مكره فهو عليه**».

وقول الشافعي رحمه الله: «**إذا ضاق الأمر اتسع**».

---

(١) رواه البخاري معلقاً، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٥/ ٣٢٢)، وفي كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٩/ ٢١٧).
ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها (٤/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب كفارات الإيمان، باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ (١١/ ٥٩٣).
وبنفس الموضع رواه معلقاً عن عطاء وعكرمة.
وأثر ابن عباس وصله سفيان بن عيينة في تفسيره كما ذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٢٠٥) والفتح (١١/ ٥٩٤) وضعف ابن حجر إسناده.
وقول عطاء موصول عند ابن عيينة والطبري كما قاله ابن حجر أيضاً وصحح إسناده.
وقول عكرمة وصله الطبري كما قاله ابن حجر أيضاً.

وقوله: «**منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم**».

وقوله: «**الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه**».

وقول محمد بن الحسن الشيباني: «**الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم**».

أما أقدم مُؤَلَّف في علم القواعد فهو ما جمعه الإمام أبوطاهر محمد بن محمد الدباس، من فقهاء القرن الثالث والرابع، حيث جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كليَّة.

وكان أبوطاهر رَحِمَهُ اللَّهُ ضريراً يكرر تلك القواعد كل ليلة في مسجده بعد انصراف الناس، فرحل إليه أحد الفقهاء، ونقل عنه بعض هذه القواعد.

وبعدها بدأ التأليف والتدوين، فكان أول ما وصل من المؤَلَّفات: أصول الكرخي (ت٣٤٠هـ)، والتي حوت ما قعده أبوطاهر الدباس رَحِمَهُ اللَّهُ، وأضاف إليه قواعد أُخر، حيث بلغ مجموع قواعد الكتاب تسعاً وثلاثين قاعدة، وبعدها انتشرت كتب علم القواعد في شتى المذاهب والتي سنعرض لبعض أهمها إن شاء الله تعالى.

رابعاً: استمداد القواعد الفقهية:

كل قاعدة فقهية لابدَّ أن يقوم عليها دليل شرعي يدل على ثبوتها، سواء من الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو القياس، أو

أصول الشريعة ومقاصدها.

فمن دلالة الكتاب: دلالة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١] على قاعدة «**المشقة تجلب التيسير**».

ومن دلالة السنة: دلالة قوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٢] على قاعدة «**اليقين لا يزول بالشك**».

ومن دلالة الإجماع: إجماع العلماء على تقديم النصوص الشرعية على الاجتهاد، استدلَّ به على قاعدة «**لا اجتهاد مع النص**».

ومن دلالة القياس وأصول الشريعة وتعليلاتها وعموم أدلتها استدل على قواعد كثيرة كقولهم: «**الاستدامة أقوى من الابتداء**».

خامساً: الاستدلال بالقواعد الفقهية:

هل يجوز أن تكون القاعدة الفقهية دليلاً بذاتها يُستَدل بها على الأحكام التي تندرج تحتها؟

القاعدة الفقهية ليست دليلاً بذاتها، وإنما هي قاعدة تلم شتات الفروع الفقهية المندرجة تحتها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٢٣٧) (ح١٣٧)، ومواضع أخر.
ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) (ح٣٦١) ومواضع أخر.

وإنما هي شواهد يستأنس بها في ثبوت أحكام الفروع.

ولكن لما كان كثيرٌ من القواعد الفقهية يستدل عليه بالكتاب أو السنة، أو إجماع الأمة، أصبحت بمثابة الأدلة وقائمة مقامها، ولذا نجد كثيراً من الأئمة الأعلام يستدلون بها.

سادساً: فوائد وثمرة علم القواعد الفقهية:

لعلم القواعد الفقهية فوائد عظيمة منها:

١ ـ أن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية التي يتعبد لله تعالى بالاشتغال بها ودراستها.

٢ ـ أن علم القواعد الفقهية له أهمية كبرى في التشريع، حيث يجمع شتات الفروع المتماثلة في أحكامها في صياغة تقعيدية واحدة.

٣ ـ أن هذه القواعد تضبط فروع الأحكام وتربط بينها مما يُعين طالب العلم على الفهم الشمولي لأحكام الشريعة.

٤ ـ علم القواعد يُربي في طالب العلم الملكة الفقهية والتي تساعده على إدراك الفقه والتَنَوُّر الاجتهادي الذي يُحِيلُ به طالب العلم النوازل إلى ما يماثلها من المسائل.

٥ ـ لعلم القواعد الفقهية دور عظيم في تيسير الفقه لطالب العلم، إذ كلما كان الطالب ضابطاً لقواعد العلم توصَّل من خلالها إلى حُسن إدراك أحكام الجزئيات.

٦ ـ لعلم القواعد الفقهية أثر عظيم في استعذاب الشريعة

الإسلامية بمعرفة شيء من مقاصدها العظيمة وحِكَمِها الجليلة وأسرارها البديعة بما يزيد في إيمان المؤمن ويظهر له عظمة دينه ويقوي به علاقته بربه وعزته بإسلامه.

قال القرافي في معرض بيانه لأقسام علم أصول الشريعة: «والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان؛ فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد».

سابعاً: من أهم المؤلفات في القواعد الفقهية:

المؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة، ومن أهم هذه الكتب.

* **في مذهب الحنفية:**

١ ـ أصول الكرخي (ت٣٤٠هـ).

٢ ـ تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ).

٣ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ).

* **وفي مذهب المالكية:**

١ ـ كتاب الفروق للقرافي (ت٦٨٤هـ).

٢ ـ القواعد لمحمد بن محمد المقري (ت٧٥٨هـ).

٣ ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ).

* **وفي مذهب الشافعية:**

١ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ).

٢ ـ الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت٧٧١هـ).

٣ ـ الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).

* **ومن كتب الحنابلة:**

١ ـ القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

٢ ـ كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب (ت٧٩٥هـ).

وهناك بعض الكتب الحديثة التي عنيت ببيان القواعد وإيضاحها بأسلوب سهل مع التمثيل الفقهي، ومن أهمها:

١ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي.

٢ ـ شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا.

٣ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو. والذي هو مقدمة لموسوعة القواعد الفقهية، وهي تصدر تباعاً.

٤ ـ القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوي.

كما يوجد دراسات معاصرة في استخراج القواعد الفقهية من كتب الأئمة المحققين ومنها:

١ ـ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي تأليف الدكتور محمد الروكي.

٢ ـ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة تأليف محمد بن عبدالله بن عابد الصواط.

٣ ـ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين تأليف عبدالمجيد جمعة الجزائري.

٤ ـ القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع ودراسة الدكتور إسماعيل بن حسن بن محمد علوان.

المبحث الثاني
ترجمة مختصرة للشيخ عبدالرحمن السعدي[١]

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من نواصر بني تميم.

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلِدَ الشيخ عبدالرحمن في مدينة عنيزة عام ١٣٠٧هـ، وتوفيت أمه وله من العمر أربع سنين، وتوفي والده وعمره سبع سنين.

فنشأ في كنف أخيه الأكبر حمد، فقام برعايته وتربيته خير قيام.

تعلَّم الشيخ القراءة والكتابة في سن مبكرة، وكان منذ نشأته يُعْرَف بالصلاح.

---

(١) ينظر في ترجمته: «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٤٠)، «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» لمحمد بن عثمان القاضي (١/ ٢٢٠)، «علماء آل سليم وتلامذتهم» لصالح بن سليمان العمري (٢/ ٢٩٥)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/ ٢١٨)».

ثالثاً: طلبه للعلم وشيوخه:

أكبَّ الشيخ على العلم منذ صغره وانقطع له، فحفظ القرآن الكريم وهو يافع، ثم قرأ على شيوخ بلده في علم الحديث والمصطلح والأصول والفروع والتفسير وأصول الدين والنحو، وكان في الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكاء عجيب وحرص عظيم على الطلب، فكان يُكْثِر من مذاكرة العلم مع زملائه ليلاً مع البحث والمناقشة.

وكان يحفظ كثيراً من المتون العلمية ويُكْثِر الاستشهاد بها.

ومن أبرز شيوخه:

الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر.

الشيخ محمد بن عبدالكريم الشبل.

الشيخ صالح بن عثمان القاضي.

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

رحمهم الله تعالى.

رابعاً: تدريسه وإفتاؤه:

انتهى إليه التدريس عام ١٣٥١هـ، بعدوفاة شيخه صالح بن عثمان القاضي، حيث جلس للطلاب.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ حسن التعليم. ينتهج أسلوباً عجيباً في التدريس، حيث كان يجمع الطلاب على كتاب واحد، ويكثر من مناقشة الطلاب ليختبر قوة حفظهم وفهمهم، وكان يعطي الجوائز على حفظ المتون وحسن الفهم وصواب الإجابة على أسئلته، ويناقش في أول الدرس عما مضى.

وكان يفتي الناس فيما يشكل عليهم مشافهة ومكاتبة.

خامساً: صفاته وأخلاقه:

من صفاته وأخلاقه:

* كان زاهداً، متعففاً، عزيز النفس.
* كثير التنفُّل والعبادة، ذا غيرة ونخوه.
* وكان ذا تواضع عظيم، حسن الخُلُق، مرحاً ذا دعابة.
* كان داعية خير ورشد، يحب أهل الخير ويتودد إلى الخلق ويحسن إليهم.
* كان عظيم الإحسان لطلابه، فيدفع لفقيرهم المال؛ ليتجرد عن الانشغال في وسائل المعيشة.
* كان إماماً في التعبير، وشاعراً بارعاً.

ومن شعره في الحث على طلب العلم:

انهض إلى العلم في جد بلا كسل ... نهوض عبد كساه النور والزَّهر
واصبر على نيله صبر المجدِّ له ... فليس يدركه مَن ليس يصطبر
فكم نصوص أتت تثني وتمدحه ... للطالبين بها معنى ومعتبر

سادساً: تلاميذه:

للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تلاميذ كثيرون نهلوا من مَعِينه، وتَرَبَّوا على يديه، فكان من نتاج ذلك بعد توفيق الله تعالى نبوغ كثير منهم:

ومن أشهر تلاميذ الشيخ:

١ ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ الشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ ـ الشيخ علي بن محمد الزامل رَحِمَهُ اللَّهُ .

٤ ـ الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام وفقه الله .

٥ ـ الشيخ عبدالعزيز بن علي المساعد رَحِمَهُ اللَّهُ .

٦ ـ الشيخ علي بن محمد الصالحي رَحِمَهُ اللَّهُ .

سابعاً: مؤلفاتـه:

للشيخ رحمه الله تعالى كتب كثيرة في شتى الفنون الشرعية، ومن أهم هذه الكتب:

١ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .

٢ ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن .

٣ ـ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن .

٤ ـ الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين .

٥ ـ توضيح الكافية الشافية .

٦ ـ القول السديد في مقاصد التوحيد .

٧ ـ تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله .

٨ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة .

٩ ـ منظومة القواعد الفقهية .

١٠ ـ إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب .

١١ ـ الخطب المنبرية .

١٢ ـ الفتاوى السعدية .

١٣ ـ الدرة المختصرة في محاسن الإسلام.

١٤ ـ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.

١٥ ـ الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.

ثامناً: وفاتـه:

توفي الشيخ عبدالرحمن في يوم الخميس الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ، وكان عمره حينئذٍ تسعاً وستين سنة.

رحم الله الشيخ عبدالرحمن رحمة واسعة، وأنزله منازل الأبرار مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

* * *

المبحث الثالث
التعريف بمنظومة القواعد الفقهية

منظومة القواعد الفقهية:

منظومة من النظم، وهو لغة التأليف والجمع.

والمنظومة: هي القصيدة الموضوعة على أوزان مخصوصة من أوزان البحور المعروفة عند العروضيين.

نظمها العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي على بحر الرجز.

وهي من النظم العلمي الذي يقصد منه جمع واحتواء المادة العلمية، فيكون التركيز في النظم على الاحتواء للمسائل العلمية دون الاهتمام الكبير بالصياغة الأدبية للشعر.

* وهي من أوائل ما ألفه الشيخ إذ ألفها وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ألَّفها مقرونة بشرحها.
* واستخدام النظم في وضع العلوم إنما هو لسهولة حفظه وفهمه.
* وقد وضع منظومته في تسعة وأربعين بيتاً.
* بدأها بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ ببيان فضل العلم

الشرعي، وذكر بعض فوائده، ثم الحث على تعلم القواعد الفقهية مع بيان شيء من فوائد تعلمها.

* اشتملت المنظومة على قرابة ستٍّ وأربعين قاعدة.
* الأصل في المنظومة أنها للقواعد الفقهية.

إلا أن الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كغيره من المؤلفين في علم القواعد ـ أدخل فيها شيئاً من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.

فقد كان فيها قريباً من عشر قواعد أصولية.

وقريباً من ثمانية من الضوابط الفقهية.

بيد أن ذكر الضوابط الفقهية هنا لكونها تفريعاً على القواعد الفقهية التي ذكرها.. فجاء ذكرها تبعاً لا استقلالاً.

* اشتملت المنظومة على أهم القواعد الفقهية وأعظمها نفعاً وأشملها فروعاً.

فقد اشتملت على أربع من القواعد الكلية الخمس الكبرى وهي:

١ ـ لا عمل إلا بنية.

٢ ـ المشقة تجلب التيسير.

٣ ـ اليقين لا يزول بالشك.

٤ ـ العادة محكمة.

ولم يذكر القاعدة الخامسة «لا ضرر ولا ضرار».

والذي يظهر لي أنه تركها اكتفاءً بقاعدة بناء الأحكام على

المصالح لأنها أعم؛ إذ إزالة الضرر من المصالح الشرعية المرعية، فهي داخلة في عموم قاعدة المصالح.

* عند ذكره للقاعدة الكلية الكبرى يُتبعها ببعض القواعد الفرعية المبنية عليها وبعض الضوابط الفقهية المبنية عليها أيضاً.
* عند دراسة قواعد هذه المنظومة نجد أن القواعد التي ذكرها هي محل اتفاق العلماء، فلم يقع الخلاف في تأصيلها.

وأحياناً يوجد الخلاف ببعض جزئياتها وتفصيلاتها لا أصولها وتقعيدها.

* والمنظومة جمعت بين سهولة اللفظ ووضوح العبارة، والشمول لأهم قواعد الفقه.
* والمنظومة وإن كانت في قواعد الفقه إلا أنها حفلت بما عرف عن الشيخ الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ من اللفتة التربوية والموعظة الإيمانية وتشجيع طالب العلم، وذلك كله بأسلوب حانٍ لطيف يؤثر في النفوس ويأسر القلوب.
* يصف الناظم منظومته فيقول: «فإني وضعت لي ولإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ فهي كثيرة المعاني لمن تأملها». اهـ.
* للناظم شرح لطيف على المنظومة وضَّح فيه بعض معانيها، وأكثر فيه من ذكر الأمثلة للقواعد.

والشرح وإن كان مختصراً جداً إلا أنه عظيم النفع، وهو مطبوع مع المنظومة طبعات متعددة.

* اعتمدت في نص المنظومة على طبعتها مع شرحها للناظم بعناية الشيخ الكريم خالد بن عبدالله المصلح وفقه الله إذ أنها هي الطبعة المحققة من نسخة خطية بقلم السعدي نفسه.

* * *

المنظومـــة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ـ الحمدُ لله العليِّ الأرفقِ ... وجامعِ الأشياءِ والمفرِّقِ
٢ـ ذي النِّعَمِ الواسعةِ الغزيرةِ ... والحِكَمِ الباهرةِ الكثيرةِ
٣ـ ثم الصلاةُ معْ سلامٍ دائمِ ... على الرسولِ القُرشِيِّ الخاتَمِ
٤ـ وآلِه وصحبِهِ الأبرارِ ... الحائزي مراتب الفَخارِ
٥ـ اعلم ـ هُديتَ ـ أن أفضل المِنَنْ ... علمٌ يُزيل الشكَّ عنك والدَّرنْ
٦ـ ويَكشفُ الحقَّ لذي القلوب ... ويُوصِلُ العَبْدَ إلى المطلوبِ
٧ـ فاحرِصْ على فهمِك للقواعدِ ... جامعةِ المسائلِ الشوارِدِ
٨ـ لترتقي في العلم خيرَ مرتقى ... وتقتفِي سُبل الذي قد وفَّقا
٩ـ وهذه قواعد نظمتها ... مِن كُتُبِ أهلِ العلم قد حصَّلتها
١٠ـ جزاهُم المولى عظيمَ الأجْرِ ... والعفو مع غفرانه والبِرِّ
١١ـ والنيَّة شرطٌ لسائرِ العَمَلْ ... بها الصلاحُ والفسادُ للعملْ
١٢ـ الدِّين مبنيٌّ على المصالح ... في جلبها والدرء للقبائح
١٣ـ فإنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ المصالح ... يُقدَّم الأعلى من المصالح
١٤ـ وضدُّه تزاحمُ المفاسِدِ ... يرتكب الأدنى من المفاسِدِ
١٥ـ ومن قواعد الشريعة التيسيرُ ... في كل أمرٍ نابه تعسيرُ
١٦ـ وليس واجبٌ بلا اقتدار ... ولا محرم مع اضطرار
١٧ـ وكل محظور مع الضرورة ... بقدرِ ما تحتاجه الضرورة
١٨ـ وترجع الأحكامُ لليقين ... فلا يزيل الشك لليقين
١٩ـ والأصل في مياهنا الطهارة ... والأرضِ والثيابِ والحجارة

٢٠ـ والأَصل في الأبْضاعِ واللحوم ... والنفسِ والأموال للمعصوم
٢١ـ تحريمها حتى يجيء الحِلُّ ... فافهم ـ هداك الله ـ ما يُمَلُّ
٢٢ـ والأصل في عاداتنا الإباحة ... حتى يجيء صارف الإباحةْ
٢٣ـ وليس مشروعاً من الأمور ... غير الذي في شرعنا مذكور
٢٤ـ وسائل الأُمورِ كالمقاصدِ ... واحكم بهذا الحكم للزوائد
٢٥ـ والخطأ والإكراه والنسيانُ ... أسقطه معبودنا الرحمانُ
٢٦ـ لكن مع الإتلاف يثبت البَدَلْ ... وينتفي التأثيم عنه والزلل
٢٧ـ ومن مسائل الأحكام في التبع ... يثبت لا إذا استقل فوقع
٢٨ـ والعُرْف معمول به إذا وَرَدْ ... حكم من الشرع الشريف لم يُحَدّ
٢٩ـ مُعاجلُ المحظورِ قبل آنِهِ ... قد باءَ بالخسران مع حِرْمانِهِ
٣٠ـ وإن أتى التحريمُ في نفس العَمَل ... أو شرطِه، فذو فساد وخَلَلْ
٣١ـ ومتلفُ مؤذيه ليس يضمَنُ ... بعد الدفاع بالتي هي أَحْسَنُ
٣٢ـ و«أَل» تفيد الكل في العموم ... في الجمع والإفراد كالعليم
٣٣ـ والنكرات في سياق النفي ... تعطي العمومَ، أوْ سياقِ النَّهْي
٣٤ـ كذاك «مَنْ» و«مَا» تفيدان مَعَا ... كلَّ العموم يا أُخَيَّ فاسْمَعَا
٣٥ـ ومثله المفردُ إذ يُضافُ ... فافهم ـ هُدِيتَ الرُّشْدَ ـ ما يضافُ
٣٦ـ ولا يتم الحكمُ حتَّى تجتمعْ ... كلُّ الشروط والموانع ترتفع
٣٧ـ ومَنْ أتى بما عليه مِنْ عَمَلْ ... قد استحق مَالَهُ على العَمَلْ
٣٨ـ ويفعلُ البعضُ من المأمور ... إن شق فعلُ سائرِ المأمور
٣٩ـ وكلما نشأ عن المأذون ... فذاك أمر ليس بالمضمون
٤٠ـ وكل حكمٍ دائرٌ مع علَّتِهْ ... وهي التي قد أوجبت لِشَرعتهْ

٤١ـ وكـل شـرطٍ لازمٌ للعـاقـدِ ... في البيع والنكاح والمقاصِدِ
٤٢ـ إلا شروطاً حللت محرَّمَا ... أو عكسه فباطلات فاعلما
٤٣ـ تستعمل القرعة عند المبهَم ... من الحقوق أو لدى التزاحُم
٤٤ـ وإن تساوى العَملان اجتمعا ... وفعـل إحـداهمـا فـاستمعـا
٤٥ـ وكـل مشغـولٍ فـلا يشغَّـلُ ... مثـالـه المـرهـونُ والمُسَبَّـلُ
٤٦ـ ومن يؤد عن أخيه واجباً ... له الرجوعُ: إن نوى بطالبا
٤٧ـ والوازع الطبْعيُ عن الغصيانِ ... كالوازع الشرعي بلا نكران
٤٨ـ والحمـد لله علـى التمـام ... في البدءِ والختامِ والدوامِ
٤٩ـ ثم الصلاةُ مَعْ سلامٍ شائعٍ ... على النَّبي وصحبهِ والتابعِ

* * *

شـــرح المنظومـــة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ـ الحمـدُ لله العلـيِّ الأَرفـقِ وجـامـعِ الأَشيـاءِ والمفـرِّقِ

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى منظومته بـ: «بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ» تأسياً بكتاب الله تعالى، حيث افتتحت السور بالبسملة، واقتداءً بسنة المصطفى ﷺ حيث كان يبدؤ كتبه بها، واستعانة وتبركاً بالله تعالى، واقتداءً بالسلف الصالح رحمه الله، حيث كانوا يبدؤون كتبهم ورسائلهم بها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد استقرَّ عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية.

وقوله: «**الحمد لله**». الحمد هو الثناء على الله تعالى بصفات الكمال ومحاسن الأمور من الأقوال والأفعال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحمد ذكر محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه.

فالحمد: الثناء للمحمود سواءً أكان في مقابله نعمة أم لا، والشكر للمنعم لآلائه ونعمه. فالحمد أعم من هذه الحيثية.

وذكر الحمد بعد البسملة اقتداءً بكتاب الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[1].

---

(١) سورة الفاتحة، الآيتان: ١، ٢.

وهو سبحانه مستحق للحمد والشكر؛ لما يتصف به سبحانه من الكمال في أسمائه وصفاته وأفعاله وجميع إحسانه.

وهو سبحانه مستحق للحمد والشكر؛ لعموم إنعامه وإفضاله على خلقه، فكل ما يحل بالخلق من نعم ظاهرة أو باطنة، قديمة أو حديثة، عامة أو خاصَّة، فهي منه سبحانه يستحق عليها الحمد والشكر.

وقوله: «**العلي**» العلي اسم من أسمائه سبحانه وتعالى، سمىٰ به نفسه سبحانه وتعالى في كتابه؛ قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾[1].

وله صفة العلو سبحانه، فهو الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه.

علو الذات، فهو فوق جميع المخلوقات مستوٍ على عرشه.

وعلو القدر، فله صفات الكمال، وله من الصفات أعلاها وغايتها.

وعلو القهر، إذ أنه هو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير.

وقوله: «**الأرفق**» صيغة مبالغة من الرفق، ومن صفات الله تعالى أنه رفيق بعباده، رؤوف رحيم بهم.

ومن أسمائه: الرفيق. ففي الحديث، قال ﷺ: «**يا عائشة!**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»[١].

ومِن رفقِه سبحانه بخلقه: إقامة الحُجَّة على خَلْقِه وإعذارهم بإرسال الرُّسل وإنزال الكتب، ومِن رفقِه بهم: دفع المشقة عنهم، ورفع الآصار والأغلال، ورفع الضرر عنهم، وبناء الأحكام على مصالحهم إلى غير ذلك من الأفعال التي كلها رفق على غاية المصلحة والحكمة.

وقوله: «**وجامع الأشياء والمفرق**» أي أن الله تعالى يجمع بحكمته وقدرته بين الأشياء، وكذا بحكمته يفرق بينها. وكل ذلك بحكمته سبحانه.

ومن جمعه سبحانه: جمعه المسائل الشرعية المتماثلة في أحكام واحدة. ومن تفريقه: تفريقه بين المسائل المختلفة في أحكامها لاختلاف معانيها.

وهذا مما يعتني به علم تأصيل الشريعة ومنه علم القواعد الفقهية.

ولذا فإن قوله: «**وجامع الأشياء والمفرق**» براعة استهلال من المؤلف رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٤/٢٠٠٣، ٢٠٠٤) (ح٢٥٩٣).

٢ـ ذي النَّعَمِ الواسعةِ الغزيرةِ والحِكَـم البـاهـرةِ الكثيـرةِ

وقوله: «ذي النعم» أي صاحب النعم المنعم بها، المسديها لخلقه سبحانه، فكل نعمة وقعت على العباد فهي من نعمه سبحانه، بل لا يمكن أن يخلو المخلوق لحظة من نعمه سبحانه وتعالى.

ومن أعظم نِعَمِهِ خَلْقُ الإنسان وتسويته في أحسن تقويم، وتفضيله وتشريفه وتكريمه، قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[١].

ومن أعظم نِعَمِهِ: إنعامه عليهم بنعمة الإيمان به والاهتداء بهديه، فكانت منَّته سبحانه وتعالى على خلقه، قال الله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾[٣].

وقوله: «الواسعة الغزيرة»، وصف لهذه النعم بأنها واسعة غزيرة. أي في نهاية السعة والكثرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[٤].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٧.
(٣) سورة الضحى، الآيتان: ٦، ٧.
(٤) سورة النحل، الآية: ١٨.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «ولكنه رضي من شكر نعمه بالاعتراف بها، والتحدُّث بها، وصَرْفها في طاعة الله، وأن لا يستعان بشيء من نِعَمِهِ على معاصيه.

وقوله: «**والحِكَم الباهرة الكثيرة**»، الحِكَم جمع حكمة، والحكمة هي وضع الأشياء في مواضعها، والحكيم هوالذي لا يقول ولا يفعل إلا الصواب، فلا يقع منه عبث ولا باطل، بل كل ما يخلقه أو يأمر به فهو تابع لحكمته. وهو سبحانه المحكم للأشياء المتقن لصنعها، فلا يقع في خلقه تفاوت ولا فطور، ولا يقع في تدبيره خلل ولا اضطراب.

ومن حكمته سبحانه إكمال الدين مع شموله وصلاحيته لكل زمان ومكان بما يحقق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة وبما لا يشق عليهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون.

والحكيم من أسمائه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾[2].

وقوله: «**الباهرة الكثيرة**» أي أن هذه الحكم لكثرتها تبهر العقول وتتعجب منها غاية العجب.

ومناسبة ذكره للحكم أن الدين وتقعيده ولمِّ شتات أحكام

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

مسائله في أصول وقواعد هو من مقتضى حكمته سبحانه.

فهو حكيم في أمره ونهيه كما هو حكيم في وعده ووعيده وفي خلقه وتدبيره وأفعاله سبحانه وبحمده.

٣ـ ثم الصلاةُ معْ سلامٍ دائمِ على الرسولِ القُرشِيِّ الخاتَمِ
٤ـ وآلـه وصحبـهِ الأَبـرارِ الحائزي مراتب الفَخارِ

وقوله: «ثم الصلاة مع سلام دائم».

الصلاة في اللغة: الدعاء.

والصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى وتشريفه له وزيادة تكريمه ورفع ذكره ومنزلته ﷺ.

والصلاة من الملائكة ثناؤهم عليه وسؤالهم من الله أن يثني عليه وأن يزيده تشريفاً وتكريماً..

وكذا الصلاة من الآدميين.

والسلام بمعنى التحية، وهو اسم مصدر من سلم، ومصدره تسليم، مشتق من السلام اسم من أسماء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1].

والسلام فيه دفع للشرور والآفات.

وقوله: «دائم» أي مستمر غير منقطع.

والصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ، عبادة وقربة لله

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٢٣.

تعالى، أَمَرَ الله بها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[1].

وقوله: «على الرسول القرشي» نسبة إلى قريش القبيلة العربية المعروفة والتي شرفت أن كان منها ﷺ.

وقوله: «الخاتم» أي أنه خاتم الأنبياء والمرسلين، فلا نبيَّ بعده، قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾[2].

وقوله: «وآله» آل النبي ﷺ هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، سواء أكانوا من أهل بيته أم من غيرهم. فيدخل في ذلك كل مؤمن به مصدِّق له متَّبع لهديه.

وأولى الناس بهذه المنزلة هم صحابته رضوان الله عليهم، ولذا خصَّهم مع دخولهم في عموم آله.

فقال: «وصحبه الأبرار» أصحاب النبي ﷺ جمع صحابي، والصحابي هو: مَن رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة أو لحظة مؤمناً به.

عطفهم على النبي ﷺ بالدعاء لهم بالصلاة والسلام؛ لفضلهم وشرفهم حيث أثنى الله عليهم قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

وَرَضُوا عَنْهُ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[٢].

وأثنى عليهم رسوله ﷺ حيث قال في حديث عمران بن الحصين وغيره: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم...**»[٣]، ونهى ﷺ عن سبهم فقال: «**لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحداً أنفق مثل أُحُد ذهباً ما بلَغَ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[٤].

فهم عدول بتعديل الله لهم، لا يحتاجون في الرواية والشهادة إلى تزكية.

وقوله: «**الأبرار**» جمع بَرّ، والبر هو المطيع.

وقوله: «**الحائزي مراتب الفخار**» وصف لأصحاب النبي ﷺ، حيث حازوا ونالوا المراتب الفاخرة العالية.

وقد حازوا هذه المفاخر الكثيرة والتي من أعظمها:

صحبتهم للرسول ﷺ، وثناء الله عليهم وتزكيته إياهم.

وجهادهم في سبيل الله تعالى بالنفس والنفيس والغالي

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٥/ ٢٥٨) (ح٢٦٥١) وفي مواضع أخر.

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً...**» (٧/ ٢١) (ح٣٦٧٣).
ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٤/ ١٩٦٧، ١٩٦٨) (ح٢٥٤١).

والرخيص حتى بذلوا أرواحهم ومُهَجِهم نصرة لدين الله.

وشَرَّفهم بالعلم النافع الذي نشروه في الأرض حيث فتحوها ونقلوا إليها الهدى والنور الذي أنعم الله به عليهم.

وتزكية نفوسهم بالطاعات والقرب والنوافل حيث كانوا محاريب المساجد فهم أهل الورع والتقوى.

وغير ذلك كثير من فضائلهم التي أوجبت لهم مفاخر الدنيا والآخرة رضي الله عنهم.

«ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ».

٥ـ اعلم ـ هُديتَ ـ أن أفضل المِنَنْ علمٌ يُزيل الشكَّ عنك والدَّرنْ
٦ـ ويَكشفُ الحقَّ لذي القلوب ويُوصِلُ العَبْدَ إلى المطلوبِ

وقوله: «اعلم ـ هديت ـ أن أفضل المنن.. علم..».

قدَّم المؤلف رحمه الله تعالى ببيان فضل العلم الشرعي والاشتغال به، وذلك ليكون هذا حافزاً للطالب حال قراءة هذه المنظومة.

إذ أن التذكير بفضل الشيء وعظيم آثاره مما يقوي الدافع للاشتغال به، وهذه سمة العلماء الربانيين في تربيتهم لطلاب العلم، كالشيخ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يؤكد على الطالب بقوله: «اعلم ـ هديت ـ أن أفضل المنن.. علم».

فحصول العلم الشرعي من أعظم منن الله تعالى على العبد. وطلب العلم الشرعي أفضل ما تعبد الله به بعد الواجبات.

والأدلة من الكتاب والسنة متضافرة في الأمر بالعلم والحث عليه والثناء على أهله وبيان فضلهم وعظيم منزلتهم في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

فتضمنت الآية الاستشهاد بأهل العلم دون غيرهم من البشر على أعظم ما يستشهد عليه وهو التوحيد، وقبول شهادتهم يتضمن تزكيتهم وتعديلهم. وقَرَنَ شهادتهم بشهادته سبحانه وبشهادة ملائكته الأبرار.

وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[1].

فأمر نبيّه ﷺ بالدعاء بزيادة العلم وهو لا يَسْأَل ربه إلا شيئاً فاضلاً.

وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[2].

والرفعة هنا تكون في الكرامة في الدنيا والثواب في الآخرة.

ويقول ﷺ في حديث معاوية رضي الله عنه: «**مَن يُرِد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين**»[3].

والفقه في الدين عام لجميع الفهم فيه من علوم القرآن والسُّنَّة والعقيدة وغيرها.

وفيه إثبات الخيرية لأهل العلم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم**

---

(١) سورة طه، الآية: ١١٤.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.
(٣) سبق تخريجه.

يُنْتَفَعُ به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

وفيه بيان فضل ومزية العلم بانتفاع صاحبه به حتى بعد موته بما يخلفه من طلاب آخذين عنه، وتذكير ووعظ انتفع به عاملٌ به من بعده، وكتاب ومؤلَّف ومصنَّف نَهَلَ مِن معينِهِ أبناء المسلمين من بعده، وغير ذلك من سُبُل الإفادة من علمه مِن بعده.

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن سَلَكَ طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورَّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[٢].

وقد أُثر عن كثير من السلف القول بأن طلب العلم أفضل العبادات بعد الفرائض.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: تذاكر بعض ليلة أحب إليّ

---

(١) رواه مسلم كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) (ح١٦٣١).

(٢) رواه أبوداود كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٤/ ٥٧) (ح٣٦٤١) بهذا اللفظ.
والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/ ٤٧) (ح٢٦٨٢).
وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١) (ح٢٢٣).

من إحيائها.

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: لطلب العلم أفضل من الصلاة نافلة.

وقال سفيان الثوري: «ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت النية».

وهذا الفضل إنما هو لمن طلب العلم الشرعي مخلصاً طلبه لله يريد به وجه الله والدار الآخرة، لا يريد به عرضاً من الدنيا ملتزماً بآداب أهل العلم من العمل بالعلم وتعليم الناس ما علمه الله، وظهور آثار العلم عليه من المراقبة لله في السر والعلن ولزوم الخشية والإنابة والسكينة والوقار والتواضع، وتجنُّب المِراء والجدل والصبر في سبيل ذلك كله.

وقوله: «**علم يزيل الشك عنك والدرن**» هذه بعض آثار العلم النافع أنه سبب لزوال الشكوك عن المتعلم وحصول اليقين عنده.

قال المؤلف رحمه الله: «وضابط العلم النافع ـ كما قلت في النظم ـ أنه يزيل عن القلب شيئين، وهما: الشبهات والشهوات. فالشبهات تورث الشك، والشهوات تورث درن القلب وقسوته، وتثبط البدن عن الطاعات».

فالعلم يُحَصِّل للعبد اليقين مع الإيمان والتسليم.

والشك هو التردد، والدرن هو المرض، والمراد به هنا المعاصي.

فالعلم يعصم الله به من مرض الشبهات والشكوك ومن

مرض الدرن والمعاصي.

ولذا بيَّن الله أنَّ أكمل الناس خشية له هم أهل العلم كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[1].

وقوله: «**ويكشف الحق لذي القلوب**»، فمن ثمرة العلم أنه يوصل العبد إلى الحق الذي طلبه الله فيسير في عباداته ومعاملاته وسائر شؤونه على هدى وبصيرة لا عن جهل وعماية.

والمسلم العالم يتنوَّر قلبه بنور العلم، فيفعل بحجة ويقول ببرهان.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فإن مَن أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونوَّرت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة».

وصدق سابق البربري حين قال:

العلم فيه حياة للقلوب كما ... تحيا البلاد إذا ما مسَّها المطر

والعلم يجلو العمى عن قلب صاحبه ... كما يجلي سواد الظلمة القمر

وخصَّ كشف الحق بأهل القلوب؛ لأنهم هم الذين يعون عن الله أمره ونهيه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[2].

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) سورة ق، الآية: ٣٧.

وقوله: «**ويوصل العبد إلى المطلوب**» فالعلم يوصل العبد إلى الغاية التي ينشدها ويسعى إليها، وهي عبادة الله تعالى وفق ما أمر، والوصول إلى مرضاته والفوز بدار كرامته.

وقوله: «**اعلم ـ هديت ـ**. .» هذا دعاء من المؤلف للمطلع على منظومته بالهداية، وهذا من دأب السلف، حيث كانوا يدعون للمستمع أو القارئ.

وهذا له من الفوائد التربوية الطيبة من مظنَّة حصول بركة الدعاء واستجابة الله له، وفيه إظهار الشفقة من الشيخ للطالب المتلقي، وحرصه عليه وحبه له مما أثمر الدعاء له وذلك يثمر حرص الطالب وقبوله لما يسمع أو يقرأ.

٧ـ فاحرِصْ على فهمِك للقواعدِ جامعةِ المسائلِ الشوارِدِ
٨ـ لترتقي في العلم خيرَ مُرتقى وتقتفِي سُبل الذي وفِّقا
٩ـ وهذه قواعد نظمتها مِن كُتُبِ أهلِ العلم قد حصَّلتها
١٠ـ جزاهُم المولى عظيمَ الأجْرِ والعفو مع غفرانه والبِرِّ

وقوله: «**فاحرص على فهمك للقواعد**» لما بين العلم وفضله وثمرته ناسب بعد ذلك أن يوصي طالب العلم بالحرص على فهم القواعد الفقهية، لما لها من عظيم الفائدة والتي قد سبق ذكر شيء منها في المقدمة.

وقوله: «**جامعةِ المسائل الشوارد**» وصف للقواعد بأنها تجمع شوارد المسائل المتفرقة بكلام تأصيلي جامع لشتاتها، كما تقدم في المقدمة.

والشوارد هي المتفرقة المتباعدة المتناثرة.

وقوله:

«**لترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفقا**».

هاتان ثمرتان من ثمرات تعلم علم القواعد.

الأولى: أن العالم بالقواعد يرتقي في العلم مرتقاً علياً حين يقعد القواعد ويضبطها، ويبني عليها الفروع ويطبقها.

الثاني: أن العالم بهذه القواعد يقتفي سبيل وأثر مَن وفَّقهم الله لإدراك العلم النافع من العلماء المتقدمين والمتأخرين.

وقد تقدَّم بيان بعض فوائد علم قواعد الفقه في المقدمة.

وقوله:

«وهـــذه قـــواعـــد نظمتهـــا من كتب أهل العلم قد حصلتها»

إشارة من المؤلف إلى أنه ليس له دور في هذه القواعد إلا نظمها وجمعها هنا.

وأما تأصيلها وتقعيدها فقد حصله من كتب أهل العلم الذين قبله.

وهذا من أدب الشيخ وتواضعه رحمه الله تعالى، ومن الاعتراف بالفضل لأهله بعد الله تعالى.

وقوله:

«جزاهم المولى عظيم الأجر والعفـو مـع غفـرانـه والبـر»

دعاءٌ من المؤلف لمن استفاد منهم وأخذ عنهم هذه القواعد.

وهذا درس في الطلب واعتراف بالفضل أن يكثر طالب العلم من الدعاء لمشائخه ومَن علَّمه العلم الشرعي، فإن العلم الشرعي من أفضل ما ينفع به مسلم مسلماً يستحق معه دعاءه وإحسانه له.

١١ـ والنيّة شرطٌ لسائرِ العَمَلْ بها الصلاحُ والفسادُ للعملْ

ذكر المؤلف رحمه الله في هذا البيت القاعدة العظيمة، وهي قاعدة اعتبار النيّة في الأعمال.

وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: «**الأعمال بالنيّات**».

ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: «**الأمور بمقاصدها**».

ويعبر عنها بعضهم بقوله: «**لا عمل إلا بنيّة**».

وهي القاعدة الأولى من القواعد الكلية الكبرى عند الفقهاء.

فقوله: «**الأعمال بالنيات**» أي أن اعتبار العمل قبولاً وردًّا وترتباً لأحكامه، إنما هو باعتبار نيّته.

وقوله: «**الأمور بمقاصدها**».

الأمور جمع أمر والمراد به الحال أو الشأن قولاً كان أم فعلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾[1] أي حاله وشأنه.

والمقاصد جمع مقصد من القصد، وهو العزم والتوجه، ويأتي المقصد بمعنى النيّة، وهو المراد هنا.

فيكون المعنى: «أن أحكام الأمور التي تضاف إليها إنما

---

(١) سورة هود، الآية: ٩٧.

تكون باعتبار القصد من فعلها أو قولها».

وقول الفقهاء: «**لا عمل إلا بنيَّة**» معناه نفي العمل إذا لم يقترن بنيَّة.

والنية: هي العزم على الشيء. يقال: نويت كذا: أي قصدته وعزمت عليه.

والنية لها معنيان:

الأول: انبعاث القلب نحو قول أو عمل يراه موافقاً لغرض صالح له من جلب مصلحة أو دفع مفسدة عاجلاً أو آجلاً.

وهذا المعنى عام؛ لأنه يشمل الأمور الدينية والدنيوية.

الثاني: قصد الطاعات والتقرُّب إلى الله تعالى بفعل المتعبد به المأمور به، أو بترك المنهي عنه المزجور عنه.

فيكون الفعل أو الترك بقصد الطاعة والقربة.

وهذا المعنى أخص من الأول لأنه لا يكون إلا في الأمور الشرعية.

وعليه فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «إن جميع أقوال المكلف وأفعاله تختلف نتائجها وثمارها وأحكامها الشرعية باختلاف قصد الإنسان وغايته من هذه الأقوال والأفعال».

وهذه القاعدة من أجمع قواعد الدين وأشملها وأعظمها منزلة. وهي تدخل في جميع أبواب العلم في العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.

لأن صلاح الأعمال البدنية والمالية إنما هو باعتبار نيَّتها

والقصد منها.

فإذا صلحت النيَّة صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النيَّة فسدت الأقوال والأعمال.

قال ابن القيم: «فاما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه ينبني، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع ينبني عليها، ويصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة».

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[١].

فرتب الأجر على النية وإن لم يحصل تمام الفعل.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾[٣].

فقيَّد سبحانه أمره بالعبادة بالإخلاص له فيها.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١١٤﴾[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.
(٢) سورة البيِّنة، الآية: ٥.
(٣) سورة الزمر، الآية: ٢.
(٤) سورة النساء، الآية: ١١٤.

فشرط إتيان الأجر أن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى أي: بنية وقصد مرضاة الله.

٤ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[(١)].

وفي الحديث اشتراط النيّة لصحة العبادات، وقد وقع إجماع أهل العلم على ذلك.

قال أبوعبيدة: «ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه».

وقد جعله بعض الأئمة ثلث العلم، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي داود وغيرهم.

قال ابن تيمية: «فهذا الحديث مما خصَّ الله به نبيه محمداً ﷺ من جوامع الكلم، وهو من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها، فإن كل عمل يعمله عامل من خير أو شر هو بحسب ما

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١/٩) (ح١) ومواضع أخر.
ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» (٣/١٥١٥) (ح١٩٠٧) ومواضع أخر.

نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه».

وقال ابن القيم: «فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» فبيَّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيَّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال».

٥ ـ قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرت عليها، حتى ما تجعله في فيّ امرأتك**»[1].

فقيَّد الأجر بأن يبتغي به وجه الله تعالى.

وبوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان، والوضوء للصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام.

٦ ـ حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىءٍ ما نوى (١/١٣٦) (ح٥٦)، ومواضع أخر.

ﷺ: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**»[١].

قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصدالقربة سواءً كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمَّته من النفقة الواجبة.

٧ ـ وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، وذكر منهم: وصانعه يحتسب في صنعته الأجر**»[٢].

٨ ـ وسأله ﷺ رجل فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل ليرى مكانه. فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «**مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا فهو في سبيل الله**»[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىءٍ ما نوى) (١/ ١٣٦) (ح٥٥).
ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٥) (ح١٠٠٢).

(٢) رواه النسائي، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٦/ ٢٢٢) (ح٣٥٧٨).
وأبوداود، كتاب الجهاد، باب في الرمي (٣/ ٢٨) (ح٢٥١٣).
والترمذي، كتاب الجهاد، باب فضل الرمي في سبيل الله (٤/ ١٤٩) (ح١٦٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري، في كتاب العلم، باب من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً (١/ ٢٢٢) (ح١٢٣)، ومواضع أخر.
ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في =

وحكم النية: عبادة مشروعة وهي شرط لكثير من الأحكام لا تصح إلا بها.

والمقصود من النية أمران:

الأول: تمييز العبادات عن العادات.

فالإمساك عن الطعام والشراب قد يفعله الإنسان تطبباً، وقد يفعله بنيّة العبادة في وقتها.

والمال يدفعه اثنان أحدهما للشهرة والسمعة، فلا ينفعه بشيء، ويفعله الآخر متقرباً إلى الله بالبذل والإحسان إلى بعض عباد الله، فيُثاب على هذا الفعل.

الثاني: تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض.

لأنه قد تتحد صورة العبادات مع تنوعها من حيث الحكم والوقت كالصلاة أربعاً للظهر والعصر والعشاء، والصلاة ركعتان للفجر وراتبتها، فالنية هي التي تميز العبادة وتعينها.

ومحل النية القلب، والتلفُّظ بها بدعة.

ولصحة النية شروط لابدَّ منها وهي:

الأول: الإسلام.

لأن النية عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.

الثاني: التمييز.

فغير المميز لا تصح منه نية؛ لأنه لا قصد له في التصرفات.

= سبيل الله (٣/ ١٥١٢) (ح١٩٠٤)، ومواضع أخر.

الثالث: العلم بالمنوي.

بأن يعلم المكلف حكم الذي يعمل من وجوب، أو ندب. عبادة، أو غير عبادة، والعلم بصفته.

الرابع: ألا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي.

وذلك بأن تستصحب النيّة حتى نهاية الفعل، والمنافي هو قطعها أو الرِّدة والعياذ بالله.

حكم النية من حيث الإثابة:

والنية شرط الإثابة، فإنه يتوقف حصول الثواب على قصد التقرب إلى الله تعالى بهذا الفعل أو القول.

حتى المباحات إذا صحب عملها ومباشرتها نية صالحة يتقرب بها إلى الله تعالى انتقلت إلى عبادة لله يثيب عليها سبحانه.

وذلك بأن يفعل العبد الفعل المباح في أصله، لكونه وسيلة إلى قربة، فإنه ينتقل بهذا إلى أن يكون هو عبادة. كما سيأتي في قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.

كما أن العبادة إذا لم يوجد معها نية صالحة انتقلت إلى كونها عادة.

ولذلك يذكر العلماء قاعدة «**الثواب لا يكون إلا بالنية**».

والعبادات نوعان:

١ ـ **مأمور بها**: كالصلاة، والصوم، والزكاة، والصدقة، والنوافل، وغيرها. فهذا لابد لها من النية، فهي شرط لصحتها، وشرط لحصول الثواب على الفعل.

٢ ـ منهي عنها: بأن يكون مقصوداً تركها كالمحرمات من الزنا، والسرقة، وإزالة النجاسة، ووفاء الدين، فهذه لا يشترط لها النية، فتحصل إزالة النجاسة ولو لم ينو وتبرأ ذمته ولو لم ينو.

أما حصول الثواب على ترك الزنا، أو السرقة، وإزالة النجاسة، ووفاء الدين، فهذا مشروط بنيَّة التقرُّب إلى الله بترك المنهي عنه. والله أعلم.

ومن فروع القاعدة:

أن جميع العبادات التي يتقرب بها العبد لربه وخالقه لابد لها من النية والقصد الصالح الذي يبتغي بها الله والدار الآخرة.

وأن الطهارة من الحدث يشترط لها النية لأنها من باب الأفعال المأمور بها.

ولا يجوز تخليل الخمر بل يجب إراقتها فإن تخللت بدون قصد جاز استعمالها.

ومن امتنع عن دفع الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً فإنها لا تجزؤه في الباطن لعدم النية مع قدرته عليها.

ومن أخذ نفقة ليحج عن الغير فإن كان مقصوده الإحسان إلى المحجوج عنه أو نفس الحج لنفسه فهذا إحسان وفضل وهو محتسب، وكذلك لو كان توَّاقاً للحج وليس عنده نفقة فأعطاه غيره نفقة الحج فحج عن نفسه فهو حسن وللمعطي أجر الحج بماله، أما من يأخذ المال للحج بقصد الاكتساب بذلك فهو غير مستحب

لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من المباحات ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق.

والمستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن، وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأجل أن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة وبين من تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق.

كذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وزيارة القبور تكون زيارة شرعية بقصد السلام على الميت والدعاء له، وتكون بدعية بقصد طلب الحوائج من الميت والدعاء عند قبره أو الدعاء به.

والأعمال المباحة إذا عملها المؤمن وله فيها نية صالحة فإنها تكون من أعماله الصالحة التي يُثاب عليها لما وقر في قلبه من صلاح نيته كما لو نوى بنومه وأكله الاستعانة على طاعة ربه، وعكسه المنافق فإنه يعاقب على ما يظهره من العبادات رياءً وسمعة.

والعقود والمعاوضات والتصرفات مشروطة بالقصد، فكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو أو سبق لسان فإنه لا يترتب عليه حكم.

والطلاق إن علقه بفعل كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. إن كان قصده به اليمين فهو يمين حكمه حكم اليمين الذي بصيغة القسم، وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن طهرت فأنت طالق. وقصد إيقاع الطلاق عند الطهر لا مجرد الحلف عليها فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط.

ومن فروعها: أن المؤمن إذا فعل ما أبيح له قاصداً العدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه فإنه يُثاب على ذلك كما قال النبي ﷺ: «**في بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[1].

والمحرم للحلال والمحل للحرام إذا كان مجتهداً قصده اتباع الرسول ﷺ لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه.

ولكن مَن علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول ﷺ ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من الشرك الذي ذمَّه الله تعالى في قوله: ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٧) (ح١٠٠٦).

دُونِ ٱللَّهِ﴾[١].

ومن القواعد المندرجة تحت عموم هذه القاعدة:

قاعدة: قولهم العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني:

فالعقود لا يشترط لها صيغة معينة ما لم يرد دليل من الشرع، وإنما المعتبر في العقود قصد المتعاقدين فتنعقد البيوع والإجارات ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وليس لذلك صيغة أو فعل محدد.

فالقصد والنية إذا عارضت اللفظ كانت هي المعتبرة لا اللفظ.

فلما حرم الله على اليهود الشحم، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، فاستحقوا العقوبة، كما قال ﷺ: «**قاتل الله اليهود، إن الله لمَّا حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[٢].

ولو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ الظاهر دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعن.

ومنها قاعدة: الثواب لا يكون إلا بالنية.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٤/ ٤٢٤) (ح٢٢٣٦).
ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١٢٠٧) (ح١٥٨١).

ويعبر عنها بعضهم بقوله: «**لا ثواب إلا بنية**».

فالإثابة على الأعمال إنما هو مرتبط بنيتها والقصد منها، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة، ومنها ما تقدم في أدلة القاعدة وغيرها، فإنها قيدت الإثابة والأجر بإرادة وجه الله تعالى والدار الآخرة.

كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[2].

وقوله ﷺ في حديث أبي مسعود البدري: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**»[3].

وهكذا يؤكد على المؤمن الاعتناء بقصده وحُسن نيته عند فعل الواجبات والمندوبات، كذا والمباحات التي يتوصل بها إلى الخيرات واستحضار نية القربة والطاعة، ولا يجره للفعل مجرد العادة والألف والمجتمع والبيئة.

ومنها: قولهم: المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات.

والتصرفات كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار سواءً كان في صالح ذلك

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٣) تقدم تخريجه.

الشخص أم لا.

فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله. كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ في حديث أبي هريرة[١].

ومنها قاعدة: مَن كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل.

فمن خرج إلى المسجد ليصلي جماعة فأدرك الجماعة وقد صلوا فصلى وحده، كتب له مثل أجر الجماعة بنيّته وسعيه لأنه قصد ذلك ونواه.

ومنها قولهم: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

ومنها قاعدة التداخل في العبادات.

وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

ومنها قولهم: اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية.

لأنه منصرف بصراحته إلى مدلوله كالتطليق بلفظ الطلاق.

ومنها قولهم: الكناية مفتقرة إلى نية.

لأن الكناية مترددة في المراد منها؛ فكانت النية هي المعيِّنة للمراد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٥/ ٥٣) (ح٢٣٨٧).

١٢ـ الدِّين مبنيٌّ على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

هذا البيت معقود لبيان قاعدة المصلحة في الشرع، وأن الشريعة مبنية أحكامها على المصالح للعباد.

والمصلحة في اللغة: هي المنفعة وزناً ومعنىً.

وفي الاصطلاح: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم.

فجميع الأحكام الشرعية شُرِعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل يُقطع أن الشرع يحرمه، لاسيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله».

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها».

فالدين كله مبني على المصالح وتحصيلها العائدة إلى العبد سواء ما كان منها جلباً للمنافع أو دفعاً للمضار.

ويقول الإمام الشاطبي: «. . . وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها».

بل ما أرسل الله الرُّسل، ولا أنزل الكُتُب إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

لأن الخلق هم المحتاجون إليها لمصلحتهم، ولن ينفع الله ولن يضره فعلهم أو تركهم.

ومن استقرأ أحكام الشريعة المطهرة يجد أنها راعت في أحكامها المصالح الدنيوية والأخروية.

ومن الأدلة على اعتبار الشريعة للمصالح:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1].

ومن الرحمة بهم رعاية مصالحهم الدنيوية والأخروية.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾[2].

وتأمل ما أمر به تجده مصلحة منفعة: العدل، الإحسان، وإيتاء ذي القربي.

وتأمل ما نهى عنه تجده مفسدة ومضرة: الفحشاء، والمنكر، والبغي.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[١].

لأن الفحش مفسدة، فلا يمكن أن يأمر به.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ. . .﴾[٢].

والطيبات فيها مصالح، والخبائث فيها مفاسد.

فما من أَمْر أَمَرَ الله به الخلق أو أمرهم به رسوله ﷺ إلا وفيه ما لا يحيط به الوصف من المصالح والحكم العظيمة التي قد يدرك العباد بعض هذه المصالح ويخفى عليهم كثير منها.

وما من نهي نهىٰ الله عنه إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف كذلك.

ولو تأمَّل العبد العبادات الشرعية وأحكام المعاملات وغيرها لوجد من حكمها وأسرارها ومنافعها ما يَبْهَر العقول، مع أنه لا يدرك إلا جزءٌ يسيرٌ من حكمها ومصالحها التي في علم الله تعالى.

فالتوحيد فيه من المصالح العظيمة كتسليم القلب لخالقه ولَمّ شعثه عن التوجه لغير الله تعالى وعدم الخنوع لمخلوق مثله لا ينفعه ولا يضره، والفوز بجزاء الموحدين والنجاة من عقاب المشركين.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

والصلاة صلة بين العبد وربه يناجيه ويدعوه ويقف بين يديه ويسأله ينيب إليه ويخبت بين يديه ويلوذ بجنابه ويتلذذ بخطابه ويجد العبد في صلاته راحة قلبه وأنس فؤاده.

والزكاة طهرة للقلوب والأموال وإغناء للفقير والمسكين وسبب للبركة في الأرزاق وتكافل اجتماعي يكسب المجتمع المحبة والمودة، ويمنع البغضاء والحسد والشحناء.

وهكذا في كل المأمورات.

وكذلك لو تأمَّل المنهيات لوجد أن كل ما نهى الله عنه إنما كان لمفاسد ومضار عظيمة تعود على العبد في دينه ودنياه.

فالشرك تشتت في القلب وفساد في العمل واضطراب في الخلق والسلوك وذلة للمخلوق واستحقاق لغضب الله ومقته وناره.

والزنا حُرِّم لِمَا فيه من انتهاك الأعراض وإيذاء العباد، واختلاط الأنساب وانتشار الأمراض ونبذ المروءة والعفة والحياء.

والخمر حُرِّم لِمَا فيه من إذهاب العقول وتضييع الأموال وتفكك الأُسر.

والربا حُرِّم لِمَا فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

والأحكام الشرعية جاءت لمصلحة المكلفين، وذلك بحفظ الكليات الخمس.

فما من أمر أو نهي في الشرع إلا لتحفظ الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

فلمصلحة الدين جاء الأمر بالتوحيد، وجاء النهي عن الشرك ووجوب قتل المرتد. وشُرِعَ الجهاد في سبيل الله.

ولمصلحة النفس جاء الأمر بوجوب القصاص وحرمة قتل النفس.

ولمصلحة العقل جاء الأمر بحرمة الخمر وإقامة الحد على شاربه.

ولمصلحة العرض جاء الأمر بالزواج والنهي عن الزنا واللواط.

ولمصلحة المال جاء الأمر بالتكسب، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل والسرقة والغصب وتحريم كل معاملة تبنى على الظلم أو الجهالة أو الغرر.

ويأتي الحكم الشرعي لحفظ أكثر من كلية.

فمثلاً: تحريم الدخان جاء لحفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال.

ووجوب الصوم جاء لمصلحة الدين والنفس. وهكذا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وإعمالها، وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله وما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية».

ثم إن المصالح تنقسم بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المصلحة الضرورية، وهي التي لابدَّ منها لقيام الدين والدنيا بحيث لو فاتت لفسد على المرء الآخرة والأولى. كوجوب التوحيد، ووجوب الصلاة، والتحذير من الشرك.

الثانية: المصلحة الحاجية. وهي التي شُرِعَت للتوسعة والرفق بالعباد.

كالرخص الشرعية، مثل: التيمم، وقصر الصلاة، ومشروعية القرض والعرايا.

الثالثة: المصلحة التحسينية وهي التي شُرِعَت لتحسين الشرع وتجميله وتزيينه كالطهارة والنظافة وحُسن الخُلُق...

ثم إن المصالح باعتبار إعمال الشارع لها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: مصلحة معتبرة. وهي التي جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة بإعمال هذه المصلحة، حيث جاءت الشريعة بقبولها وإعمالها.

فهذه حجة باتفاق.

الثانية: مصلحة ملغاة. وهي المصلحة المتوهمة التي يتوهم أن إعمالها يجر إلى مصلحة أو يدفع مفسدة، مع مخالفتها أدلة الكتاب والسنة فهذه ملغاة باتفاق. ولا سبيل إلى قبولها.

سأل أحد السلاطين بعض العلماء عن كفارة الوقاع في نهار رمضان فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فنوقش في ذلك فقال: إنه يملك عبيداً كثيراً ولو أفتيته بالعتق عملاً بالحديث:

«أعتق رقبة»[١]، لهان عليه الوقاع والإعتاق واستحقره فلا يزجره إلا أن يؤمر بالصوم.

ولا شك أن هذه مصلحة متوهمة، ولو ظن أنها مصلحة لكانت غير مرعيَّة لمخالفتها صريح دليل السُّنَّة.

الثالثة: مصلحة مسكوت عنها. فلم تشهد الأدلة باعتبارها ولا إلغائها فهذه قد وقع الخلاف في حجيتها واعتبارها وهي التي يسميها العلماء بالمصلحة المرسلة. سميت مرسلة لأنها مطلقة خالية من دليل يعتبرها أو يلغيها.

فالمصلحة المرسلة: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

وهذا النوع من المصالح حجة عند الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله، إلا أن تكون في العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات.

مستدلين بذلك بأدلة منها:

الأول: استقراء أحكام الشريعة فإنها شُرِعت لمصلحة العباد وإعمال المصلحة يتفق مع مقاصد الشريعة.

الثاني: عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث يراعون

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٤/ ١٦٣) (ح١٩٣٦)، ومواضع أخر.
ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها (٢/ ٧٧٨١) (ح١١١).

المصلحة في النوازل التي يجتهدون فيها.

وقد ضرب الشاطبي أمثلة لاجتهادات بنو أحكامها على المصلحة ومنها: جمع القرآن في مصحف واحد، وحدهم شارب الخمر ثمانين، وقضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع وغير ذلك.

ولكن العلماء قد وضعوا شروطاً لإعمال المصلحة المرسلة هي:

١ ـ أن يغلب على الظن وجود المصلحة، فلا تكون متوهمة أو مشكوكاً فيها.

٢ ـ أن تكون المصلحة في الكليات الخمس (الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض).

٣ ـ أن تتفق مع أصول وقواعد ومقاصد الشريعة.

٤ ـ ألا تعارض نصًّا ولا إجماعاً.

٥ ـ ألا تكون في العبادات.

٦ ـ ألا تكون في المقدرات كالمواريث وأنصباء الزكاة.

٧ ـ أن تكون مصلحة عامة لا خاصة.

فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط لم يجز إعمال هذه المصلحة، بل تنتقل إلى كونها بدعة لا يجوز إعمالها.

١٣ـ فإنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ المصالح يُقدَّم الأعلى من المصالح

إذا تزاحم عددٌ من المصالح فإنه يقدم الأعلى منها.

والمراد بالتزاحم هنا التعارض بمعنى أن لا يمكن الجمع بينها إذ لو أمكن لما تركت أحداها من أجل الأخرى.

إذ كمال المصلحة أن يدرك العبد كلا المصلحتين.

ولكن التعارض والتدافع لابد أن يكون بحصول واحدة منها فقط.

فهنا يعمد إلى أعلاهما فيقدم.

لأن أحكام الشريعة وإن كانت كلها مصالح، إلا أن المصلحة التي فيها متفاوتة، فقد يأمر الله بأمرين كل واحد منهما لمصلحة لكن مصلحة أحدهما أعظم، فيقدم تحقيقاً لمقصود الشرع في إدراك المصالح الأعظم فالأعظم.

فإذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب؛ لأن مصلحته أعظم.

كمن دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة فلا يتنفل، بل يدخل مع الإمام.

وإذا تعارض واجبان قُدِّم أوجبهما وآكدهما.

فإذا تعارض الجهاد مع بر الوالدين لحاجتهما قُدِّم البر؛ لأنه آكد.

وإذا تعارض مندوبان قُدِّم أفضلهما.

فيقدم المندوب المؤكد على غيره. فالراتبة تقدم على النافلة المطلقة.

ويقدم ما فيه نفع متعد على ما نفعه قاصر. فيقدم طلب العلم على سائر النوافل.

وتقدم الدعوة إلى الله على غيرها لتعدي نفعها.

ويقدم المفضول على الفاضل، والراجح على المرجوح.

ويقدم الإحسان إلى الأهل والأقربين على غيرهم، إذ هو راجح على الإحسان إلى غيرهم؛ لأنه صدقة وصلة، وعلى غيرهم صدقة فقط.

ويقدم العبد من النوافل آكدها وأنفعها وأصلحها لقلبه.

ويقدم كل عمل فاضل على عمل مفضول، إلا أن يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، كأن يكون المفضول أصلح لقلبه، أو سُنَّة مهجورة، أو يكون طريقاً للدعوة أو تأليف القلوب وإزالة العداوة والشحناء، أو يرتبط بالمفعول زمان أو مكان أو عمل فاضل، أو يكون العبد عاجزاً عن العمل بالأفضل فيفعل المقدور عليه ويكون فاضلاً في حقه، أو تقوم بالعبد حاجة إلى العمل المفضول حيث لا يغنيه العمل الفاضل؛ فيكون المفضول في حقه فاضلاً حينئذٍ.

ويقدم من العبادات ما يفوت على الذي لا يفوت فتعارض إجابة المؤذن مع قراءة القرآن تقدم إجابة المؤذن لأنه يفوت وقتها

وقراءة القرآن لا تفوت.

قال ابن القيم: «إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع».

ومما يدل لهذه القاعدة:

١ ـ قوله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(١)].

حيث دلَّ الحديث على تفاوت المصالح التي أتى بها الدين في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح متدرج في العلا والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما.

٢ ـ الأمر بالأخذ بالأحسن كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (١/ ٥١) (ح٩).
ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (١/ ٦٣) (ح٣٥) واللفظ له.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٢].

٣ ـ أنَّا نجد بعض المحرمات في الشريعة ـ كأكل الميتة، وشرب الخمر ـ قد تصير واجبة للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى.

ويدخل في عموم القاعدة قولهم: «إذا دار الأمر بين تفويت أحد الأمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه»؛ لأن ما يقوم بدله مقامه يقدم ما يعارضه ويستعاض عنه ببدله بخلاف ما لا بدل له، فإن تقديم غيره عليه يفوته بالكلية.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة الزمر، الآيتان: ١٧، ١٨.

١٤ـ وضـدُّه تـزاحـمُ المفـاسِـدِ يرتكب الأدنى من المفاسِدِ

وكذلك إذا تزاحمت المفاسد وتعارضت بحيث لابد أن يقع العبد في أحدهما حينئذٍ يجب أن يعمد إلى الأدنى منهما ضرراً والأخف منها مفسدة.

لأن هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة.

ولذلك قعد الفقهاء فقالوا: «**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**».

وقولهم تقعيداً: «**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما**».

ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفياً كما أن المصالح تراعى إتياناً.

ومثلوا له فيما إذا خشي من بالسفينة غرقها وظنوا السلامة بإلقاء متاعهم ألقوه، ومثلوا له بجواز شق بطن المرأة المتوفاة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته.

وقولهم تقعيداً: «**يختار أهون الشرين**».

وعليه: فإذا تعارض محرمان قدم أخفهما تحريماً إذا كان لابد من وقوع أحدهما، كأن يتعارض عنده أكل ميتة وأكل مشتبه، قدم أكل المشتبه؛ لأنه أخف تحريماً.

وإذا تعارض محرم ومكروه قدم المكروه لأنه أخف ضرراً.

وإذا تعارض مكروهان قدم أهونهما كراهة.

قال ابن النجار: وهذا واضح يقبله كل عاقل فاتفق عليه أولوا العلم.

قال ابن القيم: إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به».

ومن أدلة هذه القاعدة:

١ ـ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[1].

فقدم قتل النفس على الكفر؛ لأن ضرر الكفر أشد من ضرر قتل النفس.

ومن ذلك إنكار المنكر، حيث جعله ابن القيم على أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

والرابعة محرمة.

قال ابن القيم: فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب. وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خير من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك.

وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسَّحرة فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع».

ومن قواعد المصلحة المرعية لأهميتها: قاعدة تعارض المصلحة والمفسدة، فيقعد الفقهاء فيقولون: **درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة**.

فإذا تعارض عملان أحدهما تُدفع به مفسدة والآخر تجلب به مصلحة وجب تقديم الفعل الذي تدرء به المفسدة.

والشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما

فيه مفسدة بأيسر الأسباب وفقاً للمفسدة بقدر الإمكان.

ودليل هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[(١)]، فالخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكن لما كانت هذه المنفعة معارضة بمفسدة أعظم حرمها الله.

٢ ـ أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات كما في حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)].

٣ ـ ولما يترتب على المناهي من مضار منافية لحكمة الشارع في النهي.

٤ ـ ولأن المصلحة في الأمر قد تتحصل بفعل آخر ولو بعد حين.

ويمثل لها الفقهاء بأمثلة منها:

أ ـ تحريم الإتجار بالخمر والمخدرات والدخان ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤] (١٣/ ٢٥١) (ح٧٢٨٨).
ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) (ح١٣٣٧).

ب ـ يمنعُ الجارُ جارَه من فتح نافذة في داره إذا كانت تطل على نسائه وإن كان فيها منفعة له.

ويستثنى من هذه القاعدة إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة فإنه يقدم المصلحة الراجحه ومنه جواز الكذب الذي يصلح به بين الناس وفي الحرب وحديث الرجل امرأته لأن المصلحة فيه أرجح من مفسدة الكذب.

ومما يدخل في قاعدة اعتبار المصالح والمفاسد قاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى الخمس.

وهي أصل عظيم من أصول الإسلام، ينبني عليها كثير من المسائل والفروع في أبواب الفقه.

والضرر في اللغة خلاف النفع، والمضرة خلاف المنفعة.

والضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

والضرار مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.

وأصل القاعدة حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

قال ابن رجب: «واختلفوا هل بين اللفظين ـ أعني الضرر والضرار ـ فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه

---

(١) تقدم تخريجه.

التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً. ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر منه الممنوع ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبدالبر وابن الصلاح.

وقيل: الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.

وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق.

فأما إدخال الضرر على أحد بحق إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق. . . » اهـ.

وإدخال الضرر بغير حق جعله ابن رجب على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير كالمضارة في الوصية بتخصيص بعض الورثة بزيادة على فرضة أو وصية لأجنبي بزيادة على الثلث. وكمراجعة المرأة للإضرار بها، وكالإيلاء من المرأة مع الزيادة عن أربعة أشهر وعشراً، وكمضارة الأم بمنعها من إرضاع ولدها ليحزنها بذلك كالبيع أو الشراء من المضطر ببخسه استغلالاً لضرورته.

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، كأن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه، وكأن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها.

ومثل أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له فيتضرر الممنوع بذلك كأن يمنع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به، وليس عليه هو ضرر بذلك.

ولفظ القاعدة صريح في نفي الضرر عن الفرد والأمة أفراداً وجماعات لأنه ظلم والله حرم الظلم وأمر بالعدل.

ونفي الضرر يقتضي الاجتهاد في منعه قبل وقوعه بكل طريق ممكن، فإذا وقع وجب رفعه بكل ما يمكن رفعه به واتخاذ التدابير الواقية من تكراره.

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

١ ـ عموم الآيات القرآنية التي تنفي المضارة وتحذر منها في جميع الأمور وفي كل الأحوال.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

ولما بيَّن الله ميراث الزوج والزوجة وأحكام الكلالة قال

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾﴾[4].

٢ ـ حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[5].

قال الإسنوي: «إن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً، لأن

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٥) تقدم تخريجه.

النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان ولا على الوقوع قطعاً، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى».

٣ ـ حديث أبي صرمة مالك بن قيس الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه**»[١].

فتوعد على المضارة بعقوبة من جنسها من عند الله تعالى.

والضرر والضرار والمضارة محرمة في شريعة الإسلام بجميع أنواعها فكل ضرر أوصله إلى مسلم بغير حق فهو محرم داخل في هذا الأصل.

ومن أجل ذلك حرم الله السحر والربا ومطل الغني والغش في البيع والشراء وإضرار الموصي في وصيته والمورث لبعض ورثته، ومنع الزوج أن يسكن زوجته في سكن يضر بها أو أن يضيق عليها لتخلع نفسها.

ومن أجل ذلك أيضاً شرعت الشفعة وخيار المجلس والإقالة ووضع الجوائح.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء (٤/ ٤٩) (ح٣٦٣٥).
والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (٤/ ٢٩٣) (ح١٩٤٠) وقال: حديث حسن غريب.
وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٥) (ح٢٣٤٢).

وقد عبر بعضهم عن هذه القاعدة بلفظ: **الضرر يزال**.
وبلفظ: **الضرر المزال**.

والتعبير بـ لا ضرر ولا ضرار أشمل وأعم وموافق للفظ الحديث النبوي.

وذكر العلماء قواعد فرعية مبنية على هذه القاعدة ومنها:

١ ـ الضرر لا يزال بالضرر.

إذ أن إزالة الضرر له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يترتب على الإزالة ضرر مطلقاً وحينئذٍ يجب إزالته بالكلية.

الثانية: أن يترتب على إزالة الضرر ضرر أخف فيرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأعظم.

وهذه الصورة داخلة في تعارض المفاسد فيقدم أدناها وأقلها مفسدة كما تقدم.

الثالثة: أن يترتب على إزالة الضرر ضرر أكثر من الضرر المزال أو مساوياً له فهذا هو المعني بهذه القاعدة.

فلا يزال الضرر بضرر مثله ولا بما هو أشد منه، بل الضرر يزال بلا ضرر ما أمكن ذلك وإلا فبضرر أخف ولا يجوز بمساو ولا أعلى.

فلو أكره على قتل غيره وإلا قتل لم يبح له أن يفتدي نفسه بضرر على غيره، ومن عجز عن نفقة نفسه لم تجب عليه نفقة قريبة ولو كان فقيراً لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ومما يدل على هذه القاعدة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[(١)].

نهاهم عن تناوله لما في قيامه من ضرر أكبر من ذات بوله كانتشار النجاسة في المسجد وتنجيس بدنه وثيابه واحتباس بوله، فأمرهم بالكف للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

لكن لما زال الضرر حصلت المبادرة بإزالة المفسدة بإراقة الماء على البول.

٢ ـ الضرر لا يزال بمثله:

وهي قريبة من القاعدة السابقة لها إذ أن الضرر إذا كان لا يزال بما هو أعظم منه فإنه أيضاً لا يزال بمساويه.

٣ ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

وهي تأكيد لما تقدم من أن الأوليات في طلب المصالح الشرعية تقتضي إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف منه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٣٢٣) (ح٢٢٠).

٤ ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان:

فيجب دفع الضرر ورفعه قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة.

يدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

أمر الله سبحانه المؤمنين بالإعداد قدر استطاعتهم للقوة التي تدفع ضرر الأعداء بإرهابهم وتخويفهم.

٥ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

فإذا كان الضرر واقعاً فإن الضرر الحاصل للأمة والعامة يزال بالضرر الخاص بالواحد لأنه أهون الشرين وأدنى المفسدتين.

فالساحر يقتل لأنه يفتن الناس فيتحمل الضرر الخاص بقتله ويدفع به الضرر الأعم للأمة.

ويمنع آحاد الناس من التصرفات التي يحصل بها ضرر على مجموعهم فيمنع المتطبب الجاهل من مزاولة الطب حرصاً على أرواح الناس، ويمنع من اتخاذ حانوت يطبخ فيه في الأسواق العامة التي يباع فيها الأوراق والكتب والقطن دفعاً للضرر الذي يلحق بهم.

وهذه القاعدة ـ قاعدة المصالح عموماً ـ كما يحتاج إليها الفقيه يحتاج إليها غيره.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

فالقاضي يحتاج في أقضيته وأحكامه إلى العلم بالمصالح والمفاسد ليبني أحكامه عليها جلباً ودفعاً.

وكذا المعلم والمربي مع طلابه وشباب المسلمين يحتاج إلى فقه المصالح والمفاسد، وتقديم أعلى المصالح وتجنب أعظم المفاسد.

وكذلك يجب على الداعي إلى الله تعالى أن يراعي حال المدعوين بتقديم المصلحة الشرعية الأنفع لهم وما يحقق لهم هذه المصالح ويدفع عنهم المفاسد.

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر تعترضه من الصور الكثيرة في مجال أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ما لو طبق القواعد الشرعية في الاستصلاح ودفع المفاسد وتقديم الأولويات في رعاية المصالح جلباً والمفاسد درءاً ودفعاً لكان من أسعد الناس بتطبيق المنهج الشرعي للإنكار.

وكذا الحال في الوالد مع أولاده والمدير مع موظفيه.

١٥ـ ومن قواعد الشريعة التيسيرُ في كل أمرٍ نابه تعسيرُ

وضع المؤلف رحمه الله تعالى هذا البيت ليقرر قاعدة شرعية عظيمة هي إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى وهي قاعدة: «**المشقة تجلب التيسير**».

قوله: «**ومن قواعد الشريعة التيسير**» التيسير هو ضد التعسير وهو اللين والسماحة.

وقوله: «**في كل أمرٍ نابه تعسير**»: نابه أي عرض له.

والتعسير: من العسر وهو الشدة والغلظة ضد اليسر.

وعند الفقهاء القاعدة بلفظ: «**المشقة تجلب التيسير**».

والمشقة: الضيق والحرج والجهد، تقول: شق عليه كذا. أي: ضيق عليه وأحرجه، ومنه سمي السفر الطويل الشقة. أخذاً من المشقة لمشقته على المسافر.

وقولهم: تجلب التيسير: أي تسوقه وتجيء به، فالمشقة تجلب اليسر والليونة.

وعلى هذا فإن معنى القاعدة العام:

«أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج ومشقة على المكلف في نفسه أو ماله فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف وسعته».

والأصل في أحكام الشريعة أنها داخلة تحت قدرة المكلفين

واستطاعتهم ولا يوجد في أحكام الشريعة ما هو شاق أو ما لا يستطاع فعله بالنسبة للمكلفين بل إن العباد يطيقون أكثر مما كلفوا به.

هذا موضع إجماع الأمة.

والأمور التي شرعها الله تعالى والنواهي التي نهى عنها مقدورة للمكلف في الأصل، ولكن قد يعرض للمكلف من العوارض التي جعلها الشارع الحكيم أسباباً للتخفيف رحمة منه سبحانه.

فالأصل أن الصلاة واقفاً ركن، ولكن عند المرض والمشقة يسقط هذا الركن ويجزئ القعود.

والصيام واجب في رمضان ولكن يعذر المسافر والمريض حتى حلول المسافر وبرء المريض.

والمشقة التي تجلب التخفيف والتيسير هي الخارجة عن المعتاد، والتي تنفك عنها العبادات غالباً. أما المشقة المعتادة والتي لا تنفك عنها العبادات غالباً فهذه لا أثر لها في التيسير والتخفيف.

وهذه القاعدة قد دل عليها الكتاب والسنة:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

فاليسر والرفق إرادة الله لنا، والمشقة والعسر غير مرادٍ لله سبحانه.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾﴾[١].

فدلَّت الآية على أنهم آمنوا وعملوا الصالحات قدر وسعهم ولم يكلفهم الله ما لا يطيقون فكانوا من أهل الجنة.

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

نفى سبحانه أي حرج على المكلف.

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...**»[٣].

فأثبت يسر هذا الدين.

٥ ـ وفي حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لمَّا بعثهما ﷺ إلى اليمن قال لهما: «**يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا**»[٤].

ففي الحديث أمر بالتيسير وعدم التشديد.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب إن هذا الدين يسر (١/ ٩٣) (ح٣٩)، ومواضع أخر.

(٤) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٨/ ٦٠) (ح٤٣٤١، ٤٣٤٢).
ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٣/ ١٥٨٦) (ح٢٠٠١).

٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[١].

٧ ـ قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[٢].

فإثبات اليسر ونفي العسر من أصول الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ.

٨ ـ الإجماع على عدم وقوع الحرج وجوداً في التكليف كما نقله الشاطبي.

ولعل من أعظم مظاهر اليسر في هذه الشريعة المطهرة ما جاء في القرآن والسنة من إسقاط الآصار والأغلال التي كانت على الأمم الماضية كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس (١٠/ ٥٢٤) (ح٦١٢٦)، ومواضع أخر.
ومسلم كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله (٤/ ١٨١٣) (ح٢٣٢٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٣٢٣) (ح٢٢٠).

وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[1]، وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾[2].

ومن فروع القاعدة:

أن ما يعسر صيانة الماء عنه من النجاسات لا يؤثر فيه كأبوال وأوراث الحيوانات غير مأكولة اللحم التي يكثر اختلاطها بالناس كالحمار والبغل.

ومنها: ما جاءت به الشريعة السمحة من مشروعية المسح على الخفين.

ومنها: أن ما عجز العبد عنه من واجبات الصلاة يسقط عنه ولا يؤخرها عن وقتها.

ومنها: مشروعية التيمم عند عدم الماء أو خاف الضرر في استعماله في رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

ومنها: جواز صلاة التطوع في الراحلة في السفر بلا قيام ولا استقبال للقبلة.

ومنها: أن من ترك الواجب جهلاً بوجوبه أنه لا إعادة عليه بعد خروج الوقت كمن يصلي بدون طمأنينة وهو لا يعلم وجوبها.

ومنها: جواز الجمع والقصر للمسافر.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

ومنها: أن من عجز عن فعل المنذور أو كان عليه بفعله مشقة فإنه يكفر ويأتي ببدل المنذور.

ومنها: أن المريض الذي يشق عليه الصيام يفطر ويقضي.

ومنها: أن الحائض والنفساء تفطران في رمضان وتقضيان.

ومنها: أن الصيام في الكفارة التي يشترط فيه التتابع يجوز قطعه إذا كان لضرر لا يمكن الاحتراز منه.

ومنها: أن الحج لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً.

ومنها: أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر.

ومنها: جواز فعل محظورات الإحرام عند الضرورة إليها.

وللتيسير أسباب كثيرة أهمها:

١ ـ **النسيان:**

النسيان سبب للتخفيف لأنه عذر.

وسيأتي الكلام عليه في قاعدة آتية إن شاء الله.

٢ ـ **الخطأ:**

بأن يقع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل، فيتخفف الحكم لهذا الخطأ.

وسيأتي الكلام عنه في قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **الجهل:**

وهو عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها.

والجهل الذي هو سبب للتيسير هو الجهل في المسائل التي يمكن أن يقع فيها الجهل ويعذر به، كالجهل بجزئيات

الأحكام وجهل حديث الإسلام، والجهل الذي نشأ عليه ولم يوجد من يعلمه إياه.

٤ ـ **الإكـــراه:**

لأن المكره محمول على ما لا يريده ولا يرضاه.

وسيأتي الكلام عليه في قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.

٥ ـ **المـــرض:**

فتغير صحة البدن يسبب التخفيف.

فيسقط عنه الوقوف للصلاة، ويفطر في رمضان ليقضيه بعد البُرء إن قدر على القضاء، ويُباح له التيمم بدل الوضوء إلى غير ذلك.

٦ ـ **الســـفر:**

والسفر من أسباب التوسعة والتخفيف، فيقصر الصلاة، ويفطر في رمضان وتسقط عنه الجمعة.

٧ ـ **العسر وعموم البلوى:**

وعموم البلوى هو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد، كطهارة فم الهرة وسؤرها، لكثرة تطوافها مع مشقَّة الاحتراز عنها.

والتيسير في الشريعة الإسلامية له أنواع هي:

١ ـ **تيسير بالإسقاط:**

وذلك بأن تسقط العبادة كلها عن المكلف تخفيفاً عنه.

كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الحج عمن

لا يجد مالاً، وعن المرأة إذا لم تجد محرماً وإسقاط الجماعة لمن لا يستطيع الخروج إليها.

٢ ـ **تيسير بالنقص:**

فلا يسقط الواجب بالكلية وإنما يخفف بتنقيص مقداره.

كالقصر في الصلاة للمسافر.

٣ ـ **تيسير إبدال:**

بأن يبدل الواجب بواجب آخر أسهل منه.

كإبدال الوضوء عند مشقة وجود الماء بالتيمم، وإبدال القيام الصلاة لمن لا يستطيع القيام بالقعود.

٤ ـ **تيسير تقديم:**

بأن تُقدَّم العبادة عن وقتها تخفيفاً، كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر، وكجمع التقديم للمسافر مطلقاً.

٥ ـ **تيسير تأخير:**

وذلك بالتخفيف عن المكلف بتأخير العبادة عن وقتها، كجمع الصلاة تأخيراً وقضاء رمضان للمسافر ونحوه.

٦ ـ **تيسير باستعمال المحرم:**

وذلك حال الضرورة إليه، وهذا سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في قاعدة آتية.

ثم إن التيسير والترخيص الأصل فيه الإباحة ولكنه ينتقل منه إلى الوجوب أو الندب أو الكراهة في بعض المسائل.

فقد يجب عمل المرخص به ويحرم تركه كأكل الميتة للمضطر فإنه يكون واجباً إذا غلب على ظنه الهلاك بتركه.

وقد يكون المرخص به مندوباً كالقصر في السفر لمن يرى سنيته لا وجوبه، والفطر لمن يشق عليه الصوم، وكالقرض بالنسبة للمقرِض.

وقد يكون المرخص به تركه أولى، كالجمع في السفر للنازل، والفطر فيه للقادر على الصيام.

وقد يكون المرخص به مباحاً كالسلم والعرايا.

واليسر والتخفيف يأتي في حكم شرعي كان في فعله مشقة.

فالدم اليسير النجس يعفى عنه تيسيراً.

والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء.

وطهارة سؤر الهرة، والعفو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها، والاكتفاء بنضح بول الغلام الذي لم يأكل.

وإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

وصلاة المريض على حسب استطاعته.

ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

وغيرها من الأحكام.

فاللهم لك الحمد.

١٦ـ وليس واجبٌ بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

وضع المؤلف رحمه الله تعالى هذا البيت ليقرر به قاعدتين عظيمتين مندرجتين تحت قاعدة **المشقة تجلب التيسير**.

الأولى في قوله: «**وليس واجب بلا اقتدار**».

أي أن الواجب الشرعي المفروض بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ يسقط عند عدم القدرة عليه. إذ أن وجوبه مقيَّد بحال القدرة والاستطاعة.

فيكون غير واجب مع عدم القدرة.

فإذا عجز المكلف عن أن يأتي بالواجب سقط ذلك الواجب تخفيفاً من الله تعالى.

وسواءً كان العجز حسيًّا كمن لا يستطيع القيام في الصلاة أم كان عجزاً شرعياً كالحيض.

وهذا من سهولة الشريعة ورفقها بالمكلف.

ويعنونه الفقهاء بقولهم: «**لا واجب مع العجز**».

ومن كمال هذه السهولة أنه يؤجر أجر الفاعل إذا كان مداوماً على الفعل لم يتركه إلا مع عدم الاستطاعة عليه.

ويدل على هذه القاعدة:

١ ـ عموم أدلة قاعدة «**المشقة تجلب التيسير**» والتي تقدم شيء منها.

٢ ـ ولأن الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

فإذا عجز عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها فإنها تسقط عنه ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزمه فيها.

وإذا عجز عن الصوم عجزاً مستمراً كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض الذي لا يرجى برؤه، سقط عنه الصوم وأفطر وكفَّر.

وعذر سبحانه الأعمى والأعرج والمريض فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٢] وذلك في كل عبادة توقفت على البصر، أو سلامة الأعضاء، أو الصحة كالجهاد وغيره.

وكذا إنكار المنكر يجب تغييره باليد وعند عدم القدرة يتحول الواجب إلى اللسان، وعند عدم القدرة يتحول الواجب إلى القلب، قال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: «**مَن رأىٰ منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه...**»[٣].

وكما يسقط الواجب إذا عجز عنه، فكذلك شرط الواجب إذا عجز عنه يسقط، ولذلك قالوا: «**ما عجز عنه العبد من شروط**

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/٦٩) (ح٤٩)، ومواضع أخر.

العبادات يسقط عنه».

والواجبات الساقطة لعدم القدرة قد تكون لبدل عنها يقوم مقامها، وقد تكون إلى غير بدل.

الأول: ما سقط لبدل:

ومعناه أنه ساقط مع عدم القدرة عليه، ولكن الذمة شغلت بواجب آخر أخف منه هو في مقدور المكلف.

فالعاجز عن الوضوء يسقط عنه ويتيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١].

والعاجز عن الصوم يفطر ويقضي أياماً أُخر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

والمتمتع إذا عجز عن الهدي ينتقل إلى الصوم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٣].

ويعبر الفقهاء عن هذا بقولهم: «**إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل**».

والبدل يأخذ أحكام المبدل منه، ولذلك يقول الفقهاء: «**للبدل حكم المبدل**».

المبدل يسد مسد المبدل منه في حكمه مع اختلاف الصفة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

بينهما ولذلك قالوا: «**بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسدَّه**».

وكذلك قالوا: «**البدل يقوم مقامه المبدل في حكمه لا في وصفه**».

وهذه القواعد في استخدام البدل لا تكون إلا عند تعذُّر المبدل، ولذلك قالوا: «**إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول**».

وقالوا: «**لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه**».

وقالوا: «**الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل**».

الثاني: ما سقط إلى غير بدل.

فيسقط الواجب بالكلية ولا يوجب غيره عنه.

كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء.

وسقوط الحج عمن لا يملك مالاً.

وسقوط الحج عن المرأة إذا لم تجد محرماً.

ومن معالم التيسير أن العبد إذا فعل العبادة بحسب وسعه أو بدلها إذا عجز عنها ثم بعد أدائها أضحى قادراً عليها، أنه لا تجب عليه الإعادة، ولذلك قالوا: «**كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه**». وقالوا: «**العبادة إذا لم تكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية**» فمن أصابته جنابة ولم يكن عنده إلا ماء بارد يخاف الضرر على نفسه فإنه يتيمم ويصلي في الوقت بحسب حاله ولا يعيد.

والقاعدة الثانية في البيت: في قوله: «**ولا محرم مع اضطرار**».

أي أن المحرم إذا اُضطر إليه أبيح وجاز إتيانه.

وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: «**الضرورات تبيح المحظورات**».

ومعنى القاعدة: أن الضرورة تنقل المحظور أي المحرم من دائرة التحريم إلى دائرة الإباحة.

والضرورات جمع ضرورة، مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة.

والمحظورات جمع محظور، والمراد به هنا المحرم المنهي عن فعله.

فشرب الخمر مثلاً محرم لكن إذا اضطر إليه لدفع غصة حلَّ، وكذا أكل الميتة للمضطر الخائف على نفسه الهلاك إن لم يأكل.

ويدل لهذه القاعدة:

١ ـ عموم أدلة يسر الشريعة ورفعها الحرج ودفعها المشقة المتقدمة في قاعدة «**المشقة تجلب التيسير**».

٢ ـ كما يدل عليها أدلة خاصة:

منها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ

إِلَيْهِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[٤].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

١٧ـ وكل محظور مع الضرورة بقدرِ ما تحتاجه الضرورة

هذا البيت عقده رحمه الله تعالى لبيان قاعدة من قواعد إباحة المحرم للاضطرار، وهو أنه لما أبيح المحرم للضرورة أبان أن الإباحة ليست إباحة مطلقة، وإنما بقدر الضرورة. فلا يتوسع باستخدام المحرم، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به ضرورته.

وهذه القاعدة هي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: «**الضرورات تقدر بقدرها**». وقولهم: «**ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها**».

ومعنى القاعدة: أن الاضطرار للمحرم لا يجعله مباحاً مطلقاً بل إباحته مقتصرة على ما تندفع به هذه الضرورة.

فالمضطر للميتة لا يستبيح الأكل حتى الشبع، وإنما بقدر ما يدفع ضرورته، ثم يكف.

والجبيرة المانعة من غسل العضو يجب ألا تزيد عن الموضع إلا بالقدر الذي لابد منه لاستمساكها.

ونظر الطبيب للمريضة أو عورة المريض للضرورة لا يبيح النظر مطلقاً، بل بالقدر الذي تندفع به الضرورة.

ودليل هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾[٢].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

فأباح المحرم للاضطرار وقيَّده بعدم البغي والاعتداء، بل بما تندفع به الضرورة.

ومما يقارب هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي قولهم: «**ما جاز لعذر بطل بزواله**».

ومعنى القاعدة: أن المحرم إذا أبيح للضرورة فإنه لا يأخذ صفة الاستمرار بالإباحة بل متى زالت الضرورة رجع الحكم إلى أصله وهو الحرمة، فلا تعطى الإباحة صفة الاستمرار لأنها إباحة طارئة وليست أصلية، وإنما هي حال الضرورة فقط، فإذا زالت رجع حكم الحرمة.

ودليل هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

شرع الله التخفيف في أحكام الصلاة من جمع وقصر للمرض والخوف والسفر فإذا اطمأن العبد وجب أن يأتي الصلاة كما أمر الله سبحانه بها.

٢ ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**»(١).

فأباح ﷺ أخذ ما يحتاج إليه المرء من الثمر المعلق على الشجر لدفع حاجته، أما اتخاذ الخبنة فهو أمر زائد على الحاجة، فلذلك نهى عنه إذ الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه.

ومما يذكره العلماء: أن الاضطرار الذي يغيِّر الحكم من الحرمة إلى الإباحة لا يقتضي إبطال حق الغير، فإذا كان الاضطرار قائماً عند حقوق الله فإن حقوق الله مبنيَّة على المسامحة، وإن كان يترتب على الاضطرار أكل أموال المخلوقين أو إفسادها فإنه يتدارك بإرجاع ما أخذ من أموالهم أو أتلف وهو الذي يعبر عنه العلماء بقولهم: «**الاضطرار لا يبطل حق الغير**». فلو اضطر إلى أكل طعام غيره لدفع مسغبته فبعد زوال ضرورته عليه قيمة ما أكل.

---

(١) رواه النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٨٥) (ح٤٩٥٨).
وأبوداود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/ ٣٣٥) (ح١٧١٠).
والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها (٣/ ٥٧٥) (ح١٢٨٩) وقال: حديث حسن.

١٨ـ وترجع الأحكامُ لليقين فلا يزيل الشك لليقين

هذا البيت عنى به المؤلف رحمه الله تعالى قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي إحدى القواعد الكبرى الخمس المشهورة، وهي قول الفقهاء: «**اليقين لا يزول بالشك**».

ولذلك قال: «**وترجع الأحكام لليقين**»، أي: أن مرجع الأحكام إلى ما استيقن فيها «**فلا يزيل الشك لليقين**» أي لا يترك اليقين لما يعرض له من شك بل يبقى المتيقن ويطرح الشك.

واليقين هو طمأنينة القلب على تحقق الشيء.

مأخوذ من يقن الماء في الحوض إذا استقر.

والشك هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أو هو استواء طرفي الشيء من حيث وجود الشيء وعدمه بمعنى ألا يميل القلب إلى أي واحد منهما.

إذ لو ترجح أحدهما عنده ومال إليه، لسمي الراجح ظنًا، والمرجوع وهماً.

وبناءً عليه فإن معنى القاعدة: «أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يرتفع بمجرد الشك، وكذلك الأمر المتيقن نفيه لا يثبت هذا النفي إلا بدليل قاطع، لا بمجرد الشك».

وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، بل قال المؤلف رحمه الله تعالى: «ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في

كل حادث عدمه حتى يتحقق كما نقول: **الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك**».

وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وعليها مدار كثير من الأحكام.

فإذا اشترى ثوباً وشك هل هو طاهر أو نجس فيبني الأمر على الطهارة لأنه هو اليقين.

ولو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً وهو منفرد بنى على اليقين في نفسه فإن لم بنى على اليقين في العدد وهي الثلاث وصلى الرابعة.

وإذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر؛ لأن اليقين بقاء النهار وغروب الشمس مشكوك فيه.

وكذلك إذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين منها وهو الأقل.

وقد استدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[1].

والظن لا يغني من اليقين شيئاً ولا يقوم مقامه ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين.

والظن أقوى من الشك فإذا كان الظن لا عبرة به مع اليقين فالشك من باب أولى.

---

(١) سورة يونس، الآية: ٣٦.

٢ ـ حديث عبادة بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(١).

فأمره بلزوم اليقين وعدم اعتبار الشك.

ولذلك بوَّب له البخاري رحمه الله بقوله: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

قال النووي رحمه الله: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها».

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم...**»(٢).

والحديث صريح في الإبقاء على اليقين وترك الشك.

٤ ـ حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: «**إذا أصاب بحدِّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**». وسألت رسول الله ﷺ عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) (ح٥٧١).

الكلب فقال: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه**»، قلت: فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه، قال: «**فلا تأكل، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تسم على غيره**»[١].

وفي رواية للبخاري: «**وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل**»[٢].

أرشد النبي ﷺ عدياً إلى أنه إذا وجد صيده بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمه أن يأكله عملاً باليقين أنه صيده هو ولا يلتفت إلى الشك في ذلك فإنه لما لم يجد فيه أثراً لغيره مما يسبب موته من جرح السبع أو لدغة شيء من دواب الأرض جعل ذلك يقيناً في إصابته له ولم يأمره بالنظر إلى أي احتمال آخر لأن اليقين لا يزول بالشك.

٥ ـ الاجماع على هذه القاعدة كما نقله ابن دقيق العيد والقرافي.

٦ ـ ولأن العقول السلمية تقتضي أنه عند تعارض اليقين مع الشك

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٢٧٩) (ح١٧٥) ومواضع أخر.
ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٣٠) (ح١٩٢٩) واللفظ له.

(٢) في البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٩/ ٥٢٥) (ح٥٤٨٤).

فإن اليقين يقدم لأنه أقوى منه.

ومن فروع القاعدة:

لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين وهو الطهارة في الحالة الأولى والحدث في الحالة الثانية.

وإذا أصابه بلل ولم يدر ما هو لم يجب أن يبحث عنه ولا يسأل من أصابه به لأن اليقين طهارته فلا يلتفت إلى الشك.

وإذا رأى حجراً شك في استعماله فالأصل عدم الاستعمال والأصل طهارته.

ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل لأن الأصل بقاء الليل.

ومن ثبت عنه الإيمان ومحبة الله ورسوله ثم صدر عنه مقالة هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع كأن يقول: الخمر أو الربا حلال فلا يحكم عليه بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه فإنه قد يكون قال تلك المقالة لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة.

وإذا ثبت دين على شخص وشك في وفائه فالدين باق.

وقد بنى الفقهاء والأصوليون على هذه القاعدة العظيمة قواعد منها:

١ ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومعناها: أن ما ثبت في الزمن الماضي يبقى على حاله ولا يتغير لأنه متيقن والتغير مشكوك فيه.

وبنى الأصوليون على هذه القاعدة قاعدة الاستصحاب

وجعلوها دليلاً من الأدلة.

وهو إثبات ما كان مثبتاً ونفي ما كان منفياً حتى يأتي الدليل المغيِّر.

فتستصحب الإباحة الأصلية للمنافع والحاجيات إلا أن يأتي الدليل المغير.

ويستصحب الدليل الشرعي فلا يترك حتى يأتي الناسخ.

ويستصحب العموم والإطلاق حتى يأتي المخصص والمقيِّد.

ويستصحب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه.

٢ ـ **الأصل براءة الذمة:**

والمراد بالذمة النفس أو الذات.

ومعناها: ـ أي القاعدة ـ أن الإنسان بريء الذمة من وجوب الشيء عليه أو لزومه في ذمته.

وبراءة الذمة تكون من حقين:

أ ـ **حق الله تعالى:** فلا يجب شيء عليه إلا بدليل، إذ الأصل في العبادات التوقيف. ويدخل فيه براءة جسده من الحدود والتعزيرات.

ب ـ **حقوق العباد:** فلا يطالب بشيء إلا بقيام دليل على انشغال ذمته به، إذ الأصل عدم شغل الذمة. ويدخل فيه براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات.

فلو ادعى عليه مدع بمال لم يجب له شيء إلا أن يقيم المدعي البيِّنة لأن الأصل براءة ذمته.

ويدل لذلك قوله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**»[١]، فجعل البينة على المدعي لأنه يقول بخلاف الأصل.

٣ ـ **ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين:**

فإذا ثبت الشيء على المكلف بدليل فإنه لا يزول عن الذمة إلا بيقين الأداء أو الوفاء أما لو شك في أحدهما فالأصل البقاء في الذمة.

فإذا دخل وقت الصلاة عاقلاً بالغاً وبعدُ شك هل صلى أم لا فالأصل عدم الصلاة؛ لأن اليقين عدم الصلاة ولم يرتفع بيقين فوجبت الصلاة في الذمة.

ولابد أن يكون اليقين المزيل أقوى أو مساو ولا يزيل اليقين بيقين أدنىٰ.

٤ ـ **الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.**

فإذا وقع خلاف في وقت حدوث الشيء فاليقين آخر الأوقات فيضاف إليه وما قبله مشكوك فيه فلا يضاف الحكم إليه.

فمن رأى في ثوبه منياً ولم يدر متى احتلم بالليل أم بعد الفجر أم في القيلولة، فيضاف إلى القيلولة لأن وجود الاحتلام فيها

---

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ (٨/ ٦١) (ح٤٥٥٢).
ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦) (ح١٧١١).

متيقن وما قبلها مشكوك فيه.

٥ ـ **الأصل في الأشياء الإباحة.**

وذلك في الأعيان المنتفع بها من المأكولات والمشروبات وسائر المستعملات الأصل المتيقن فيها الإباحة فلا ينتقل عنها إلا بيقين من دليل.

لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١].

ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٢].

فأنكر الله على من حرم فثبت أن الأصل الإباحة لا ينتقل عنها إلا بدليل ولا عبرة بالشك.

٦ ـ **لا عبرة بالتوهم:**

لأنه إذا كان الشك لا عبرة به فالتوهم من باب أولى لأنه أضعف من الشك.

لأن الشك ترد بين الأمرين بدون ترجيح، والتوهم: هو الاحتمال الضعيف.

٧ ـ **الأصل في الكلام الحقيقة.**

لما قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كانت الحقيقة هي الأصل المقطوع به لا تقبل دعوى مجازية اللفظ بدون دليل تمسكاً

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

بأصل الكلام وهو الحقيقة.

٨ ـ **الأصل في الأمور العارضة العدم:**

لأن الأمور العارضة طارئة حادثة بعكس الأصلية.

فالعارضة وجودها دعوى حتى يقوم الدليل عليها؛ لأن الأصل عدمها.

فلو شك في البهيمة هل هي ميتة أم مذكاة حرمت لأن الأصل عدم تذكيتها.

والذكاة أمر عارض لا يثبت إلا بدليل يدل على وجوده.

والأوصاف العارضة توجب تحريماً عارضاً فلضعف الوصف العارض فإنه لا يثبت إلا حكماً عارضاً، ومعنى هذا أن كل ما حرم لوصف طارئ فإن تحريمه طارئ يزول بزوال الوصف.

٩ ـ **الأصل في المسلمين العدالة.**

فالأصل أن المسلم عدل يحكم بعدالته، لا يقبل قول من قال بتجريحه إلا بدليل ناقل يفسقه ويجرحه ولا يجوز إعمال الظن وأهواء الأنفس في ذلك، بل يستصحب اليقين وهو العدالة.

١٠ ـ **الأصل الصحة والسلامة.**

لأن العيب والمرض أمور طارئة الأصل فيهما العدم.

١١ ـ **الأصل حمل العقود على الصحة.**

فالمرجح في تصرفات المسلمين جانب الصحة حملاً لكلامهم على الإعمال ولأمورهم على السداد والصلاح،

وصيانة لهم عن ارتكاب المحرمات.

ولأن الأصل في العقود الحل كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].

١٢ ـ **الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب.**

فمن حصل منه الشك هل سجد أم لا، فإنه لم يسجد لأن الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب.

١٣ ـ **الأصل حمل الكلام على ظاهره.**

فيحمل كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام المتعاقدين على ظاهره لا يجوز تأويله وإخراجه عن ظاهره إلا بدليل يدل على ذلك.

ويدخل في هذا آيات وأحاديث العقائد وغيرها.

ومن ذلك عمل اللفظ على عمومه حتى يأتي المخصص وحمل اللفظ المطلق على إطلاقه حتى يأتي المقيد.

وإذا كان الظاهر يجب حمله على ظاهره فالنص من باب أولى لأنه أقوى.

وسيأتي في الأبيات الآتية بعض القواعد والضوابط الفقهية المبنية على قاعدة **اليقين لا يزول بالشك**.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

١٩ـ والأصل في مياهنا الطهارة والأَرضِ والثيابِ والحجارة

هذا البيت ذكر فيه رحمه الله بعض الضوابط الفقهية المبنية على القاعدة الكلية: «**اليقين لا يزول بالشك**».

وهذه الضوابط هي أربعة:

الضابط الأول: الأصل في المياه الطهارة:

فالأصل المتيقن في الماء أنه طاهر لا تزول طهوريته إلا بدليل أما الشك فلا يلغي هذه الطهورية عنه.

وأضاف المياه إلينا ليشمل جميع أنواع المياه أيًّا كان مصدرها من الأمطار والبحار والعيون والآبار وغيرها.

والمراد بالطهارة هنا أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره في عرف الفقهاء.

وقد دل على هذا الضابط أدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[٢].

٣ ـ وقوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه**»[٣].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٣) رواه النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٧٤) (ح٣٢٦).

٤ ـ وقوله ﷺ في حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «**اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد**»[١]. والتطهير لا يتم إلا بطاهر مطهر.

وبناء على هذا الضابط: لو شك في طهارة ماء ولم يقم دليل على نجاسته فالأصل بقاؤه طاهراً.

ولو أصابه ماء ميزاب أو غيره أو ماءٌ لا يدري ما هو، فالأصل طهارته.

ولذلك يقول بعض الفقهاء ضابطاً: «**كل ماءٍ لم يتغير أحد أوصافه طهور**».

وقالوا: «**كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور**».

الضابط الثاني: الأصل في الأرض الطهارة.

فيحكم لها بالطهارة لا ينتقل عنها إلا بدليل يدل على خلافه ولا يلتفت للشك في مقابله.

ودليله قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[٢].

= وأبوداود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ٥٣، ٥٥) (ح٦٦، ٦٧).
والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٥) (ح٦٦)، وقال: هذا حديث حسن.

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٦) (ح٤٧٦)، ومواضع أخر.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب (١/ ٤٣٥) (ح٣٣٥) ومواضع أخر.
ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠) (ح٥٢١) ومواضع أخر.

فلو شك في أرض هل هي طاهرة أم نجسة حكم عليها بالأصل المتيقين وهو الطهارة ونبذ الشك ولا يحكم بنجاستها حتى يقوم الدليل على ذلك.

والقول بطهارة الأرض يشملها ويشمل ما عليها مما طبيعته أن يوجد بها ومنها كالتراب والطين والأحجار والسباخ والمعادن وغير ذلك.

الضابط الثالث: الأصل في الثياب الطهارة:

فالثياب الأصل طهارتها لا ينظر إلى الشك، بل يبنى على المتيقن فيها وهو الطهارة.

ويستدل لهذا الضابط بأدلة منها:

١ ـ أدلة إباحة المستعملات والمنافع كقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[٢].

والثياب من الزينة.

والنجس لا يباح استعماله.

٢ ـ قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٣].

والأمر بأخذها دليل إباحتها وطهارتها إذ لا يؤمر باستعمال ما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

ليس بطاهر.

الضابط الرابع: الأصل في الحجارة الطهارة:

وهذا الضابط داخل في عموم طهارة الأرض المتقدم ذكرها في الضابط الثاني لأن الحجارة من الأرض.

ولعلَّ المؤلف رحمه الله تعالى أفردها لبيان أن الأصل في الحجارة جواز الاستجمار بها دون النظر إلى الشك في نجاستها استصحاباً للأصل فيها.

٢٠ـ والأَصل في الأبْضاعِ واللحوم والنفسِ والأموال للمعصوم
٢١ـ تحريمها حتى يجيء الحِلُّ فافهم ـ هداك الله ـ ما يُمَلُّ

هذان البيتان عقدهما المؤلف رحمه الله تعالى لبيان الأصل الشرعي للأبضاع واللحوم والأنفس والأموال.

وهي امتداد تأصيلي للقاعدة الكبرى «**اليقين لا يزول بالشك**».

إذ لمَّا كان الأصل في هذه الأمور الأربعة التحريم كان هو المتيقن لا يجوز الرجوع عنه ولا تركه لشك طارئ ولكن لدليل ناقل من الشرع الحنيف.

وقد ذكر رحمه الله في هذين البيتين أربعة من الضوابط الفقهية المبنية على القاعدة الأم.

الضابط الأول: الأصل في الأبضاع التحريم:

فدلَّ على أن الأبضاع أصلها محرَّمة وهو المتيقن فيها لا يصار عنه إلا بدليل.

والأبضاع جمع بُضع بضم الباء وهو الفرج كناية عن النساء والنكاح.

فيكون معنى الضابط: «إن الأصل في النساء وإتيانهن أنه أمر محرم لا يجوز إلا بدليل مبيح من الشارع».

ولمَّا كان الأصل التحريم استثنىٰ الله منه طريقان تحل بهما

المرأة وهما العقد وملك اليمين، وما عداهما فممنوع محظور.

ولتأكيد حرمة الفروج وصيانتها بسط الكتاب والسنة أحكامها وفصّلا مواضع إباحتها إشارة جلية إلى أنه ما عدا هذا لا يجوز ولا يحل فبيّنا النكاح وشروطه ومن يحق له الزواج منها ومن تحرم عليه ومن تحل له بشكل مفصَّل احتياطاً وضبطاً كما بيّنا أحكام التسري احتراساً للأعراض أن تُنتَهَك.

ولتأكيد حرمة الفروج أيضاً لم يقتصر الشرع على حرمتها هي فقط بل حرم ومنع كل طريق يظن كونه سبباً لانتهاك هذه الحرمة فحرم النظرة والخلوة والخضوع بالقول والغناء وغير ذلك.

كما أمر بالطرق التي تكون علامة العفاف والبُعد عن المشين فأمر بغض الأبصار والستر والحجاب وغير ذلك.

كما أن من تأكيد حرمة الفروج فرض العقوبات والحدود للمتعدي حدود الله فيها كالرجم والقتل والجلد والتغريب.

وعلى هذا فجميع فروج بني آدم محرمة لا يجوز أن يعتدى عليها إلا بسبب شرعي من نكاح أو تسر، بل إن حرمة الفروج أعظم من حرمة الأموال مع حرمتها، ولذا فقد قعَّد العلماء: «**شأن الفروج أعظم من شأن المال**»؛ لأن المفسدة الحاصلة في الأبضاع تتعدى المرأة إلى غيرها من الأولياء، والمفسدة في المال لا تتجاوز المعتدى على ماله؛ ولأن أعراض الكرام أغلىٰ من أموالهم؛ ولأن الفروج أعظم خطراً وأعلى قدراً.

ويدل على هذا الضابط أدلة كثيرة منها:

١ ـ أدلة تحريم الزنا والنهي عنه والتوعد على فعله وإيجاب الحد على فاعله كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[3].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[4].

نهى الله تعالى الأولياء أن يتخذوا فتياتهم وسيلة للتكسب بزناهن وأبانت الآية عن حرمة الفروج وأنها أعظم من حرمة الأموال.

---

(١) سورة الفرقان، الآيتان: ٦٨، ٦٩.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.
(٣) سورة النور، الآية: ٢.
(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

٣ ـ حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**»[١].

جعل ﷺ الشروط في النكاح هي الأحق بالوفاء؛ لأن أمر الفروج أحوط.

٤ ـ قوله ﷺ: «**إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»[٢].

٥ ـ قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[٣].

وترتباً على هذا بنى الفقهاء أحكام الفروج على الاحتياط، فقالوا: إذا طلَّق إحدى نسائه ثلاثاً ثم نسي المطلقة. حرم عليه أن يطأ أي واحدةٍ منهن حتى يتبين أيهن المطلقة.

ولو اختلطت محرمة عليه بنسب أو رضاع بنساء قرية محصورات ولم يعلم أيهن امتنع عليه أن يتزوج منهن خشية أن تكون هي المنكوحة.

الضابط الثاني: الأصل في اللحوم التحريم:

فالأصل أن اللحوم محرمة لا يجوز الأكل منها إلا بدليل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٥/ ٣٢٣) (ح٢٧٢١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب في حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) (ح١٢١٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤/ ١٩٨٦) (ح٢٥٦٤).

يدل على إباحتها. فلو شكَّ في حل ذبيحة أو حرمتها ولم يقم دليل فالأصل الحرمة ولدخوله تحت قاعدة: «**إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر.**».

ولأن المتيقن الحرمة في اللحوم ولا ينتقل عنها بالشك بل باليقين. وهو الدليل المبيح ولذلك أباح لنا بهيمة الأنعام فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[١].

قال المفسرون: إلا ما يتلى عليكم من تحريم بعض بهيمة الأنعام في بعض الأحوال وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[٢].

فكل هذه الأحوال محرمة مستثناة من حل بهيمة الأنعام.

ومما يؤكد عموم التحريم هنا أن هذه الأنعام وغيرها مما استثنى وأبيح لا يحل إلا بالتذكية الشرعية.

والتذكية أمر عارض والأمور العارضة الأصل فيها العدم.

ولذلك يقول الفقهاء تقعيداً: «**الأصل في الأمور العارضة العدم**» فلابد أن يقوم دليل على وجود هذا العارض.

وهنا لابد أن تصح التذكية شرعاً.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

وعليه فإن من تطبيقات هذا الضابط لو شك في تذكيتها الذكاة الشرعية لم تحل لأن الأصل عدمها.

ولو رمى صيداً فوقع في الماء أو وطئه مما يقتله غالباً كسيارة مثلاً لم يحل للشك أن موته من إصابته أو من الماء أو مما وطئه.

وذهب بعض الفقهاء أن الأصل في اللحوم الحل لعموم الأدلة التي دلَّت على أن المنافع والحاجيات الأصل فيها الحل كقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾[١] فجعل الأصل الحل واستثنى المحرم.

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾[٢].

ولأنه فصَّل المحرم منها فدلَّ على أنه خلاف الأصل فيها وهو الإباحة.

ويكون الضابط على هذا القول محمولاً على ما تجب تذكيته، فالأصل عدمها لأنها أمر عارض لابد من تيقن حصوله. والله أعلم.

الضابط الثالث: الأصل في الأنفس التحريم:

فالنفس البشرية محرمة لا يجوز الاعتداء عليها بقتل ولا

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

ضرب ولا إيذاء إذ الأصل حرمة ذلك وفاعله مستحق للعقوبة.

وقيَّده المؤلف بأن التحريم متوجه للنفوس المعصومة.

والعصمة تتحقق للمسلم والمعاهد.

فالنفس المسلمة معصومة لا يجوز قتلها إلا بفعلها ما يزيل العصمة.

وزوال عصمة المسلم تكون بأحد ثلاثة أمور وهي:

أ ـ الردة عن الإسلام والعياذ بالله.

ب ـ قتل النفس المسلمة.

جـ ـ الزنا للثيب.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرىءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[(١)].

وكذا تزول عصمة المعاهَد بكل فعل ينقض به عهده.

وقد حرم الله قتل النفس وحرم كل الوسائل التي تفضي إلى ذلك، ولذلك شُرِعَت الحدود والتعزيرات على قتل النفس أو إيذائها بضرب أو جرح أو نحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ (١٢/ ٢٠١) (ح٦٨٧٨).
ورواه مسلم، كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢) (ح١٦٧٦).

بل إن حفظ النفس أحد كليَّات الشريعة التي عليها مدارها بعد حفظ الدين كما أن حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية ومبانيها.

وقد دلّ على حرمة النفس المعصومة أدلة كثيرة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]، حيث نهى عن القتل والنهي يقتضي التحريم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾[٢].

فدلت على حرمة القتل ورتبت عليه العقاب الشديد.

٣ ـ قوله ﷺ في خطبة الوداع من حديث جابر بن عبد الله: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...**»[٣].

حيث أفاد أن الدماء محرَّمة لا يجوز انتهاكها ولا الاعتداء عليها.

٤ ـ قوله ﷺ من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ويحكم، أو قال: ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب**

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨ ـ ٧٠.

(٣) تقدم تخريجه.

بعضكم رقاب بعض»[١].

فحذَّر أمَّته من هذا الفعل وجعله من خصال الكفر تحذيراً وتنفيراً.

وغيرها من الأدلة.

الضابط الرابع: الأصل في الأموال التحريم:

فأموال الناس الأصل حرمتها لا يجوز أخذها ولا الاعتداء عليها بأي صورة من الصور.

ولذلك كان الرضا شرطاً في البيع وسائر عقود المعاوضات كالصرف والسلم وغيرها كما هو شرط في عقود التبرعات كالصدقة والعطية والهدية والوصية والوقف وغيرها، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

ولذلك أيضاً حرَّم الله تعالى كل طريق ينتج عنه أخذ أموال الناس بغير حق، فحرَّم الربا والغش والبيع على البيع والنجش وبيع الحصاة وتلقى الركبان وغيرها.

وبالجملة فكل عقد تضمن غرراً أو جهالة أو أكلاً لمال الغير بغير حق فقد حرَّمه الله تعالى حفظاً لأموال الناس.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (١٢/ ١٩١) (ح٦٨٦٩).

ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (١/ ٨٢) (ح١٢٠) واللفظ له.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

كما أن الشارع حرم الغصب والإكراه للناس على أموالهم وحرم مطل الغني وجعل هذا سبباً لحل ماله وعقوبته.

كما حرَّم الله السرقة ورتَّب عليها العقوبة والحد.

وحفظ أموال الناس مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، إذ الأموال أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها.

ومما يدل على هذا الضابط ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[1].

فنهى الله عن أكل أموال الناس، ونهى عن السبب الذي قد يؤدي إلى ذلك وهو الترافع إلى القضاة والحكام ظلماً، فلربما حكم بما يظهر له فأخذ الإنسان حق غيره.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

فحرَّم أكل أموال الناس بالباطل وأباح ما يكون فيه رضا من تجارة ونحوها. فدل على أن الأصل الحرمة واستثنى ما يكون عن رضىً.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

٣ ـ قوله ﷺ في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**...»[١].

حيث أفاد حرمة أموال الناس وحرمة الاعتداء عليها.

٤ ـ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**لا تعطه مالك**». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[٢].

ولذلك إذا تخاصم اثنان يدعي أحدهما دين له على الآخر ثم لم يُقِم البيِّنة لدعواه بطلت الدعوى؛ لأن الأصل احترام أموال الناس، وأن ما بأيديهم لهم إلا أن يقوم دليل على خلافه.

وإذا استدان وأبى الوفاء مع سعته أُخذ من ماله بقدر ذلك الحق، وأُجبِر على هذا؛ لأن منعه مطل ظالم.

وإذا سرق مال غيره وتحققت السرقة قطع بها مع توفر شروط القطع في السرقة، فإن لم تتوفر عُزِّر وأدب بما يمنعه مع إرجاع الحق لصاحبه.

ويُقَعِّد العلماء قاعدة: «**الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (١/ ١٢٤) (ح١٤٠).

إلا برضاه».

وقوله: «**تحريمها حتى يجيء الحل**» أي أن هذه الأشياء الأربعة ـ الأبضاع، واللحوم، والنفس، والمال ـ الأصل فيها الحرمة لا تنتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل صحيح.

٢٢ـ والأصل في عادتنا الإباحة حتى يجيء صارفُ الإباحةْ

بعد أن بيَّن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدة اليقينيات المذكورة في قوله: «**وترجع الأحكام لليقين**..».

وبيَّن بعدها بعض الضوابط المبنية عليها، بيَّن هنا قاعدة أخرى مهمة هي مبنية على هذه القاعدة أيضاً.

وهي قاعدة: «**العادات وأحكامها**».

فقال:

«**والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة**».

أي أن الأصل في العادات إباحتها تستمر وتبقى هذه الإباحة حتى يجيء صارف ناقل عن هذه الإباحة إلى غيرها من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة.

والعادات جمع عادة، وهي مأخوذة من العود أو المعاودة وهو التكرار.

فالعادة: اسم لما يتكرر من الأقوال والأفعال حتى يصبح سهلاً كالطبيعة.

والعادة عند الفقهاء: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند أهل الطباع السليمة.

فلها ثلاث ضوابط:

١ ـ أنها مستقرة في النفوس لتكررها.

٢ ـ أنها معقولة.

٣ ـ أنها مقبولة.

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه.

ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: «**العادة محكمة**».

والعادة تقدَّم تعريفها:

ومحكمة: مأخوذة من التحكيم.

ومحكمة: أي معتبرة في الفصل بين الناس والقضاء بينهم.

فيكون معنى القاعدة العام: «أن العادة المتكررة عند الناس المألوفة بينهم لها اعتبار عند الشارع من حيث الحكم على التصرفات، فيحكم بها وبما تدل عليه ما لم تخالف نصًّا شرعيًّا.

فيرجع إلى عادة الناس وعرفهم في هذه الأمور ويحكم به.

ويستخدم الفقهاء «العادة» و«العرف» فهل هما بمعنى واحد؟

فيه خلاف:

قال بعضهم: بمعنى واحد. وقال بعضهم: العرف مخصوص بالأقوال والعادة مخصوصة بالأفعال.

وقال بعضهم: العادة أعم، لأن العادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية، بينما العرف يطلق على العادة الجماعية فقط.

فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً.

وهذا الراجح عند الاجتماع، أما عند الافتراق فالصحيح أنه يطلق كل منهما على الآخر ولو تجوزاً.

ومن أدلة أعمال هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[١].

حيث أمر بالأخذ بالعرف، كما استدلَّ بها ابن القيم عليه.

وقال بعضهم: العرف هنا بمعنى ضد المنكر، فلا يكون في الآية دليل.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ . . . ﴾[٢].

فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنىٰ الحكم على ما كانوا يعتادونه.

٣ ـ «حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له النبي ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه»[٣].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسُنِنهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٤/ ٤٠٥) (ح٢٢١٠) ومواضع أخر.
ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (٣/ ١٢٠٤) (ح١٥٧٧).

بوّب له البخاري فقال: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة والمكيال والوزن، وسُنَنِهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة».

ووجه الدلالة كما قال ابن حجر: «حيث لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله».

٤ ـ حديث حرام بن محيِّصة الأنصاري عن البراء بن عازب: «**أن ناقة البراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحيطان حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل**»[(١)].

قال ابن النجار: «وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة».

٥ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: أن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم. قال: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**»[(٢)].

---

(١) رواه أبوداود، كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٨٢٨) (ح٣٥٦٩).
وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/ ٧٨١) (ح٢٣٣٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون =

قال ابن حجر: «فأحالها إلى العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي».

٦ ـ عن عروة بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] أُنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح ماله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»[٢].

أحال والي اليتيم في أكله من ماله على العرف.

٧ ـ ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ»[٣].

وبعضهم يرفعه والصحيح وقفه.

والعادة نوعان:

١ ـ **عادة فردية**: وهي ما يعتاده الشخص الواحد في شؤونه الخاصة كعادته في النوم والأكل ونوعه واللبس ونوعه.

= بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نيّاتهم ومذاهبهم المشهورة (٤/ ٤٠٥) (ح٢٢١١) ومواضع أخر.
ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨) (ح١٧١٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٤/ ٤٠٦) (ح٢٢١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩).
والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٨) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

٢ ـ **عادة جماعية**: كما يعتاده الناس من أفعال وأقوال تنتج عن اتجاه عقلي وتفكير جماعي، فمع استمرار الوقت يصبح عرفاً وعادة للجماعة مألوفاً لهم سائداً فيهم قولاً كان أم فعلاً.

والعادة والعرف يجب الرجوع إليها عند التحاكم والخصومات بما لا يعارض الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى».

وقال ابن القيم: «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلَّق باللفظ بما اعتادوه من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها المتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لا يفعل ذلك ضلَّ وأضل».

ومن فروع العادة محكمة:

الموالاة في الوضوء شرط فيه ولا يضر الفعل اليسير، وضابط الفعل اليسير هو العرف.

يجوز القصر والجمع في كل ما يسمى سفراً عرفاً.

وزكاة الفطر من غالب قوت البلد فيرجع إلى عادتهم وعرفهم فيما يقتاتون.

والأضحية تعتبر من النفقة بالمعروف فيضحي عن اليتيم من ماله وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك كذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والله أمر كلا الزوجين بالعشرة بالمعروف ونفقة الزوجة مردودة إلى العرف.

والإطعام المذكور في الكفارات كما في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[1] ليس مقدراً في الشرع وإنما هو العرف فيطعم كل قوم من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً. وكذلك الكسوة.

واللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، أما لو كان ساتراً وكانت العادة أن يلبسه الرجال دون النساء فينهى عنه تبعاً للعادة، ولو تغيرت عادتهم فصار يلبسه النساء دون الرجال لم تنه النساء عن لبسه.

والمعقود عليه في النكاح ـ وهو منافع البضع ـ غير محدودة بل المرجع فيها للعرف فكذلك عوضه وهو المهر.

وألفاظ البيع والشراء مرجعها إلى عرف الناس فكل ما اعتبروه إيجاباً من الألفاظ أو قبولاً صح البيع والشراء به.

واللقطة إذا لم ترتفع لها الهمم يجوز ملكها وعدم تعريفها، وعدم ارتفاع الهمة لها أمر عرفي يرجع إلى عادة أهل البلد وأحوالهم الاقتصادية.

ومن أوصى أو أوقف على جيرانه فإنه يرجع إلى قصده في كلامه فإن لم يعرف قصده لا بقرينة لفظية ولا عرفية فيرجع إلى

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

عرفه في مسمى الجيران.

والوصي على اليتامى ينفق عليهم من مالهم الذي في يده بالمعروف.

والحرز في السرقة يرجع فيه إلى العادة فكل ما عده الناس حرزاً قطع بالسرقة منه.

شروط أعمال العرف والعادة:

١ ـ أن لا يخالف العرف نصًّا من كتاب الله أو السنة أو الإجماع.

فإذا خالفها فلا عبرة به.

كما لو تعارف الناس على منكر كشرب الخمر أو المعاملات الربوية أو غيرها.

٢ ـ أن تكون العادة مطردة أو غالبة.

ومعنى مطردة يعني مستمرة.

ومعنى غالبة أن لا تتخلف إلا قليلاً.

ولذلك يقعد الفقهاء «**إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت**».

٣ ـ أن يكون العرف قائماً موجوداً عند إنشاء التصرف.

أي ليس عرفاً قديماً زائلاً.

فلا يحكم بالعادات المتقدمة المتغيرة.

٤ ـ أن لا يعارَض العرفُ بتصريح بخلافه.

ومعناه إذا تعاقد المتعاقدان وكان بينهما بنص العقد ما يخالف العرف فإنه يقدم نصهما المصرح به وإن كان يعارض العرف.

وقد قعد الفقهاء قواعد فقهية مبنية على العرف غير ما تقدم، ومنها:

أ ـ **ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف.**

فكل ما ورد في الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا حد في اللغة فإنه يرجع فيه إلى عادات الناس وأعرافهم.

ب ـ «**استعمال الناس حجة يجب العمل بها**».

ومعناها أن ما جرت عليه العادة في الاستعمال يكون حجة بينهم وعليهم الرجوع إليها.

جـ ـ «**التعيين بالعرف كالتعيين بالنص**».

ومعناها أن للعرف حكم النص في تعيين المراد من حيث الإلزام به والرجوع إليه.

ء ـ «**المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**».

فهو في حكم الشرط في الرجوع إليه ولو لم يذكر.

هـ ـ «**المعروف بين التجار كالمشروط بينهم**».

فما تعارفوا عليه من طرائق بيعهم واستلامهم وتسليمهم يكون كالشروط بينهم إلا أن يتفقوا على خلافه.

و ـ «**الحقيقة تترك بدلالة العادة**».

وهذه مخصوصة في الألفاظ، فالحقيقة اللغوية تترك إذا كانت العادة تستعمل هذا اللفظ لغير ما وضع له عند العرب.

ز ـ «**العام يخصص بالعرف والعادة**».

فالعرف والعادة يخصص به العام ويقيد به المطلق.

ح - «الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي».

وعبَّر عنها ابن تيمية وابن القيم بقولهما: «الإذن العرفي كالإذن اللفظي».

والمراد ما تعارف عليه الناس في إباحة شيء أو تمليكه أو هبة منفعته بدون إذن صريح، فإن العادة هنا تنزل منزلة الإذن الصريح.

كعمارة المسجد وتجهيزه إذن للصلاة فيه، وكذا تقديم الأكل للضيف إذن له بالأكل منه.

ط - «كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة».

فإذا أقام المرء دعوى على غيره والعرف يكذبها لم تسمع منه فإن تكذيب العرف لها يلغيها، كمن يملك داراً يتصرف فيها بإجارة وإعمار وهدم وبناء، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله لسنين طويلة ولا يذكر له فيها حقاً ولا ضرر يلحقه بالدعوى ولا بينة ثم يقيم دعوى بعد سنين طويلة أنها له، فهذه دعوى يكذبها العرف فلا تسمع.

والعرف كما يعمل بالأفعال فهو معمول به في الأقوال.

فإذا تعارف الناس على استعمال لفظ في غير ما وضعته له العرب ونقلته لمعنى آخر فإن الحكم يكون للمعنى الذي تعارفوا عليه وهو ما يسميه علماء البلاغة بالحقيقة العرفية.

ولذلك قالوا: «إذا تعارضت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة

العرفية قدمت الحقيقة العرفية».

وأحكام العرف والعادة يحتاج إليها الفقيه في استخدامات الناس وإطلاقاتهم ليبني عليها الأحكام وهو من فقه الواقع الذي يحتاجه الفقيه.

حيث تجري في الناس أحكام وعوائد فيحتاج الفقيه لفهمها، وكذا قد يستخدم الناس ألفاظاً غير الألفاظ التي استخدمها الشارع في الكتاب والسُّنَّة أو غير التي استخدمها الفقهاء في كتبهم فيحتاج الفقيه إلى معرفة هذه الألفاظ وما يرادفها في الاصطلاح الشرعي.

وكذا يحتاج القاضي إلى معرفة عادات أهل البلد الذي يقضي فيه ويفصل بين أهله في خصوماتهم.

فإذا لم يعرف عادتهم فإنه لا يستطيع أن يفصل بينهم ولا أن يحكم بينهم.

لما لهم من خصوصيات عرفية سائرة فيهم دون غيرهم.

والمدرس والمربي يحتاج إلى معرفة عادات طلابه؛ لأن من وسائل تربيتهم التربية الصحيحة معرفة منطلقاتهم الاجتماعية وعوائدهم.

فيقوم باستغلال هذه العادات في التوجيه والتأثير التربوي.

والداعي إلى الله عز وجل يجب أن يعرف عادات المدعويين لأن هذا من معرفة أحوالهم الذي جاء الأمر به كما في حديث معاذ رضي الله عنه لمَّا بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: «**إنك تأتي قوماً**

أهل كتاب. . . »[١].

استفاد العلماء منه أن فيه دلالة على معرفة حال المدعويين وأن ذلك أدعى للتأثير فيهم من خلال معرفة أنسب الطرق والوسائل لكسبهم.

ومن معرفة حالهم معرفة عاداتهم وطبائعهم.

فمعرفة العادات والطبائع للمدعويين يساعد في معرفة وسائل دعوتهم وأسلوب صياغتها.

والانطلاق في الدعوة من خلال معرفة العادة أبلغ في التأثير وأدعى للقبول وذلك بمجاراتهم في عاداتهم الطيبة الممدوحة شرعاً أو المباحة.

كما أن معرفة عادة المدعوين تفيد في سَبْر أغوارهم والنفاذ إلى قلوبهم ومعرفة طبيعتهم وكذا معرفة مشاكلهم والتوصل إلى الحلول الصحيحة لها بما يتناسب وطبائعهم.

والداعي إلى الله ينطلق مع الناس من خلال عادتهم على ثلاثة محاور:

الأول: أن يرى فيهم عادة وطبعاً يوافق الشرع، حث عليه الكتاب والسُّنَّة كالكرم والتواضع والملاطفة، فحينئذٍ يشجعهم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٣/ ٣٥٧) (ح١٤٩٦).
ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) (ح٢٩).

ويُثني عليهم ويذكِّرهم به تشجيعاً وتأليفاً ويربط هذا بتدينهم وتمسكهم، فيرفع به معنوياتهم، ويقودهم من خلاله إلى غيره من الخصال الحميدة.

الثاني: أن يراهم على عادة محرمة مخالفة للشرع كأن يكون من عادتهم حلق اللحية أو شرب الدخان، أو التساهل في أمر الغناء والموسيقى ونحو ذلك من المنكرات فهنا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن يجب عليه أن يتخذ الأسلوب المناسب للإزالة والتغيير خاصة وأن المنكر قد أخذ صبغة العادة المتأصلة في النفوس والتي يصعب اجتثاثها، فينبغي عليه أن يأخذ بالرفق واللين والتدرج في الأسلوب بما لا يجرح مشاعرهم ولا يهين نفوسهم، ويستخدم الهدي النبوي الرفيع في علاج منكرهم.

الثالث: أن يرى فيهم عادة مباحة لم يأمر بها الشارع ولم ينه عنها فهنا يسايرهم عليها ويستغلها في التقرُّب منهم، ولا يعيّرهم بها أو يبدي استغرابه وعجبه من عاداتهم فإن ذلك ينفِّر النفوس ويفهم أنه من السخرية والتهكم بهم واحتقارهم فيكون سبباً لبُعد القلوب.

والداعي إلى الله مطالب باستغلال الواقع للتحبيب والتقرُّب لا للتبعيد والتنفير.

٢٣ـ وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

وضع المؤلف رحمه الله تعالى هذا البيت لبيان قاعدة عظيمة من قواعد الدين الشريف وهي قاعدة: «**الأصل في العبادات الحظر**».

ولذا قال:

«**وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور**».

أي: أنه لا يشرع ولا ينسب إلى الشرع تكليف بعمل فعلاً أو تركاً، إلا أن يكون قد شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيّه ﷺ.

فلا يصح أن ينسب إلى الله ورسوله إلا ما صدر عنهما من خلال الكتاب والسُّنَّة.

ولذا قالوا تقعيداً: «**الأصل في العبادات الحظر**» أي المنع.

فالأصل في العبادات منع مشروعيتها إلا بدليل قام في إثبات هذه العبادة وشرعيتها.

وشرط العبادة مع الإخلاص المتابعة، ولا متابعة إلا بما جاء من الهدي من كتاب أو سنة.

والأصل في العبادات التوقيف، أي أن إرجاعها إلى التوقيف وهو إيقاف وجوبها والإلزام بها على الوحيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبنيٌّ على

أصلين أحدهما: أن تعبد الله وحده لا شريك له، والثاني أن تعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا تعبده بالأهواء والبدع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[٢]، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدعة».

ومن أدلة هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٣].

فحصر الحكم في التحليل والتحريم فيه سبحانه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[٤].

فجعل إنشاء الأحكام شريعة وجعل المنشئ شريكاً لله تعالى، طاعته فيما يأمر به وينهى عنه عبادة له.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٥].

---

(١) سورة الجاثية، الآيتان: ١٨، ١٩.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.
(٤) سورة الشورى، الآية: ٢١.
(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

أفادت الآية وجوب الرد إلى الله والرسول، وأن الرد هو مقتضى الإيمان. وإنشاء الأحكام من الرد لغير الله.

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَد**».

وفي رواية لمسلم: «**مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَد**»(١).

فدل الحديث بمنطوقه على أن كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء. وبمفهومه دلَّ على أن كل أمر عليه أمر الله ورسوله فهو غير مردود.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «وقوله: «**ليس عليه أمرنا**» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول، ومَن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود».

قال الشاطبي في «الاعتصام»: «وهذا ـ يعني حديث عائشة ـ عدَّه العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جَمَعَ وجه المخالفة لأمره

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥/ ٣٠١) (ح٢٦٩٧).
ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) (ح١٧١٨).

عليه السلام ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية.

٥ ـ حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(١).

فأمر ﷺ باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين وأكَّد ذلك بالأمر بالعض عليها بالنواجذ، وحذَّر الأمة من اتباع الأمور المحدثة والمبتدعة وأكَّد ذلك بقوله: «**كل بدعة ضلالة**».

وهذه القاعدة العظيمة: «**الأصل في العبادات الحظر**». فيها رد على المبتدعة الذين يحدثون في الشريعة ما لا أصل له فيها ولم يقم عليه منها دليل من كتاب وسنة، ولذلك استخدم النبي ﷺ لفظاً عاماً يصف كل محدث بالبدعة، فقال: «**فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

وهذا تأصيل عظيم في نفي المحدثات في الدين لا يخرج منه شيء منها مهما كانت الحجة والشبهة والدعوى مما يهوله المبتدعة ويعظمونه ويلبسون فيه على العامة ليقبل.

ومن البدع ما يحدثه الناس من الزيادات على العبادات، فإن

---

(١) رواه أبوداود، كتاب السنة، بابٌ في لزوم السنة (٥/١٣) (ح٤٦٠٧).
والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/٤٣) (ح٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

فعله والمداومة عليه بدعة وضلالة لاعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب مع أن الشارع لم يأت به ولم يكن ﷺ يفعله ألبتة، ولأنه من المداومة على خلاف ما داوم عليه الرسول ﷺ في العبادات، وهذا بدعة باتفاق الأئمة.

والمبتدعة لهم طرق كثيرة يوهمون بها ويزينون بها بدعهم ومنها:

أ ـ تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، ليدرجوا ما ابتدعوه في البدع الحسنة.

ب ـ الخلط بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية.

جـ ـ لَي أعناق الأدلة وعسفها، وتأويلها ونقلها عن ظاهرها من غير دليل؛ لتتوافق مع ما يريدون.

د ـ الاستماتة في تقوية الحديث الضعيف والذي جمع مع ضعفه النكارة والشذوذ.

هـ ـ وضع الأحاديث على النبي ﷺ التي تؤيد بدعتهم وتشجع عليها.

و ـ تحسين البدعة وتنميقها وذِكر بعض مآثرها ومحاسنها والمصالح المترتبة عليها.

ز ـ عدم التفريق بين العلة والحكمة من حيث أن الأولى مؤثرة في بناء الأحكام بخلاف الثانية.

ح ـ دعوى تعظيم النبي ﷺ ورفعه، وكذا تعظيم بعض الأمكنة والأزمنة.

ط ـ دعوى أن هذه الأعمال البدعية وسيلة لإقامة شعائر الله تعالى المشروعة.

وفي هذه القاعدة أيضاً رد على المتمصلحة مطلقاً، والذين لا يضبطون المصلحة الشرعية التي يجوز للمجتهد أن يعملها بل يتعدون بها إلى غير مواضعها كالعبادات.

وقد تقدم الاستصلاح وشروطه.

وأن من شروطه ألا يكون في العبادات.

وفي هذه القاعدة رد على المستحسنة الذين يستحسنون بعقولهم خلاف مقتضيات الشرع.

كمن يقول إن الاستحسان: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَن استحسن فقد شرع**».

لأنه أضاف إلى الشريعة من نفسه وهواه.

وهذا باب شر عظيم إذ لا يجوز إسناد الحكم لغير الله من عقل أو هوى أو عادة.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في المسائل التي لا دليل فيها، فيرجعونها إلى ما فهموه من الأصول الثابتة ولم يحكموا فيها بآرائهم واستحساناتهم، بل مرجعهم ضوابط الشرع وأصوله العامة.

وأما الاستحسان الذي عمل به الأئمة فهو العمل بأقوى الدليلين، فهم وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه إلا أنه لا يخرج

عن هذا المعنى.

وهذا لا ضير فيه لأنه إعمال لأرجح الدليلين المتعارضين.

وفي هذه القاعدة أيضاً رد على العقلانيين مطلقاً، المتقدمين منهم كالمعتزلة، والمعاصرين.

والذين يقدمون العقل على النقل، وينزلون أحكام الشريعة المعاصرة حسب مقتضيات العصر وملائمة الواقع ـ زعموا ـ وتقديم ذلك وإن خالف هذي الوحي.

ولذلك كان من مقولهم: تقديم الحديث الضعيف على الحديث الصحيح إذا كان الحديث الضعيف أنسب وأصلح للتطبيق في الحياة المعاصرة من الحديث الصحيح!

والشرع لا يعارض العقل فضلاً عن مناقضته، ولو حصل ـ ولو في ذهن المجتهد ـ فشريعة الله أولى بالاتِّباع، إذ العقول متهمة وقاصرة، ودين الله شامل كامل.

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

٢٤ـ وسائل الأُمورِ كالمقاصدِ واحكم بهذا الحكم للزوائد

تضمن هذا البيت قاعدتين فقهيتين عظيمتين:

الأولى: ذكرها بقوله: «**وسائل الأمور كالمقاصد**»، وهو يذكر به القاعدة الفقهية «**الوسائل لها أحكام المقاصد**».

فقوله: «**وسائل الأمور كالمقاصد**» أي أن الوسائل المؤدية إلى الأمر تأخذ حكمه ولذا قال: كالمقاصد، فهي أي الوسائل تشبه المقصود في حكمها إذ هي آخذة لأحكامها.

وقول الفقهاء: «**الوسائل لها أحكام المقاصد**» هو هذا المعنى، فالوسيلة تأخذ حكم المقصد الذي أنشئت الوسيلة من أجل الوصول إليه.

والأفعال باعتبار قصدالفاعل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: وسائل ومقاصد ومتممات.

الوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريق التي تسلك للحصول على المراد، أو هي ما يتقرب به إلى الغير وهي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد.

والمقاصد: جمع مقصد وهو الأمر المطلوب التوصل إليه وهو الغايات والنتائج من وراء الأفعال واستخدم غيره وسيلة تؤدي إليه.

أما المتممات فسيأتي الكلام عنها في القاعدة الآتية ـ إن

شاء الله ـ.

وبناءً عليه فإن معنى القاعدة هو: «أن ما اتخذ وجعل طريقاً إلى غيره فإنه يأخذ حكمه، فالوسيلة إلى فعل الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى فعل المكروه مكروهة، والوسيلة إلى فعل المحرم محرمة، والوسيلة إلى المباح مباحة. والوسيلة تأخذ حكم المقصد في حكمه التكليفي وفي الإثابة والمعاقبة عليه.

فإذا أمر الله ورسوله بأمر كان أمراً به وأمراً بوسيلته التي لا يتم هذا الأمر إلا بها.

فالذهاب والمشي إلى الصلاة ومجالس الذكر وصلة الرحم وعيادة المرضى واتباع الجنائز وغيرها داخل في العبادة المقصودة لها وجوباً وندباً.

وكل ما يحدث العداوة والبغضاء وإن كان في أصله مباحاً إلا أنه يكون منهياً عنه ومحرماً لأن الذي يجر إلى المحرم محرم.

والوسيلة إلى فعل المباح الذي لا محظور فيه هي أيضاً مباحة.

وبالجملة، فكل وسيلة إلى فعل تأخذ حكمه وفق الأحكام التكليفية الخمسة.

ـ الواجب، المندوب، المباح، المكروه، المحرم ـ.

قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة

بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل».

والوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها إنما هي الوسائل التي هي في أصلها مباحة. بنص الشارع، ولكن يتغير حكم الإباحة إلى حكم ما قصدت له.

فالسفر مثلاً في أصله مباح.

لكن إذا كان لأداء الحج الواجب كان السفر واجباً لأنه وسيلة لفعل واجب فأخذ حكمه. فيكون وسيلة واجبة.

وإذا كان السفر لحج مندوب أو طلب علم مندوب كان السفر مندوباً فيكون وسيلة مندوبة.

وإذا كان السفر لمواضع الفتن والآثام من أجل ما فيها من الشرور كان السفر محرماً لأنه يتوصل به لمحرم.

وإذا كان السفر لنزهة مباحة مع عدم إهمال الواجبات أو الانغماس في المحرمات كان سفراً مباحاً، فيكون وسيلة مباحة.

وبحث العلماء الأصوليين للمباح إنما هو باعتبار أصله «مباح» لا يُثاب ولا يعاقب على فعله وتركه، ولكن ينتقل حكمه إلى غيره باعتبار العمل الذي جعل المباح وسيلة له.

قال السيوطي في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ

﴿ٱلْمُصْلِحَ﴾[1]: «أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها فرب أمر مباح أو مطلوب بالمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر».

وقد قسم الشاطبي رحمه الله تعالى المباح إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الفعل (الواجب والمندوب).

والثاني: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك (المحرم والكذب).

والثالث: أن يكون خادماً لمخيَّر فيه. (المباح).

والرابع: أن لا يكون فيه شيء من ذلك.

والوسائل من حيث نص الشرع عليها وعدمه تنقسم إلى نوعين:

١ ـ وسائل نص الشارع عليها كالجهاد والنكاح والسعي إلى الطاعات، فهي الوسائل المأمور بها، وكالتوصل إلى الغنى بالربا والسرقة فهي الوسائل المنهي عنها.

٢ ـ وسائل مسكوت عنها ويدخل فيها الوسائل الحديثة كوسائل الدعوة والإعلام والمواصلات والطب وهي المعنية بهذه القاعدة.

ومن أدلة هذه القاعدة: إعمال الكتاب والسنة لها في أحكامهما ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾[1].

فأثابهم الله تعالى على هذه الأعمال كلها، مع أن بعضها مباح الأصل ـ كحصول الظمأ، ووجود النصب، وقطع الأودية ـ لكن لمَّا كانت سببا لمرضاته سبحانه ووسيلة لتنفيذ أمره بقتال المشركين أخذت حكم مقصدها وأثابهم عليها.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ﴾[2].

والآثار: نقل الخطى للأعمال للعبادات وغيرها، وخطاهم مكتوبة مع أنها وسيلة إلى الفعل، فكما أن نقل الأقدام إلى العبادات تابع لها، فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها أيضا في كونه معصية.

ويفسره حديث جابر رضي الله عنه قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، قال: والبقاع خالية. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم**»

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ١٢٠ و١٢١.

(٢) سورة يس، الآية: ١٢.

فقالوا: ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا[١].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[٢].

قال المؤلف في تفسيره: ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سد الوسائل وأن الأمر إذا كان مباحاً ولكنه يفضي إلى المحرم أو يخاف من وقوعه فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض الأصل أنه مباح ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة منع منه.

٤ ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في فضل العلم وفيه قول النبي ﷺ: «**مَن سلكَ طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة**»[٣].

رتب الأجر في الحديث على سلوك الطريق وليس هو العبادة المقصودة بل هو وسيلة إليها، فدلَّ على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٥ ـ النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء بين المسلمين وإن كان في أصله مباحاً مثل البيع على البيع، والخطبة على الخطبة.

وكذا الحث على ما يجلب الألفة والمحبة وإن كان في أصله

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كثرة الخُطا إلى المساجد (١/ ٤٦٢) (ح٦٦٥).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سبق تخريجه.

مباحاً.

وكل ذلك يدل على أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

وقد بنى الأصوليون قواعد مترتبة على هذه القاعدة:

منها:

١ ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإذا أمرَ الله بشيء كان أمراً به وبما لا يتم إلا به من مقدماته وشروطه وأركانه وأوصافه اللازمة، فالأمر بالصلاة أمر بها، وبما لا تتم إلا به من الطهارة ورفع الحدث وإزالة النجاسات، واستقبال القبلة والمشي إلى الصلاة والركوع والسجود، وهكذا فيكون واجباً مثلها.

والأمر بأداء الأمانة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] أمر بأدائها وأمر بما لا يتم أداؤها إلا به من حفظها وعدم التفريط والتعدي فيها؛ لأن ذلك من لوازم الأداء.

٢ ـ النهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه:

فإذا حرم الله شيئاً كان هو محرماً وكل طريق يوصل إليه فهو محرم أيضاً معه فلمَّا حرَّم الله الشرك الأكبر حرم كل طريق يفضي إليه من قول أو عمل ويكون وسيلة تقرُّب منه وإن لم يبلغ مرتبة الشرك الأكبر مثل التبرك بالقبور الذي لا يصل إلى مرتبة عبادتها لكنه ذريعة إلى عبادتها.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

ولمَّا حرم الله الزنا حرم كل طريق يؤدي إليه من النظر والخلوة والغناء والمعازف والتبرج وكشف الوجه؛ لأنها وسائل إليه.

ولما حرَّم الله القتل حرم ما يؤدي إليه من النزاع والخصومة والترويع والإشارة بالحديد ونحوه.

وهاهنا مسائل:

الأولى: حكمت الشريعة بسد الذرائع:

والذرائع: ما كان مباحاً توصل به إلى محرم. أو هي: منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع.

وسدها: منعها.

ومما يدل على سد الذرائع:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] نهى الله عن سب آلهة المشركين، وهي مستحقة للذم لما يجلبه ذلك من ذريعة سب المشركين لله تعالى.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[2].

منع الله المسلمين أن يخاطبوا النبي ﷺ بهذا اللفظ، وإن كان

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

مباحاً؛ لما كان اليهود يستخدمونه مسبة للنبي ﷺ وإن كان المسلمون لا يريدون به نفس مراد المشركين.

٣ ـ قوله ﷺ: «**لعن اللهاليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها**»[١] التحريم علق على الأكل وكان معناه الانتفاع فلما باعوها وأكلوا أثمانها كان ذلك بمنزلة أكلها.

٤ ـ حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشَبَّهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه**»[٢].

حذر من قرب المحرمات والتوصل إليها وإن كان عن طريق غيرها من المباحات.

فهي طرق تفضي إلى المفاسد والمحرمات.

٥ ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الكبائر شتم الرجل والديه. قيل: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: نعم يسب أبا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/١٢٦) (ح٥٢).
رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩) (ح١٥٩٩).

الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»[١].

فلما فعل ما يكون سبباً لسب والديه كان هو الساب لهما.

فالذرائع ممنوعة وباطلة وإن كانت في أصلها مباحة لكن لما كانت ذريعة لممنوع حكم لها بحكمه.

ومن ذلك حماية جناب التوحيد استوجب سد الذريعة في كل طريق قد يؤدي إلى انتهاك حرمة التوحيد.

ومن ذلك أن يبيع سلعة إلى أجل ثم يشتريها ممن ابتاعه بثمن أقل حالٌّ لأنه توصل إلى سلف نقدي مؤجل بفائدة بذكر السلعة.

والذرائع وسيلة إلى المحرم.

قال ابن القيم: «ومن تأمل مصادرها وموارِدها ـ يعني الشريعة ـ علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء».

ولما حرم الله الكفر والشرك حرم الله كل طريق يؤدي إليها من طاعات الشيطان واتخاذ الكافرين والمشركين أولياء.

ولما حرم الله الزنا حرم الله كل طريق يؤدي إليه وكل وسيلة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (١٠/٤٠٣) (ح٥٩٧٣).
ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢) (ح٩٠).

تقرب إليه كالخلوة وإبداء الزينة والتبرج والخضوع بالقول والضرب بالأرجل وإطلاق النظر وغير ذلك.

الثانية: أبطلت الشريعة الحيل:

وحقيقة الحيل تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، وهي التي يستحل بها المحرم، كأن يظهرا عقداً مباحاً ويريدان به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله تعالى واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحيلة أن يقصد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له».

كمن يكون له مال تجب فيه الزكاة لبلوغ النصاب فيهب بعضه لمن ينتفع به بإعطائه ما ينقصه عن النصاب لتسقط الزكاة عنه.

وكمن يريد مالاً فيشتري بضاعة بثمن مؤجل أكثر من القيمة فيبيعها على من اشتراه منه بأقل من سعرها ليحتال على الربا.

وكالعقد على المرأة لا رغبة فيها ولكن لتحل لزوجها الأول الذي بانت منه «التيس المستعار».

قال ابن قدامة في «المغني»: «والحيل كلها محرمة، لا تجوز في شيء من الدين... إلى أن قال: ولنا أن الله سبحانه وتعالى عذَّب أمة بحيلة احتالوها فمسخهم قردة وسماهم معتدين،

وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من مثل أفعالهم.

والحيل من الوسائل التي يتوصل بها إلى المحرمات.

ومن أدلة حرمتها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾[١]

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا. هو حرام**»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لمَّا حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[٢].

قال الخطابي: «في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه».

فإذا طلق الرجل امرأته وهو في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث ففعله محرم وحيلته باطلة بل ترثه بعد موته وإن

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٨، ٩.

(٢) سبق تخريجه.

انقضت عدتها.

الثالثة: أن العلم الشرعي نوعان:

أحدهما: مقاصد. وهو علم الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منها.

والثاني: وسائل إليه. مثل علوم اللغة وعلوم التأصيل كقواعد التفسير ومصطلح الحديث وأصول الفقه.

ولمَّا كان علم الكتاب والسُّنَّة يتوقف فهمه على معرفة علوم الوسائل، ولا تتم معرفته إلا به، كان الاشتغال بهذه العلوم لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية، فيكون علماً شرعيًّا وطلبه عبادة مشروعة.

والقول في علوم اللغة مثله القول في كل علم يحتاجه طالب العلم لفهم الكتاب والسنة.

الرابعة: طريق العلم:

على طالب العلم أن يدرك أن كل ما يبذله من وقت وسعي ومال من أجل العلم أنه قربة لله سبحانه فكل مضي وجلوس على أهل العلم فهو عبادة ويدخل في ذلك ما يلزمه من طرق وسفر ورحلة وتأمين سيارة وشراء كتب ودفاتر وأقلام وغير ذلك.

يدل لهذا قوله ﷺ: **«مَن سَلَكَ طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة»**[1]. وكذلك عموم القاعدة.

---

(١) تقدم تخريجه.

الخامسة: وسائل الدعوة:

الدعوة إلى الله تعالى من أهم المهمات الشرعية، لأنها فرض على الأمة.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[1].

وجعل الله هذه الأمة أمة خيّرة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2].

وإذا كانت الدعوة إلى الله تعالى بهذه المنزلة فإنها ولابد تحتاج إلى طرائق وأساليب.

وقد تتنوع أساليب ووسائل الدعوة تنوعاً يتناسب وظروف الناس وبيئتهم وإمكاناتهم المادية والاجتماعية وعاداتهم.

ومن ثمَّ يقع سؤال مهم حصل بسببه إشكال كبير وهو: **هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية؟**

ومعنى توقيفية: أن يقف الداعي على الوسائل التي حصلت من النبي ﷺ أو من الصحابة الكرام فلا يستخدم إلا هي.

ومعنى اجتهادية: أن يجتهد الداعي فيستخدم كل طريق مباح في نفسه يتوصل به إلى هداية الناس وإرشادهم إلى الحق.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

ولا شك أن الدعوة إلى الله مقصود شرعي عظيم أمرنا الله به، لكن لم يرد في الشريعة نص يحدد الأساليب والوسائل ويوقفها عنده بحيث لا يجوز استخدام غيرها.

وعليه، فإن كل طريق يتوصل به إلى التعبد لله بدعوة خلقه ـ وليس هذا الطريق محرماً في ذاته ـ فإنه طريق صحيح مشروع؛ لأنه وسيلة مباحة توصل بها إلى أمرٍ مشروع **والوسائل لها أحكام المقاصد**.

وتوقيفية إن عنى بها ألا يستخدم في الدعوة طريقاً غير مشروع كأن يتوصل بالمحرمات إلى دعوة فهذا لا يجوز. وهي توقيفية بهذا المعنى.

أما بمعنى أن يتوقف على وسائل الدعوة المنصوصة فلا يدعو إلا بالوسائل الواردة فيها فهذا غير صحيح.

بل كل طريق نفع وأجدى وأثمر في غير معصية بذات الطريق فإنه تصح الدعوة به.

والمتأمل للكتاب والسنة يجد أنهما أمرا بالدعوة وبيّنا طرائق الدعوة إجمالاً كما في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾[1].

وكما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[١].

أما تفاصيل هذه الأساليب فلم يتعرضا لها بل تركا هذا لنظر الداعي واجتهاده.

قال الشاطبي: «والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بالإبطال كمسألة المصحف، ولذا أجمع عليه السلف الصالح».

وقال المؤلف لما سئل عن العمل بالرؤية وأصوات المدافع في ثبوت الصوم والفطر: «والترجمة التي يحصل بها العلم لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمرنا بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحثَّ على ذلك بكل وسيلة وطريقة...» إلى أن قال: «ومما يؤيد ذلك ويوضحه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكنون من أداء الواجباته وتوقي المحرمات».

ومع أن وسائل الدعوة اجتهادية إلا أنها تحت مظلة ضوابط

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

تصونها عن الاضطراب ومنها عدم مخالفة هذه الوسائل لنصوص الشرع أو قواعده العامة، وأن يقطع أو يظن الوصول بها إلى المقصود؛ وهو دعوة الناس إلى الخير وحثهم عليه أو تنفيرهم من الشر، وألا يترتب على هذه الوسيلة مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة، وألا يكون في الوسيلة وصف ممنوع شرعاً كالتشبه بالمشركين فيما هو من خصائصهم مثلاً.

القاعدة الثانية:

وهي التي عناها بالشطر الثاني فقال: «**واحكم بهذا الحكم للزوائد**».

ومعناه أنه بهذا الحكم الذي حكمت به للوسائل أحكم للزوائد به أيضاً، وعليه فيكون **للزوائد أحكام المقاصد**.

والزوائد للعمل هي المتممات له والتوابع والتي يحصل الانفكاك بها عنه.

فالمصلي مع الجماعة رجوعه إلى بيته متمم لعمله يؤجر عليه كما يأجر سبحانه على عبادته، والعود من الحج كذلك؛ لأنه متمم للحج، والرجوع من تشييع الجنازة.

فالزوائد تأخذ أحكام المقاصد من حيث كونها عبادة يؤجر عليها لا من حيث كونها واجبة أو مندوبة فالمتمم للواجب ليس واجباً ولكن العبد يؤجر عليه إذا فعله أجر الواجب، فالمتممات لها أحكام المقاصد من حيث الإثابة أو المعاقبة لا من حيث الحكم التكليفي.

ومما يدل على هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[١]. والآثار تكون في الذهاب والإياب.

٢ ـ حديث أُبي بن كعب: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لاتخطئه صلاة. قال: فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد. إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**»[٢].

فأثبت الأجر في الذهاب إلى المسجد والرجوع منه، والرجوع متمم.

والوسائل تأخذ أحكام المقاصد من حيث الحكم وترتيب الأجر والعقوبة، أما المتممات فلا تأخذ أحكام المقاصد إلا في الثواب والعقاب.

وهاتان القاعدتان من نعمة الله تعالى على عباده حيث أنه سبحانه لم يرتب الأجر على ذات العبادة فقط، بل يؤجر على وسائلها التي تتحقق العبادة بها ويؤجر على متمماتها وما ينفك به عنها.

فاللهم لك الحمد.

---

(١) سورة يس، الآية: ١٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/ ٤٦٠) (ح٦٦٣).

٢٥ـ والخطأ والإكراه والنسيانُ أسقطه معبودنا الرحمانُ
٢٦ـ لكن مع الإتلاف يثبت البَدَلْ وينتفي التأثيم عنه والزلل

هذان البيتان عقدهما المؤلف رحمه الله تعالى لبيان القواعد الفقهية المتعلقة بثلاث مسائل هي: الخطأ، والإكراه، والنسيان.

فقال:

«والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن».

فبيَّن أن هذه الأمور الثلاثة الخطأ، والإكراه، والنسيان قد أسقطها الله تعالى عن المكلفين رحمة منه سبحانه بعباده وتخفيفاً عنهم، فرفع الله تعالى عن الأمة الحرج عن ما يفعلونه مخطئين أو مكرهين أو ناسين.

وخشي المؤلف رحمه الله تعالى أن يفهم أن آثار هذه الأعمال الثلاثة ساقطة بالكليَّة من حق الله تعالى وحق المخلوقين فاستدرك قائلاً:

«لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل».

فإذا حصل نتيجة للخطأ والإكراه والنسيان إتلاف حق من حقوق الآدميين فإنه لا يسقط بل يجب على المخطئ والمُكرَه والناسي أن يضمنوه بقيمته أو أرش جنايته أو إصلاح ما أفسدوه.

وكونه مخطئاً أو مكرهاً أو ناسياً لا يسقط حقوق الآخرين فيما يفسده عليهم في أملاكهم لأن حقوق المكلفين قائمة على

المشاحة والمطالبة، ولأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لم يقصد. إنما الساقط عنه بخطئه وإكراهه ونسيانه هو حق الله تعالى برفع الإثم عنه والخطيئة.

ولذلك قال: «**وينتفي التأثيم عنه والزلل**».

أي أن الساقط عنه هو تأثيمه وتجريمه عند الله تعالى، فهو معفو عنه مسامح غير مؤاخذ لكونه لا إرادة له ولا قصد حين الفعل بل هو صادر عن غير إرادة الفعل.

أولاً: أحكام الخطأ:

الخطأ في اللغة: يطلق على ما يقابل الصواب منه تسمية الذنب خطيئة.

وفي الاصطلاح: وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل.

مثال وقوع الفعل: كمن وجه بندقيته يريد صيداً فقتل آدمياً.

وكمن يتمضمض في الوضوء فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم.

ومثال وقوع القول: كمن يريد أن يقول كلمة فيسبق لسانه إلى غيرها تؤدي خلاف معناها لكنه غير مريد لها.

والخطأ لا ينافي أهلية المكلف للتكليف فلا يرفع التكليف، ولكنه من أسباب التخفيف عن المكلف، ولذلك كان من رفع المشقة عن المكلفين ألا يؤاخذوا بخطئهم.

لكن الشارع الحكيم جعل الخطأ عذراً في بعض الحالات

على تفصيل وتفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

١ـ الخطأ في حقوق الله تعالى:

الخطأ في حق الله تعالى يعتبر عذراً مسقطاً للإثم، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

والخطأ لا يفسد العبادة ولا يبطلها ولا تجب فيه كفارة ولا فدية إذا ترتب على فعل المحظور إتلاف إلا أن يكون المتلف مضموناً ببدل وهذا خاص بجزاء الصيد للمحرم.

فلو اجتهد في القِبْلة فأخطأ فلا إثم عليه وصلاته صحيحة.

ولو اغتسل في نهار رمضان فسبق الماء إلى جوفه خطأ لم يأثم وصومه صحيح.

لكن يجب عليه أن يتدارك ما يمكن تداركه من المأمورات.

فلو قام لخامسة خطأ لم تبطل صلاته ولكنه يتدارك فيرجع.

ومن أخطأ في اجتهاده بطلوع الفجر ظانًّا أنه لم يطلع فبان طالعاً تدارك بالإمساك للصوم.

٢ـ الخطأ في حقوق عباد الله تعالى:

الخطأ في حقوق عباد الله تعالى مسقط للإثم والعقوبة إذ أن الأصل حرمة أنفسهم وأموالهم فلا يجوز الاعتداء عليها، ولكن لو حصل منه خطأ في ذلك فإنه معفو عنه عند الله تعالى.

لكن حق المكلفين لا يسقط بل على المُتْلِفِ وإن كان مخطئاً أن يضمن ما أتلفه لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة.

فلو أتلف إنسان مال إنسان ضمنه، كمن أتلف شاة إنسان أو سيارته خطأ فإنه يضمن ما أتلفه.

والخطأ يخفف العقوبات فلو أن إنساناً قتل إنساناً عمداً فإنه يُقْتَل به، لكن لو قتله خطأ فلا قصاص عليه، وإنما تجب الديّة.

ودليل التخفيف بالخطأ:

١ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١].

قال الله: قد فعلت[٢].

٢ ـ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣].

٣ ـ ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

٤ـ ولأن الإثم مبني على القصد والمخطئ لا قصد له.

ثانياً: أحكام الإكراه:

الإكراه في اللغة هو حمل الغير على أمر لا يرضاه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى.

كأن يكره آخر على فعل محرم كالزنا أو القتل، أو يكرهه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: : ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ (٦/ ٣٠٧) (ح١١٠٥٩).

والترمذي ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة البقرة (٥/ ٢٠٦) (ح٢٩٩٢).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) (ح٢٠٤٤).

والحاكم في «المستدرك»، كتاب الطلاق (٢/ ١٩٨) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

على ترك واجب كالصلاة.

ولا يتحقق الإكراه عند الفقهاء إلا بشروط:

الأول: أن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ ما هدده به.

فإن كان المكره غير قادر على تنفيذ ما هدد به لو لم يفعل المكرَه لما كان آخذاً حكم الإكراه حقيقة.

فلو قال له: افعل كذا وإلا قتلتك، مع أنه غير قادر على قتله، لم يعد مكرِهاً.

الثاني: أن يغلب على الظن أن يفعل ما هدد به.

فإنه قد يكون قادراً ولكن عنده من العقل والرزانة ما يجعل المكرَه يستبعد أن يفعل ما هدد به، أو أن هناك مَن يأخذ على يديه فحينئذٍ لا يكون مكرِهاً حكماً.

الثالث: أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله.

كأن يقول: افعل كذا وإلا قتلتك.

لكن إذا قال: اقتل فلاناً وإلا أخذت منك مائة ريال، فحينئذٍ لا يعد مكرهاً على القتل.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق.

والإكراه بغير حق هو أن يقصد منه الوصول إلى أمر مشروع فإن كان الإكراه مما يقصد منه الوصول إلى أمر مشروع فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً كما لو أجبر المدين المليء المماطل على وفاء دينه.

الخامس: أن يكون المهدد به عاجلاً.

فلو قال طلق زوجتك وإلا قتلتك بعد سنة فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً إلا بمضي هذه السنة وحلول وقت المهدد به.

والإكراه نوعان:

١ ـ **الإكراه الملجئ**: وهو بحيث يكون المكره لا اختيار له ولا قدرة على الامتناع بل هو كالريشة في الهواء.

كمن يُحمل كرهاً ويضرب به شخص آخر ليموت مع أنه لا قدرة له على الامتناع، وكمن يحلف ألا يدخل داراً فيحمل كرهاً وإجباراً فيدخلها.

فهذا لا إثم عليه بالاتفاق لسلبه الاختيار، ولا يترتب على الأول قتل ولا على الثاني حنث.

٢ ـ **الإكراه غير الملجئ**: وهو أن يكون مجبراً مكرهاً لكن له نوع اختيار كمن يكره ليقتُلَ هو أو ليضرب ويهدَّد إن لم يفعل بما لا يقدر عليه أو يؤذيه في نفسه أو ماله.

فهذا هو محل الخلاف، هل هو مكلف أم لا؟

غير أنهم اتفقوا على عدم جواز الإقدام في حالة الإكراه على قتل إنسان بغير حق؛ لأنه لا يحل له أن يفدي نفسه بغيره.

والإكراه كالخطأ يسقط حق الله تعالى والإثم فيما يفسده على الخلق مع شغل الذمة بضمان المتلف من حقوق الآدميين.

ودليل التخفيف بالإكراه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١].
فعذر الله بكلمة الكفر ولم يكفر بها حال الإكراه.

٢ ـ حديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه**»[٢].

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق**»[٣] أي إكراه.

٤ ـ ولأن الأعمال تحتاج إلى نيَّة وقصد والمكره لا قصد له بهذا الفعل.

٥ ـ ولأن التصرفات مبنية أحكامها على الرضا كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤] والإكراه ضد الرضا.

والإكراه كما يكون في الفعال يكون في الأقوال غير أنها لا تنفذ بالإكراه، فمن أُكْرِه على الكفر لا يكفر بنطقه، ومن أُكْرِه على البيع لا ينعقد، ومَن أُكْرِه على الطلاق لا ينفذ وهكذا. ولذلك

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه أبوداود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢/ ٦٤٢) (ح٢١٩٣).
وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي (١٠/ ٦٥٩) (ح٢٠٤٦).
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

قالوا: «أقوال المكره بغير حق لغو».

قال ابن رجب: «وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته، وأن من أُكْرِه على قول محرم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه، وقد دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

ولمَّا عدَّد المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى نواقض الإسلام التي يخرج بفعلها أو قولها من الإسلام استثنى المُكْرَه.

ثالثاً: أحكام النسيان:

النسيان في اللغة: ضد التذكر والحفظ.

وفي الاصطلاح: أن يكون ذاكراً للشيء فينساه عند الفعل.

كمن نقض وضوءه ونسي ذلك فصلَّى ظاناً منه أنه متطهر فإنه لا يأثم وعليه إعادة الصلاة بالوضوء وإن لم يتذكر إلا بعد الوقت.

وكمن نسي صلاة حتى خرج وقتها فذكرها فيصليها حين ذكرها ولا يأثم بالتأخير.

والنسيان من العوارض التي ترفع التكليف حال النسيان مع بقاء الأهلية ولكن يكلف باستدراك ما نسيه حين التذكر.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

والنسيان نوعان:

١ـ النسيان لحقوق الله تعالى:

كمن نسي أن يصلي الصلاة لوقتها فإنه يرفع عنه الإثم وكمن نسي فشرب أو أكل في نهار رمضان فإنه لا يفطر.

لكن يجب عليه أن يتدارك ما نسيه فإذا تذكر الصلاة وجب أن يؤديها متى ذكرها، وإذا أكل وشرب في نهار رمضان وتذكر وجب أن يمسك ويمتنع عن الأكل.

ويفرق العلماء بين نسيان فعل المأمور بتركه ومن نسي فعل المحظور في باب العبادات.

فمن نسي وترك المأمور من فروض الصلاة أو الصيام والحج لزمه الإتيان به ولا يبرأ إلا بفعله بخلاف مَن فعل محظوراً ناسياً فإن الله لا يؤاخذه بذلك ويكون بمنزلة من لم يفعل فلا إثم عليه.

٢ـ النسيان لحقوق الآدميين:

وحقوق الآدميين لا تسقط بالنسيان؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والتضييق.

فلو أتلف مال إنسان أو أكله ناسياً أنه لغيره وجب ضمانه.

مع أن الإثم ساقط لإتلافه مال الغير المحترم.

ومن أدلة التخفيف بالنسيان:

١ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

قال الله: قد فعلت[١].

٢ ـ حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

٣ ـ حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَن نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها»[٣].

٤ ـ أن النبي ﷺ قال: «مَن أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٤].

قال ابن القيم: والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه به مكرهاً أو غير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا ينكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدَّة الفرح

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة (٢/ ٧٠) (ح١٥٩٧).
ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١، ٤٧٧) (ح٦٨٠، ٦٨٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (١١/ ٥٤٩) (ح٦٦٦٩).
ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجِماعه لا يفطر (٢/ ٨٠٩) (ح١١٥٥).

والغضب والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به.

٢٧ـ ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقع

عقد المؤلف هذا البيت لبيان قاعدة فقهية وهي قول الفقهاء: «**يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**».

ولذا قال: «**ومن مسائل الأحكام في التبع**».

والتبع: هو المشارك لغيره في الحكم.

وقوله: «**يثبت لا إذا استقل فوقع**» أن هذا التبع يثبت له حكم متبوعه، والحكم لا يثبت له لو كان مستقلاً وإنما اكتسبه من تَبَعِه لغيره.

وقول الفقهاء: «**يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**».

الاستقلال: الانفراد في الحكم لوحده.

والتبع هنا هو أن يشارك غيره في الحكم فيدخل معه في حكمه.

أو هو ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره.

وعليه فإن معنى القاعدة: «أن الشيء قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره، ولكن إذا اشترك مع غيره وتبعه فإنه يتغير حكمه لحكم متبوعه، لا يصح هذا الحكم له لو كان منفرداً».

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها، فلا تفرد بحكم، فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر.

فالتابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً هو تابع له في الحكم لا ينفك عن متبوعه.

وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيُقال: إنها ثابتة على وجه التبع.

والأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس ولا يجوز ابتداء الصلاة بعد طلوعها لأن الصلاة آخرها تابع لأولها بالجواز هنا.

والثمر لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه، ولكن إذا بيع ثمر حائط غلب عليه الصلاح وكان فيه شيء قليل مما لم يصلح جاز بيعه معه لأنه ثبت له حكم تبعاً لغيره.

ولو حلف ألا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث لأن الصوف هنا لم يكن مستقلاً وإنما تابعاً للشاة.

وصاحب الملك لا يجبر على بيع ملكه، ولكن لو كان شريكاً في ملك يتضرر شريكه بعدم البيع فإنه يجبر على البيع.

وبعض أفعال الصلاة لو فعلها الإنسان لوحده متعمداً لبطلت صلاته كالقيام بعد الثانية بدون تشهد وكالجلوس بعد الثالثة للتشهد ولكن لا تبطل صلاته إذا فعل ذلك تبعاً لإمامه إذا كان مسبوقاً.

والمجهول لا يجوز بيعه استقلالاً ويجوز إذا كان تبعاً لغيره.

وشهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالاً.

وللفقهاء ألفاظ أخرى تدل على القاعدة أو قريبٍ منها كقولهم: «قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً».

وقولهم: **«يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»**.

والأولى: هي بمعنى القاعدة.

والثانية: داخلة في معنى الأولى غير أنها أكدت أن المغايرة في التبعية عن حكم الاستقلال إنما هو للتساهل والاغتفار، وهذا هو الصحيح في شأن القاعدة فإن تغاير الحكم بالانضمام لغيره أكسبه خفة وتساهلاً عكس لو كان منفرداً.

وبتأمل الأمثلة المتقدمة يتضح هذا إن شاء الله.

وقولهم: **«أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات»**.

وقولهم: **«التابع يسقط بسقوط المتبوع»**.

وقولهم: **«التابع تابع»**.

وقولهم: **«التابع لا يفرد بحكم»**.

وقولهم: **«يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل»**.

ومن باب التساهل في التابع أن الشروط الشرعية المطلوبة في المتبوع لا يجب استيفاؤها في التابع بل يتساهل في ذلك؛ لأنه قد يكون للشيء قصداً شروط معينة، وأما إذا ثبت تبعاً لشيء آخر فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعة ولذلك قالوا: **«لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع»**.

ويستدل للقاعدة بمجموعة من الفروع جاءت أحكامها

بالسنة النبوية على هذا النسق كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[١]، وحديث ابن عمر أيضاً «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع»[٢].

قال ابن حجر: والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جداً».

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبّرت أو أرضاً مزروعة (٤/ ٤٠١) (ح٢٢٠٤).
ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٢) (ح١٥٤٣).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤/ ٣٩٤) (ح٢١٩٤).
ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥) (ح١٥٣٤).

٢٨ـ والعُرْف معمول به إذا وَرَدْ حكم من الشرع الشريف لم يُحَدّ

تقدم في قاعدة سابقة تعريف العرف والعادة مع بيان شيء من أحكامهما وهذا البيت عنى به المؤلف جزءاً خاصًّا من القاعدة الكلية المتقدمة التي هي قول الفقهاء: «**العادة محكمة**».

ومراد المؤلف رحمه الله تعالى في هذا البيت أن الشرع إذا حكم على شيء بحكم ولكنه لم يبين مقدار هذا الشيء فإنا نرجعه إلى العرف.

فإن حكم الشارع على شيء له حالتان:

الأول: أن يحكم بشيء ثم يبين حده وتفسيره، فهذا يجب الرجوع إلى النص **إذ لا اجتهاد مع النص**.

الثانية: أن يحكم بشيء ولا يحكم بحده ولا يفسره، فهذا يرجع في حده وتقديره إلى العرف.

فمثلاً: شرع القصر والجمع في السفر ولكن الشرع لم يحدد السفر ومقداره على الصحيح، فيحكم فيه بالعرف فكل ما سماه الناس سفراً أخذ أحكامه.

والمعاشرة الزوجية تكون بالعرف وما جرى عليه عرف الناس فيما يقدر عليه الزوج وما يليق بالمرأة مما يناسب مثلها في المسكن والمعيشة والأثاث والطعام وغير ذلك.

وبر الوالدين أمر به الشارع وحث عليه، فكل ما عدَّه الناس برًّا من الأقوال والأفعال ويكسب به رضا الوالدين عرفاً فإنه يكون من البر.

وصلة الأرحام كذلك.

فكل ما يعد برًّا وصلة فهو داخل في ذلك.

وإذا أمر حمالاً ونحوه بعمل شيء من غير تحديد أجره فله أجر عادته وعرف الناس في مثله.

ويدل لهذه القاعدة:

١ ـ عموم أدلة قاعدة «العادة محكمة».

٢ ـ وكذلك كثيرٌ من الأوامر الشرعية أمر الشارع بإرجاعها إلى العرف كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

وكقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤].

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥].

وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾[٧].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٧) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

٢٩ـ مُعاجلُ المحظورِ قبل آنِهِ قد باءَ بالخسران مع حِرْمانِهِ

هذا البيت موضوع لبيان قاعدة فقهية مهمة وهي: «**من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه**».

وقوله: «**معاجل المحظور قبل آنه**»: أي أن المستعجل للشيء المحرم عليه الآن مع أنه سيباح له بعد حين ولكن لا يصبر حتى يأتي وقته فيستعجل سببه وطلبه فحكم عليه بأنه «**قد باء بالخسران مع حرمانه**» أي أنه يصير إلى الخسارة مع حرمانه بالكلية مما استعجله وتسرع في حصوله، ولاستخدامه الوسائل غير المشروعة للحصول على مطلوبه.

وقوله: «**قبل آنه**»: أي قبل وقته الذي وضعه له الشارع.

ولذلك قال الفقهاء: «**من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه**»، أي من طلب شيئاً مستعجلاً إياه قبل وقته وأوانه فإنه يجازى بحرمانه مما استعجله.

فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «أن من تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده ذلك شيئاً وعوقب بنقيض قصده.

فكل من توسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بضد مقصوده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله؛ لأن الشارع جعل للأشياء أسباباً

مطردة لا تتحقق إلا بتحقق هذه الأسباب، فإذا استعجل العبد الأسباب ولم ينتظر عوقب بالحرمان.

فالولد يستحق الإرث بموت والده فإذا استعجل هذا المال فقتل موروثه مستعجلاً للإرث عوقب بالحرمان منه فلا يرث.

وكذلك بالنسبة للموصى له مع الموصى.

والمدبَّر إذا قتل سيده بطل التدبير.

ولو طلق الرجل المرأة ثلاثاً في مرض الموت بغير رضاها قاصداً منعها من الإرث فإنها ترث.

والغال من الغنيمة يحرمها.

ومما يدل على هذه القاعدة:

١ ـ عموم أدلة سد الذرائع. إذ لو لم يمنع مما أراد التوصل إليه بسبب غير مشروع لكان في ذلك إغراءً لكثير من الناس أن يفعل فعله مستعجلاً ثم يحصل على مراده فكان منعه منه سدًّا لذريعة عظيمة في هذا الباب.

وقد تقدمت أدلة سد الذرائع.

والذرائع هي الوسائل التي يتوصل بها إلى المحرم.

ولما كان المستعجل للشيء يريد التوصل إليه بطريق محرم كان ذريعة ممنوعة.

٢ ـ أن في استعجال الشيء قبل أوانه تقديماً لما أخره الله.

٣ ـ ولأن فيه إضراراً بالآخرين.

قال ابن القيم: «وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً

على معاقبة العبد بنقيض قصده».

وهذه القاعدة كما تجري في الأحكام الدنيوية فكذا تجري في الأحكام الأخروية، فإن الله تعالى حرّم على العباد محرمات في الدار الدنيا ووعد الصابرين على تركها بالجزاء العظيم في الآخرة ومن الجزاء إتيانها في الآخرة، ولكن مَن تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إن لم يتب منها كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٢].

ومن أوعى أُوعي عليه، ومن استقصى استقصى الله عليه، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضار مسلماً ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يحب نصرته فيه خذله الله في موضع يحب نصرته فيه، وصدق الله العظيم ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾[٣].

وكذلك من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. قال ﷺ: «**مَن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة**»[٤].

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٣) سورة النبأ، الآية: ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ =

وكذلك أيضاً مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال ﷺ: «**مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»(١).

ولذلك يقول العلماء: «**الجزاء من جنس العمل**». وهذه القاعدة مطردة شرعاً وقدراً. فإن الله يجازي العبد من جنس عمله إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وكما أن المتعجل للمحظور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئاً تهواه نفسه عوّضه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتهيها عوّضه الله إيماناً في قلبه وسعة وانشراحاً وبركة في رزقه، وصحة في بدنه مع ما له من ثواب الله الذي لا يقدر على وصفه». انتهى كلامه رحمه الله.

وكذا مَن عمل صالحاً فإنه يجازى بجنس عمله، فمَن سَتَرَ مسلماً ستره الله، ومَن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَن نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه

= ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ (١٠/ ٣٠) (ح٥٥٧٥).

ومسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة مَن شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (٣/ ١٥٨٨) (ح٢٠٠٣).

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (١٠/ ٢٨٤) (ح٥٨٣٣).

ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب على الرجال والنساء (٣/ ١٦٤٥) (ح٢٠٧٣).

كربة من كرب يوم القيامة، ومَن أقال خادماً أقال الله عثرته، والراحمون يرحمهم الرحمن وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ومَن أنفق أُنفق عليه، ومن تجاوز تجاوز الله عنه.

ويعبّر الفقهاء عن هذه القاعدة بتعبيرات أخرى منها:

قولهم: «**من استعجل ما أخره الشارع يجازى بردِّه**».

وقولهم: «**من تعجَّل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه**».

وقولهم: «**الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد**».

وقولهم: «**المعصية لا تكون سبباً للنعمة**».

٣٠- وإن أتى التحريمُ في نفس العَمَل أو شرطِه، فذو فساد وخَلَلْ

هذا البيت معقود لبيان قاعدة أصولية وهي قاعدة اقتضاء النهي الفساد.

قال: «**وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه**» أي جاء النهي والتحريم في ذات الفعل وعينه. أو شرطه. بمعنى أن يأتي التحريم في شرط العمل اللازم كالوضوء في الصلاة.

يقول المؤلف: «**فذو فساد وخلل**»، أي: أن التحريم الواقع في نفس العمل أو شرطه يكسبه الفساد.

وفي اقتضاء النهي الفساد خلاف سنجمله إن شاء الله تعالى.

وقبل هذا نعرّف بالمصطلحات العلمية التي تحتاجها المسألة.

وهي الصحة والفساد والبطلان.

فالصحيح من العبادات: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء عند الفقهاء، فالصلاة الصحيحة هي التي تغني عن إعادتها أو قضائها وتجزئ وتبرؤ الذمة بها.

والصحيح من المعاملات والعقود: ما ترتبت عليه الأحكام المقصودة منها.

فالبيع الصحيح هو الذي تترتب عليه آثاره المقصودة وهي حل الثمن للبائع وحل السلعة للمشتري.

والفاسد ضد الصحيح.

فالفاسد من العبادات هو ما لم يسقط القضاء عن الفاعل.

بمعنى أن المكلف إذا صلى بدون وضوء كانت صلاته فاسدة أي يجب قضاؤها أو إعادتها.

والفاسد من المعاملات هو الذي لا تترتب عليه الآثار المقصودة منه، المتعة نكاح باطل لأنه لا تحل له به المرأة ولا يحل لها به المهر.

والفاسد والباطل مترادفان فهما بمعنى واحد عند الجمهور سواءً في العبادات أو المعاملات.

وكذا عند الحنفية في العبادات.

أما في المعاملات ففرق الحنفية بين الفاسد والباطل.

فقالـوا:

الباطل: هو ما لم يشرع بأصله ووصفه كالربا والعقد على الزنا.

والفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه بمعنى أن أصله مشروع، ولكن عرض له وصف محرم. كالبيع بعد النداء الثاني.

فإن البيع في أصله مباح لكن الحرمة جاءت من الوصف، وهو كون البيع بعد النداء الثاني.

بعد هذا فهل النهي يدل على فساد وبطلان المنهي عنه؟

اختلف الأصوليون في هذا على أقوال عدة أشهرها:

١ ـ النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواءً أكان النهي لعينه أو لوصفه

أو لغيره.

٢ ـ النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً.

٣ ـ أنه يقتضي الفساد في العبادات دون العقود والمعاملات.

٤ ـ إن كان النهي لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فإنه لا يفسد.

٥ ـ إن كان النهي لذات المنهي عنه أو لوصفه اللازم من شرط وغيره فإنه يقتضي الفساد وإن كان النهي لغير المنهي عنه أي لأمر خارج عنه فإنه لا يقتضي الفساد.

وهذا هو الذي رجَّحه السعدي، ولذلك قال:

وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل

فإذا كان التحريم والنهي وارداً على ذات العبادة أو المعاملة أو شرطها اللازم لها كان ذلك دليل فسادها.

فيجب إعادة العبادة ويبطل العقد.

وإن كان التحريم لأمر خارج لم يفسد أيًّا منها العبادة والمعاملة.

قال المؤلف: «إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد، وكذلك المعاوضة، وهذا هو الفرقان بين العبادات التي تفسد والتي لا تفسد. إذا اشتملت على أمر محرم، أنه إن عاد التحريم إلى ذاتها أو شرطها فسدت، فإنه يعود على موضوعها بالإبطال، وإن عاد إلى أمر خارج حرم على الإنسان ذلك الفعل ولم

تبطل العبادة وإنما ينقص ثوابها».

فلو صلى بدون وضوء فصلاته باطلة؛ لأن النهي أتى في شرط الصلاة وهو الوضوء.

لكن لو صلى وعليه عمامة حرير أو خاتم ذهب حرم عليه الفعل لكن صلاته صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى أمرٍ خارج عن الفعل: الصلاة.

وإذا تعامل برباً أو باع ما لا يملك فإنه عقد باطل لأن النهي متعلق بذات العمل ولو باع السلعة أو باع بنجش فإن الفعل محرم والعقد صحيح وللآخر من المتعاقدين الخيار بين الإمضاء والألغاء.

ودليل ما ذهب إليه المؤلف:

أ ـ دليل فساد ما كان النهي فيه في نفس العمل أو شرطه.

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[1].

أي مردود غير مقبول والمردود باطل فاسد إذ لو لم يكن كذلك لما رد.

٢ ـ إجماع الصحابة على فساد الأحكام من النهي عنها كاستفادتهم فساد بيع الربا من قوله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب**

---

(١) تقدم تخريجه.

بالذهب إلا مثلاً بمثل»[١]، وعلى فساد نكاح المحرم بقوله ﷺ: **«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»**[٢].

٣ ـ أن الأمر دليل الصحة فوجب قياساً أن يكون النهي دليل الفساد.

ب ـ ودليل عدم الفساد بما كان النهي فيه لغير المنهي عنه أو شرطه.

أن النهي غير متعلق بذات العبادة شرعاً فهو تعلق بعيد لا يلتفت إليه الشرع في الإبطال.

---

(١) من حديث عبادة بن الصامت أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢١٠) (ح١٥٨٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣٠) (ح١٤٠٩).

٣١ـ ومتلفٌ مؤذيه ليس يضمَنُ بعد الدفاع بالتي هي أَحْسَنُ

هذا البيت عقده المؤلف لبيان قاعدة أحكام إتلاف المؤذى والمُضَار وعنى به قول الفقهاء تقعيداً فقهياً: «**مَن أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن**».

ولذا قال: «**ومتلف مؤذيه ليس يضمن**» أي أن من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه فإنه لا يضمن.

والإتلاف من تلف أي هلك، والإتلاف لكل شيء بحسبه فقد يكون الإتلاف إهلاكاً للشيء وقد يكون إتلافه بإخراجه من كونه منتَفَعَاً به.

والأصل في الإتلاف للأشياء المنع، وذلك في غير المأذون فيه شرعاً ولذلك يترتب على الإتلاف الإثم في الآخرة وضمانه لأهله.

وقوله: «**متلفَ مؤذيه**» أن الذي يتلف من تحقق أذاه له فلم يقدر أن يدفع أذاه عنه إلا بإهلاكه فإنه لا يضمنه.

ولذا قال: «**ليس يضمن**» أي أنه إن أتلف لدفع أذاه عن نفسه فإنه لا يضمنه والضمان للمتلف يكون بضمان مثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان متقوماً.

فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «أن الإنسان إذا تعرَّض له شيء يؤذيه فأتلفه لدفع أذاه فإنه لا يضمن هذا الإتلاف ولا يأثم

بإهلاكه».

فلو صال عليه حيوان أو آدمي فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه.

ولو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفاعاً عن نفسه لم يضمنه.

ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه ليقع في البحر لم يضمنه.

لكن المؤلف قيَّد هذه القاعدة بأن يكون الدفاع بالتي هي أحسن، والمراد بالدفاع بالتي هي أحسن أن يجاهد بدفع المؤذي بقدر الإمكان فيدفعه، بالأسهل فالأسهل ولا يستخدم الأثقل وهو قادر على دفعه بأدنى منه، فإن تجاوز ضمن.

فلو صال عليه آدمي وكان ممن ينزجر بالتخويف بالله تعالى فلا يجوز له أن يفعل أعظم من هذا، أو كان ينزجر بالتهديد فلا يجوز أن يدفعه بما يضر ببدنه وإن كان قادراً على دفع أذاه بجرحه مثلاً فلا يجوز له أن يقتله وهكذا يتدرج به.

فإن أتلفه وهو قادر على دفع أذاه بما هو أقل من الإتلاف ضمنه.

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

١ ـ عموم أدلة حل المحرم للمضطر وقد تقدمت.

٢ ـ قوله ﷺ فيما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه قال:

«مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد»[١].

٣ ـ وفي حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[٢].

٤ ـ حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده في فمه فوقعت ثنيَّاه. فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «**يعض أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل. لا دية له**»[٣].

قال ابن حجر: «وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به كان هدراً»[٣].

٥ ـ ولأن إتلاف المؤذي ضرورة **والضرورات تبيح المحظورات**.

أما اشتراط الدفاع بالتي هي أحسن فلأن الإتلاف للغير أو

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب مَن قاتل دون ماله (٥/١٢٣) (ح٢٤٨٠).
ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على مَن قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (١/ ١٢٤) (ح١٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثناياه (١٢/٢١٩) (ح٦٨٩٢).

حق الغير الأصل فيه الحرمة وأبيح للضرورة، والمحرم الذي يباح للضرورة لا يباح مطلقاً بل يباح بقدر ما تندفع به الضرورة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] كما تقدم.

ولذلك يقول الفقهاء تقعيداً: «**الضرورات تقدر بقدرها**».

وقالوا أيضاً: «**الضرر يدفع بقدر الإمكان**».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٣٢ـ و«أل» تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم

هذا البيت والثلاثة التي بعده عرض فيها المؤلف لأشهر الألفاظ التي تفيد العموم.

والعموم والخصوص من مباحث علم أصول الفقه في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

والعام والخاص من أعظم المباحث الأصولية نفعاً لطالب فهم الكتاب والسنة؛ لأن اللفظ إما أن يدل على فرد معين أو على أفراد كثيرة وهذه الكثرة قد تكون محصورة وقد تكون غير محصورة.

ثم إن الألفاظ العامة في الكتاب والسنة قد تكون باقية على أصلها في تناولها جميع الأفراد، وقد تكون مخصصة بأدلة أخرى أخرجت بعض الأفراد من عموم اللفظ.

وكل هذه الصور موجودة في الوحيين.

لذا كان من المهم معرفة طالب العلم لدلالات الألفاظ من حيث شمولها وعدمه.

وقبل أن نأتي على ما أراده المؤلف نقف قليلاً عند بعض أحكام العام:

العام في اللغة: الشامل أو هو شمول لأمر متعدد سواءً أكان لفظاً أم غيره.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد.

فهذا يتناول جميع الأفراد التي تصلح أن تكون داخلة فيه.

كقولنا: الرجال. يدخل فيه كل رجل. والمؤمنون يدخل فيه كل مؤمن.

والخاص بخلافه فكل ما ليس بعام فهو خاص.

ثم إن العموم والخصوص نسبيان: فقد يكون اللفظ عامًّا من وجه ولكنه خاص من وجه.

فمثلاً: الرجال عام لتناوله لكل رجل ولكنه خاص من جهة الآدميين لأن الرجال بعضهم لا كلهم إذ فيهم غيرهم من النساء والأطفال.

ولذلك قال الأصوليون: عام لا أعم منه كـ«شيء»، وخاص لا أخص منه كـ«زيد».

وما بينهما يكون عامًّا باعتبار أفراده كـ«الرجال» بالنسبة لآحاد الرجال. وخاصًّا باعتبار ما فوقه كالرجال بالنسبة للآدميين أو المخلوقات.

ثم إن اللفظ العام إذا جاء في الكتاب والسنة يجب اعتقاد عمومه ويجب إعمال عمومه ولا يجوز ترك هذا العموم إلا بدليل مخصص إذ الأصل بقاء الدليل.

ويكتفى بالظن الغالب بعدم وجود المخصص.

والتخصيص إخراج بعض ما يتناوله العام.

والمخصص هو الدليل الذي دلَّ على التخصيص.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾[١].

هذه عامة في كل إنسان لأنها سبقت بأل التي تفيد العموم كما سيأتي فيكون معنى الآية: إن كل إنسان لفي خسر، ولكن هذا العموم ورد عليه التخصيص فأخرج بعضهم من كونهم خاسرين وذلك بالاستثناء لأنه مخصص، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[٢].

ثم إن للعموم ألفاظاً موضوعة وضعتها العرب لتدل على العموم والاستغراق.

وقد عرض المؤلف رحمه الله تعالى لبعضها.

فقال:

وأل تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم

أشار إلى أن «أل» الاستغراقية إذا سبقت الاسم أفادت عمومه.

وقولنا: «الاستغراقية» قيد تخريج به أل العهدية فإنها لا تفيد العموم بل تدل على فرد معهود في الذهن.

فنقول مثلاً: المسجد بيت الله، فهنا استغراقية؛ لأن كل مسجد بيت الله.

---

(١) سورة العصر، الآيتان: ١، ٢.

(٢) سورة العصر، الآية: ٣.

وتقول: جئت من المسجد. تريد به المسجد المعهود وهو مسجد الحي، فلا تفيد أنك جئت من كل مسجد، بل مسجد واحد وهو مسجدك المعهود.

والاسم إذا دخلت عليه «أل» الاستغراقية أفادته العموم.

وأل تدخل على الجمع المفرد.

أولاً: دخول أل على الجمع:

كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[٢].

والمراد بالجمع هنا اللفظ الواحد الدال على جماعة.

فيدخل فيه الأنواع الثلاثة:

أ ـ الجمع: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾[٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[٤].

ب ـ اسم الجمع: كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[٥].

جـ ـ اسم الجنس الجمعي: وهو ما يدل على أكثر من اثنين ويفرق بينه وبين مفرده بالتاء كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾[٦] مفردها بقرة، أو بالياء كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١.
(٤) سورة النور، الآية: ٥٩.
(٥) سورة الفاتحة، الآية: ٢.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٧٠.

﴿ٱلرُّومِ ۝٢﴾[١] مفردها رومي.

وهي في كل هذه الأنواع تفيد العموم.

ثانياً: دخول «أل» على المفرد:

وهذه تفيد العموم أيضاً.

كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[٢]، وكقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾[٤] أي كل سارق وسارقة.

وكقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[٥]، أي كل غني.

إذ أن من علامة عموم اللفظ إبداله بـ «كل» أو دخولها عليه واستقامة المعنى.

والقول بعموم ما دخلت عليه أل الاستغراقية هو قول جماهير أهل الأصول واللغة.

---

(١) سورة الروم، الآيتان: ١، ٢.

(٢) سورة العصر، الآيتان: ١، ٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مليٍّ فليس له ردٌّ (٤/ ٤٦٦) (ح٢٢٨٨).

ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليٍّ (٣/ ١١٩٧) (ح١٥٦٤).

مستدلين بأدلة منها:

١ ـ يأتي في القرآن مفرد محلى بأل ثم يوصف بجمع ولو لم يفد العموم ما نعت إلا بمفرد.

كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[١] فلو لم تكن ﴿ٱلطِّفْلِ﴾ للعموم لدخول أل عليها لما وصفها بـ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ وهي تفيد الجمع.

٢ ـ صحة الاستثناء من الاسم المحلى بأل، ولا يكون الاستثناء إلا من عام فدل على العموم لأن الاستثناء تخصيص وإخراج.

كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[٢]، فالإنسان مفرد حلي بأل فكان للعموم فصح الاستثناء منه والمفرد لا يستثنى منه.

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢﴾[٣].

وقد بنى الفقهاء مسائل كثيرة على عموم المحلى بأل منها:

ـ الأصل في البيع الحل لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٤] البيع حلي بأل ليكون المعنى «وأحل الله كل بيع»، فيكون

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة العصر، الآيات: ١ ـ ٣.

(٣) سورة المعارج، الآيات: ١٩ ـ ٢٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

المحرم مستثنى بدليل.

ـ الأصل في العقود الحل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1] أي كل العقود، والمحرم منها مستثنى.

ـ إذا قال الزوج: الطلاق يلزمني، ففي مذهب الإمام أحمد روايتان:

الأولى: يلزم ثلاث طلقات لأن قوله «الطلاق» عموم مستغرق لجميع ما يصلح له وهي الثلاث طلقات.

الثانية: يلزم واحدة؛ لأن أل هنا عهدية أي الطلاق المعهود بالسنة.

ـ إذا قال السيد لعبده أنت مدبر إذا قرأت القرآن فلا يصير مدبراً إلا إذا قرأه كاملاً لعموم «القرآن».

وقول المؤلف «**في الجمع والإفراد كالعليم**».

مثل بـ« العليم» إشارة إلى أمرين:

الأول: أن دخول أل يفيد العموم ومن ذلك دخولها على أسماء الله تعالى وصفاته لتفيد عموم اتصافه بصفات الكمال، فالعليم الذي له العلم الكامل الشامل.

وكذا «الحي» له الحياة الكاملة وهكذا في جميع أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى.

قال المؤلف بعد تقريره هذا المعنى: «ولو لم يكن في هذه

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لكفى بها شرفاً وعظمة».

الثاني: أن العموم لا يكون في الأفراد فقط، بل يكون في الأحوال والأوصاف والأزمنة والأمكنة.

فالعليم: يتناول الوصف بكمال العلم.

وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1].

عموم في الأفراد، أي اقتلوا كل مشرك.

وعموم في الأحوال، أي على أي حال كان.

وعموم في الأوصاف، أي اقتلوه في أي صفة كانت.

وعموم في الأزمنة، أي اقتلوه في كل زمان.

وعموم في الأمكنة، أي اقتلوه في كل مكان.

والمنع من قتل بعض المشركين يحتاج إلى دليل يخرج بعض أفراد المشركين كما أخرج الصبيان والنساء، أو أحوالهم أو أوصافهم أو في زمان أو مكان خاصين، إذ كل ذلك خروج عن عموم اللفظ يحتاج إلى دليل.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

٣٣ـ والنكرات في سياق النفي تعطي العمومَ، أوْ سياقِ النَّهْي

هذا البيت الثاني من الأبيات التي يعرض فيها المؤلف رحمه الله تعالى لصيغ العموم وعرض فيه لـ النكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النهي، فقال:

«**والنكرات في سياق النفي... تعطي العموم**».....

فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

والنكرة هي ما يدل على واحد غير معين. مثل: رجلٌ بالتنوين، فإنه يدل على فرد من ذكور بني آدم البالغين بلا تعيين.

فإذا جاءت النكرة في سياق نفي دلَّت على العموم كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾[1] فـ «ما» نافية، و«إله» نكرة، فأفادت عموم نفي كل إله غيره سبحانه وتعالى. وكقوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾[2] أي أيّ ولد.

والنكرة تفيد العموم إذا جاءت على صيغة النفي سواءً بـ«ما»، أو «لن»، أو «لم»، أو «ليس».

وسواءً دخل حرف النفي على فعل نحو «ما رأيت رجلاً».

أو على اسم نحو «لا رجل في الدار».

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٩١.

ومن أمثلة العموم فيها، قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[١] أي لا تجزي أي نفس عن أي نفس شيئاً.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٢]، نفي كل رفث وكل فسوق وكل جدال.

وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[٣] يشمل النفي كل وصية للوارث.

ومن أدلة إفادة النكرات في سياق النفي العموم:

١ ـ كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» فلو لم تفد النكرة في سياق النفي العموم لما أفادت «لا إله إلا الله» الوحدانية، واللازم باطل فبطل الملزوم.

٢ ـ لما قال المشركون ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾[٤] نفوا أي شيء نزل على أي بشر أمر الله نبيه بالرد عليهم بقوله: ﴿قُلْ مَنْ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٧).
وأبوداود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ٢٩٠) (ح٢٨٧٠).
والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٣٧٦) (ح٢١٢٠).
وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥) (ح٢٧١٣).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

﴿أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾[١] فنقض عموم نفيهم بكتاب واحد.

٣ ـ صحة الاستثناء منها ولو لم تفد العموم لم يصح الاستثناء كقولنا: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن تطبيقات الفقهاء:

* تحريم الجدل في الحج مهما كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٢].

* منع بعض الفقهاء قراءة الحائض شيئاً من القرآن مطلقاً؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً من القرآن**»[٣].

* لو قال المدعي: لا بيّنة لي. فمنصوص مذهب أحمد لا تسمع له بعدها أي بيّنة.

وقوله: «**أو سياق النهي**».

النكرة في سياق النهي تفيد العموم.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٤] يعم كل

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) رواه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١/ ٢٣٦) (ح١٣١).
وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٦) (ح٥٩٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

مال أكل بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[١] يعم جميع المنافقين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾[٢] يعم كل آثم وكفور.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٣].

والدليل على إفادة النكرة في سياق النهي العموم أنها في الحقيقة بمعنى النفي فتأخذ حكمه.

والنكرة في سياق الإثبات اختلفوا في عمومها ويرى الحنابلة عمومها إذا كانت للامتنان لأن الامتنان مع العموم أكثر.

كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[٤].

وقال بعض الأصوليين: إن وجدت قرينة أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.
(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢٤.
(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٤.
(٤) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

والنكرة في سياق الشرط كقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾[1] قال بعمومها كثير من الأصوليين.

ولذلك قول من قال: من أتى بأسير فله دينار، تعم كل أسير فاستُحِق الدينارُ بكل أسير.

والنكرة في سياق الاستفهام قال بعضهم بعمومها وقيَّده بعضهم بالاستفهام الإنكاري لأنه في معنى النفي فيدخل تحت حكمه.

كقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾﴾[2].

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٢) سورة مريم، الآية: ٩٨.

٣٤ـ كذاك «مَنْ» و«مَا» تفيدان مَعَا كلَّ العموم يا أُخَيَّ فاسْمَعَا

تناول البيت لفظين من ألفاظ العموم:

الأول: «مَنْ»:

كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾[١]. أي كل مَن في السموات وكل مَن في الأرض.

وسواءً كانت «من» موصولة أو استفهامية أو شرطية.

مثال الموصولة: الآية المتقدمة ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾[٢].

ومثال الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾[٤].

ومثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾[٦].

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١٥.
(٢) سورة الرعد، الآية: ١٥.
(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٥٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٢.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٦) سورة الطلاق، الآية: ٢.

و«مَن»: يستخدمها العرب للعاقل.

ودليل عمومها:

١ ـ جواز سبقها بـ «كل» مع استقامة المعنى.

٢ ـ وجواز الاستثناء بعدها.

الثاني: «ما»:

كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي﴾[١].

وكقوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾[٢].

وسواءً كانت «ما» موصولة أو استفهامية أو شرطية.

مثال الموصولة: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣] **وقوله تعالى:** ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾[٤].

ومثال الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾[٦].

ومثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[٧].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩٨.

(٥) سورة القصص، الآية: ٦٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

وتستخدم العرب «ما» لغير العاقل.

ومن تطبيقات الفقهاء:

* سُنِّيَّة أن يقول مثل ما يقول المؤذن لعموم قوله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(١).

فالأصل أن يُقال مثله، ولا يترك لغيره إلا بدليل، وذلك في «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح».

* قول المالكية: أن الذمي إذا أحيا أرضاً فهي له؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له**»(٢).

* المرتدة تقتل لعموم قوله ﷺ: «**مَن بدَّل دينه فاقتلوه**»(٣).

ولذلك بوَّب له البخاري بقوله: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع النداء (٢/ ٩٠) (ح٦١١).
ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (١/ ٢٨٨) (ح٣٨٣).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات (٣/ ٤٥٣) (ح٣٠٧٣).
والترمذي، كتاب الأحكام، باب في إحياء الموات (٣/ ٦٥٣) (ح١٣٧٨).
ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات (٢/ ٧٤٣) (ح٢٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٢/ ٢٦٧) (ح٦٩٢٢).
وفي كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (٦/ ١٤٩) (ح٣٠١٧).

* ولو قال: «مَن دخل داري فهو حر» عتق الذكور والإناث جميعاً.
* ولو قال: «مَن يدخل الدار من عبيدي فهو حر». عتق جميع مَن دخله؛ لأن «مَن» هنا شرطية.

٣٥ـ ومثله المفردُ إذ يُضافُ فافهم ـ هُدِيتَ الرُّشْدَ ـ ما يضافُ

عقد المؤلف رحمه الله تعالى هذا البيت لبيان عموم المفرد إذا أُضيف، فالمفرد إذا أُضيف إلى غيره أكسبته الإضافة العموم والاستغراق.

كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[١] فتعم كل النعمة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾[٢].

وقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[٣]، فهو يعم كل مطل للغني.

وقوله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحداً أنفق مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نُصَيفه**»[٤]، أي مُدَّ أي واحدٍ منهم.

قال ابن اللحام الحنبلي: «المفرد المضاف يعم، هذا مذهبنا، ونص عليه إمامنا تبعاً لابن عباس وعلي رضي الله

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الضحى، الآية: ١١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» (٧/ ٢١) (ح٣٦٧٣).
ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٤/ ١٩٦٧، ١٩٦٨) (ح٢٥٤١).

عنهما».

ومما يدل على عمومه:

١ ـ أن الإضافة بمعنى أل في إفادتها التعريف وأل تفيد العموم ـ كما تقدم ـ فكذلك الإضافة.

٢ ـ صحة الاستثناء بعدها، والاستثناء علامة العموم إذ لا يُستثنى من مفرد، بل من عام متعدد.

ومن تطبيقات الفقهاء:

* لو كان له أربع زوجات فقال: زوجتي طالق، فعن ابن عباس والإمام أحمد يطلقن جميعاً؛ لأنه جعل الحكم عموماً لكل زوجة له بإضافتهن إليه.

وهذا في حال عدم النيَّة.

* إذا قال: «لله عليَّ أن أذبح ولدي». فعلى القول بلزوم ذبح كبش، فهنا يجب عليه أن يذبح كباشاً بعدد أولاده لعموم «ولدي» لكل ولده.

* إذا وقف على ولده، فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث.

وإذا كان المفرد إذا أضيف يفيد العموم، فكذلك الجمع أيضاً إذا أضيف يفيد العموم.

كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[1] فـ«أولاد» جمع أضيف إلى الضمير.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

وكقوله ﷺ من حديث عمر رضي الله عنه: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»(١)، أضاف الآباء ليعم كل أب.

وقد اشتملت هذه الأبيات على بعض صيغ العموم، وهناك بعض الألفاظ الأخرى ذكرها الأصوليين منها:

١ـ **ألفاظ الجموع** وهي من أقوى صيغ العموم.

ومنها «كل» قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾(٢).

وقال ﷺ: «**فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٣).

«جميع»، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾﴾(٤).

«كافة»، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(٥).

«معاشر»، قال ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء لا نورث**»(٦).

«معشر»، قال الله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لاتحلفوا بآبائكم (١١/ ٥٣٠) (ح٦٦٤٧).
ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٦) (ح١٦٤٦).

(٢) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة القمر، الآية: ٤٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٦٣) (ح١٣٩١) بتحقيق أحمد شاكر. وقال عنه: إسناده صحيح.

﴿تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا﴾[١].

«قاطبة»: ومنه قول عائشة: لما قبض رسول الله ﷺ: «ارتدت العرب قاطبة»[٢].

٢ـ الأسماء المبهمة:

وذكر المؤلف منها: «مَن» و«ما» فقط.

ومنها: «أي» للعاقل، كقوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾[٣]، ولغيره كقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾[٤].

«أين» في المكان، قال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾[٥].

وهذا يفيد عموم المكان، أي: في أي مكان كنتم.

«متى» في الزمان، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾[٦].

وهذا يفيد العموم في الزمان، أي: في أي وقت يكون نصر الله.

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٣٣.

(٢) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣١١ و٣١٤).
ورواه ابن أبي عمرو في مسنده، والحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما عزاه إليهما البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ١٥٦) (ح٦٥٥٩).

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٢.

(٤) سورة القصص، الآية: ٢٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

٣ـ الأسماء الموصولة:

وتقدم كلام المؤلف على «من» و«ما».

ومن الأسماء الموصولة:

«الذي»: قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ ﴿٢٦﴾﴾[١].

«الذين»: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾[٢].

«اللائي»: قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[٣].

٤ـ الجمع المنكر: وهو اللفظ الموضوع لأفراد كثيرة.

مثل: رجال، في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[٤].

قال بعض العلماء بعدم إفادته العموم، وقال بعضهم بإفادته.

وقال الصفي الهندي: ما كان جمعاً للقِلَّة فإنه يفيد العموم، والخلاف فيما كان جمعاً للكثرة.

---

(١) سورة ق، الآية: ٢٦.
(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٠.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

٣٦ـ ولا يتم الحكمُ حتَّى تجتمعْ كلُّ الشروط والموانع ترتفع

بعد أن بيَّن المؤلف رحمه الله تعالى في قاعدة سابقة متى يكون العمل باطلاً فاسداً، عقد هذا البيت لبيان متى يكون العمل صحيحاً.

فقال:

«ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع»

أي أن الحكم الشرعي يكون تامًّا ـ أي صحيحاً ـ إذا اجتمعت فيه كل الشروط وانتفت عنه كل الموانع.

وعبَّر رحمه الله بتمام الحكم عن صحته.

وقد تقدم أن الصحيح من العبادات هو ما أغنى عن الإعادة والقضاء.

والصحيح من المعاملات ما ترتبت عليه الأحكام المقصودة منه.

والصحة في العبادات والمعاملات لا تتم إلا بأمرين:

١ ـ وجود جميع الشروط فيه.

٢ ـ انتفاء جميع الموانع منه.

والشروط جمع شرط، والشرط لغة العلامة، ومنه قوله

تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ ﴾[1] أي علاماتها، ويطلق بمعنى إلزام الشيء والتزامه.

وعند الأصوليين: الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فإن عدم الشرط عدم الحكم قطعاً، لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم إذ قد يعارض الحكم لأمر آخر غيره.

كاشتراط النية واستقبال القبلة في الصلاة.

والموانع جمع مانع.

والمانع في اللغة: هو الحائل، تقول: منعه العطاء فهو مانع، أي حائل بينه وبين العطاء.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزمه من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

فإذا وجد المانع لزم انتفاء الحكم، ولكن إذا عدم لا يلزم الوجود إذ قد يكون العدم لأمر آخر.

كالقتل مانع من الإرث، والحيض مانع من الصلاة.

ولابد في الصحة من توافر جميع الشروط، وامتناع جميع الموانع.

وعليه فيكون معنى القاعدة: «أن الحكم الشرعي سواءً في العبادات أو المعاملات، لا يكون صحيحاً معتبراً، ولا تترتب عليه

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

مقتضيات الأحكام المتعلقة به حتى تجتمع جميع شروطه وتنتفي عنه جميع موانعه».

وكل أمر شرعي من العبادات أو المعاملات له شروط لابد من تحققها وموانع لابد من انتفائها؛ ليتم الحكم ويحكم بصحته.

فالتوحيد شروطه: النطق، والاعتقاد، وفعل الجوارح. وجماع موانعه: إما شرك، وإما بدعة، وإما معصية.

والصلاة لها شروط كالنية، والطهارة، واستقبال القبلة. ولها موانع كالحيض.

وهكذا العبادات: الزكاة، والصوم. والمعاملات: كالبيع، والسلم. والحدود: كالقتل، والسرقة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى ـ يعني هذه القاعدة: «هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة، يحصل به لمن حقق نفع عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه».

وتعرف شروط كل عبادة أو معاملة باستقراء وتتبع النصوص الشرعية المبيِّنة لأحكام هذه العبادة أو المعاملة.

وكذا القول في موانع العبادات أو المعاملات.

ويقعد الفقهاء على هذه القاعدة تقعيدات أخرى مترتبة عليها.

مثل قولهم: «**المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط**».

فلو قال: «أنتِ طالق إن قَدِمَ زيد» فإذا ثبت الشرط وهو قدوم زيد طُلِّقَت.

وقولهم: «إذا زال المانع عاد الممنوع».

فإن زال الحيض عاد وجود ما مَنَعَ منه وهو الصلاة.

٣٧ـ ومَنْ أتى بما عليه مِنْ عَمَلْ قد استحق مَالَهُ على العَمَلْ

عقد المؤلف هذا البيت لبيان قاعدة الاستحقاق على تمام الأعمال وصحتها؛ إذ لمَّا بيَّن في الذي قبله متى تكون صحيحة، بيَّن هنا أن الأعمال إذا أتى بها المكلف على وجه صحيح يكون مستحقاً لما جعل لهذه الأعمال.

ويريد المؤلف رحمه الله ما قاله الفقهاء تقعيداً، «**إذا أدّى ما عليه وجب ما جعل له عليه**».

ومعنى القاعدة: «أن من عمل العمل الذي طلب منه فقد استحق ما رتب على هذا العمل من الجزاء».

وهذه القاعدة شاملة للأعمال التعبدية وللمعاوضات والعقود بين الناس.

أما الأعمال التعبدية: فمن فعل ما أمر الله به فإنه يستحق بفضل الله تعالى ومنته ما رتبه الله عليها من الثواب والأجور.

ومن فضل الله تعالى أنه رتب على طاعته الأجر والثواب، فتجد في أكثر المواضع القرآنية وكذا في السُّنَّة النبوية يذكر العمل الفاضل ثم يعقب بجزائه ترغيباً فيه سواء كان هذا الجزاء في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما.

كما في قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴿٢٩﴾﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾[٤].

وكذا مَن عمل عملاً محرماً فإنه يكون مستحقاً ما على هذا العمل من العقوبة إن لم يتداركه الله بتوبة أو رحمة أو غيرهما من الأسباب التي يدفع الله بها العقوبة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[٦].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.
(٢) سورة الرعد، الآيتان: ٢٨، ٢٩.
(٣) سورة مريم، الآية: ٩٦.
(٤) سورة الكهف، الآية: ١٠٧.
(٥) سورة طه، الآية: ١٢٤.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾[١].

وكذلك الحال بالنسبة للعقود والمعاوضات، فإن المعاقد إذا أتى بما عليه من العمل استحق ما فرض وجعل له على هذا العمل.

فالأجير على عمل يستحق الأجرة المسمَّاة إذا قام بما اتفق عليه.

ولو أوقف أو أوصى لمن يقوم بعمل معين كتعليم الناس الشريعة أو إمامتهم. فمتى عمل ذلك استحق ما جعل له عليه.

ومفهوم هذه القاعدة: ان من لم يعمل الواجبات الشرعية فإنه لا يكون مستحقاً ما لها من الأجر المرتب عليها بل يكون معرضاً للعقوبة بتركها إلا أن يعفو ربنا ويسامح فهو أهل التقوى والمغفرة إلا التوحيد فإنه لا يغفره له، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢].

وكذا من مفهومها أنه إذا لم يتم المعاقد ما عاقد عليه فإنه لا يستحق ما جعل له عليه.

فالمجاعل إذا لم يعمل بما جاعل عليه ولم يقم بما أوجب على نفسه لم يستحق من الجعالة شيئاً.

وكذا الإجارة فإن ترك بقية العمل لغير عذر فلا يستحق شيئاً وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عمله.

---

(١) سورة الانفطار، الآيتان: ١٤، ١٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.

٣٨ـ ويفعلُ البعضُ من المأمور إن شق فعلُ سائرِ المأمور

عقد المؤلف رحمه الله تعالى هذا البيت لبيان قاعدة فرعية مندرجة تحت القاعدة الكبرى «**المشقة تجلب التيسير**» وهي قاعدة: «**الميسور لا يسقط بالمعسور**».

والميسور: هو الذي يستطيع المكلف أن يأتيه ولا يشق عليه فعله.

والمعسور: هو الذي يشق فعله والإتيان به.

ومعنى القاعدة: «**الميسور لا يسقط بالمعسور**» أن الواجب إذا كان غير مقدورٍ عليه كله ولكن مقدور على فعل بعضٍ مما يصح تجزؤه فإنه لا يسقط إلا غير المقدور عليه «المعسور»، أما المقدور عليه «الميسور» فإنه لا يسقط لسقوط المعسور بل يجب الإتيان به.

فمتى أمكن أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها فإنه يجب عليه أداء وفعل ما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه.

والعبادات تنقسم بحسب إمكانية تجزئتها إلى قسمين:

الأول: ما لا يمكن تجزؤه، فهذه إن عجز عن بعضها سقطت العبادة كلها، فمن لم يستطع صيام اليوم كاملاً لم يجب عليه صوم بعضه الذي يستطيعه لعدم تجزؤ الصيام.

الثاني: ما يمكن تجزؤه، فهذا إن عجز عن بعضه وقدر على

بعضه الآخر سقط ما عجز عنه ووجب أن يفعل ما قدر عليه منه.

وهذا هو المعنيُّ بالقاعدة.

فالذي لا يستطيع قراءة الفاتحة كلها في الصلاة لعدم حفظها كلها ولكنه يحفظ أولها يجب عليه أن يقرأ ما حفظ منها؛ لأنه **ميسور له والميسور لا يسقط بالمعسور.**

ومن عجز عن غسل بعض رجله أو يديه في الوضوء غسل ما يستطيعه منهما دون ما لا يستطيع.

ومن عجز عن بعض غسل الجنابة يأتي بما قدر منه.

ومن عجز عن وفاء دينه كله ولكنه يملك ما يوفي به بعضه وجب عليه الوفاء بما تيسر عنده وينظر بما تعسَّر.

ومن عجز عن تكميل الصاع في زكاة الفطر أخرج ما قدر عليه وسقط عنه الباقي.

قال ابن تيمية: «إن العبادات المشروعة إيجاباً واستحباباً إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وقال العز بن عبدالسلام: «أن من كلف بشيء من الطاعات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه».

وما يدل على القاعدة:

١ ـ عموم أدلة القاعدة الكلية: «**المشقة تجلب التيسير**» ذلك أن إسقاط المعسور هو من التيسير.

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

أمر الله عباده بتقواه قدر استطاعتهم فأوجب ما يقدرون عليه وعفى عما لا يقدرون عليه ولا يستطيعونه.

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

فلم يوجب سبحانه على النفس إلا ما يسعها فعله، وما عجزت عنه أسقطه.

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[٣].

قال ابن حجر في شرح الحديث: «إن من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبَّر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور كما لا يسقط ما قدر عليه من

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سبق تخريجه.

أركان الصلاة بالعجز عن غيره».

٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[١].

ومما يدخل في عموم القاعدة: العجز عن بعض شروط العبادة أو بعض أركانها، فإن الشرط المعسور يسقط وكذا الركن المعسور، وتجب العبادة دونهما.

قال النووي شارحاً حديث: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]: «هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وأشباه هذا غير منحصرة».

وقال ابن تيمية: «وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً أو راجلاً فإنه يُحْمَل ويطاف به».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ويُعَبِّر الفقهاء عن هذا بقولهم: «**العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها**».

فمَن عَجَزَ عن الطهارة وجبت عليه الصلاة وسقطت الطهارة.

ومَن عَجَزَ عن ستر العورة في الصلاة أو عن استقبال القبلة صلى على حسب حاله.

والحائض يجوز لها أن تطوف بالبيت إذا اضطرت لذلك لفوات الرفقة ونحوه، إذ غايته سقوط الشرط وهو الطهارة بالعجز وبقاء الواجب وهو الطواف.

٣٩ـ وكلما نشأ عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

عقد المؤلف رحمه الله تعالى هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام الضمان، وهي: «**أن ما أذن في فعله فلا ضمان في إتلافه**».

والمراد بالقاعدة: أن المرء إذا أذن له بفعل شيء ثم فعله ونتج عن هذا الفعل إتلاف أو فساد أو ضرر فإنه لا يضمن هذا الإتلاف أو الإفساد أو الضرر؛ لأن هذا الإضرار ناتج عن تصرف مأذون له فيه.

والإذن في التصرف قد يكون من الشرع كالإذن بدفع المار بين يديه وهو يصلي.

وقد يكون الإذن في التصرف من صاحب الحق من الخلق كإذن صاحب العقار لأجيره أن يهدم جداراً فسقط الذي بإزائه.

وعلى كلا الحالين ـ المأذون فيه من قبل الشرع أو من قبل الخلق ـ فإن الفاعل المأذون له بالتصرف لا يضمن الضرر والإتلاف.

فلو أراد أن يمر بين يديه إنسان وهو يصلي ثم دفعه حتى أفضى إلى تلفه أو تلف بعضه لم يضمن.

ومن قطع يد غيره بحد الإمام له فسرى القطع إلى إتلاف نفسه أو بعض أعضائه فإن سرايته هدر لا يضمنها القاطع.

والطبيب إذا اجتهد في معالجة المريض بما يغلب على ظنه أنه سبب للشفاء مما هو مأذون له فيه طبيًّا فتضرر المريض بآفة مزمنة أو موت لم يضمن الطبيب.

ومن استخدم سيارة أو آلة من هو أجير عنده لمصلحة عمله بإذنه ثم فسدت فإنه لا يضمن فسادها كتصرف الموظفين في الدوائر الحكومية والشركات في آلات المنشأة.

ويُعَبِّر بعضهم عن القاعدة بقوله: «**المتولد من مأذون فيه لا أثر له**».

ويُراد بالمتولد: ما حصل عن غيره، يُقال: تولد الشيء عن الشيء أي حصل منه.

فالمتولد ناشئ وحادث وهو وإن كان غير مطلوب ولا مأذون فيه أصلاً إلا أنه نشأ من مأذون فيه فلم يكن له أثراً.

ومن أدلة القاعدة:

١ ـ حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيَّاه. فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «**يعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل. لا دية له**»[1].

قال ابن حجر: «وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به كان هدراً».

---

(١) سبق تخريجه.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبوالقاسم ﷺ:
«لو أن امرءاً اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»[١].

دل الحديث على رفع الجناح عن من أُوذِي بالاطلاع على بيته بغير إذنه، ورفع الجناح عن المُؤْذَى بأن يحذف المؤذي بحصاة معناه أنه مأذون له بهذا التصرف فلا يضمن أثره، فلو أصاب المطلع عليه بغير إذنه فأصيب بعينه فلا قصاص ولا دية بل هو هدر؛ لأن المطلع جان معتد والمجني عليه مأذون له فيما فعل فلا يسمى فعله معصية ولا يضمن.

وقد وضع بعض أهل العلم قيوداً لتطبيق هذه القاعدة منها:

* سلامة العاقبة، فإذا كان التصرف يعلم منه سلامة العاقبة أصلاً لم يضمن، مثل: ضرب المعلم للصبي الضرب المعتاد الذي يحصل به التأديب ولا يؤذي.

وهذا القيد وضعه الإمامان أبوحنيفة والشافعي بناءً على أن الأمر مباح والإذن في المباح عندهما مقيد بشرط العاقبة.

* ألا يكون إتلاف مال الغير لأجل النفس.
* ألا يفرط ويتعدى في الفعل فإن فرَّط وتعدَّى ضمن.

والذي يظهر أن هذا القيد لا حاجة إليه؛ لأن عدم الضمان

---

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له (١٢/ ٢٤٣) (ح٦٩٠٢).

مشروط بأن يكون الفاعل مأذوناً له، والمفرط والمتعدي غير مأذون لهما.

وذكر العلماء بعض القواعد المقاربة لهذه القاعدة ومنها:

قولهم: «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

وقولهم: «الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه».

وقولهم: «كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه».

كما يدخل في عموم القاعدة قاعدة إتلاف المؤذي في قول الفقهاء: «من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمن» وقد تقدم شرحها.

٤٠ـ وكل حكمٍ دائرٌ مع علَّتِهْ وهي التي قد أوجبت لِشَرعتهْ

عنى بهذا البيت قاعدة أصولية عظيمة، وهي قول الأصوليين: «**الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً**».

وقوله: «**كل حكم دائر مع علَّته**» الدوران هنا أن يوجد الحكم إذا وجدت العلة وينتفي الحكم بانتفاء العلة.

والعلة في اللغة: المرض، سمي المرض علة لأنه يعل البدن أي يغيره ويخرجه عن طبيعته.

وفي الاصطلاح: هي المعنى الذي من أجله شرع الحكم.

ومعنى من أجلها شرع الحكم أي أن الحكم الشرعي إنما شرع لأجل وجود هذا المعنى فيه.

فالإسكار علة تحريم الخمر، فإذا وجد الإسكار حرم الشرب خمراً كان أو غيره. لأن التحريم شرع من أجل الإسكار.

وعرَّفها الإمام مالك بقوله: «العلة هي الصفة التي يتعلَّق الحكم الشرعي بها».

وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: «الحِكَمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي».

فقيد المعاني المؤثرة في الأحكام بأنها مبنية على المصالح الشرعية للعباد، فالأمر بالفعل إنما هو لتحقيق مصلحة شرعية

للعبد، والنهي عن الفعل لدفع مفسدة عنه.

ويدور من الدوران. والدوران مِن دار الشيء يدور دوراً. ودوراناً بمعنى طاف أي تواترت حركته معه في الوجود والعدم.

ويعبر الأصوليون فيقولون: الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً:

ومعنى القاعدة: «أن للعلة تأثير بوضع الشارع في إيجاد الأحكام فإذا وُجِدَت العلة وُجِدَ الحكم، وإذا عدمت عدم الحكم.

فمثلاً الإسكار علة للتحريم، فإذا وجد في أي أنواع الأشربة حرم ذلك الشراب، وإذا عدم الإسكار عدم التحريم.

وتشويش الذهن علة لمنع القضاء إذا وجد منع القضاء وإذا عدم زال المنع.

وعلة القصاص أنه قتل عمد عدوان فإذا عدمت العلة عدم القتل.

والعلة هي مناط القياس الشرعي وهي أحد أركانه الأربعة: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة.

فلا يصح القياس الشرعي إلا بعلة صحيحة.

فإذا شرع الله حكماً وبيَّن علّته في الكتاب أو السنة أو استنبطها العلماء ثم وجدنا أن هذه العلة توجد في غيره مما لم يوجد حكمه في الكتاب والسنة فإننا نقيس هذا على ما بيَّن الله حكمه فيأخذ حكمه لاتحادهما في علة الحكم.

فمثلاً منع القاضي من القضاء حال الغضب؛ لقوله ﷺ من

حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»[١]، فقرر العلماء أن المنع هنا إنما هو لتشويش ذهن القاضي بالغضب الذي منعه من النظر الصحيح، فقاسوا عليه كل ما يشوش الذهن كالفرح الشديد والجوع الشديد ونحوه.

ولذلك فإن بحث العلة وأحكامها بحث نفيس ومهم لطالب العلم؛ لأنه هو الطريق الصحيح لتطبيق القياس الشرعي باعتباره دليلاً من أدلة الشريعة، ليستدل به عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة.

قال ابن القيم: «ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها إين وجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلى مانع يعارض اقتضائها ويوجب تخلف أثرها عنها، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٢]، وقوله: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُواْ﴾[٣]، ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٣/ ١٣٦) (ح٧١٥٨).
ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٣٤٢، ١٣٤٣) (ح١٧١٧) بلفظ: «**لا يحكم بين اثنين وهو غضبان**».

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٣.

(٣) سورة غافر، الآية: ١٢.

اللَّهِ هُزُوًا﴾[١]، ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾﴾[٢]».

والعلة التي يصح القياس بها لها شروط كثيرة ومن أهمها:

١ ـ أن يكون المعنى الذي علل به مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مفسدة، فمثلاً تحريم الخمر لعلة الإسكار لدفع مفسدة إذهاب العقل.

٢ ـ أن تكون العلة ظاهرة فإذا كانت خفيَّة لم يصح التعليل بها، فمثلاً لا يصح تعليل صحة البيع بالرضا، لأن الرضا معنى قلبي لا يطلع عليه. ولذلك علل بالإيجاب والقبول.

٣ ـ ألا تخالف العلة نصًّا ولا إجماعاً لأنهما مقدمان عليها.

٤ ـ أن توجد كلما وجد الحكم وتتخلف كلما تخلف الحكم.

ويثبت كون هذا الوصف علة للحكم بدلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو باجتهاد الفقيه:

أما دلالة الكتاب والسنة على العلة: فلأن العرب وضعت ألفاظاً تدل على التعليل سواءً أكانت نصًّا صريحاً فيه ـ يعني أنها تدل على العلية فقط ـ مثل:

١ ـ من أجل، كقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[٣]

---

(١) سورة الجاثية، الآية: ٣٥.

(٢) سورة غافر، الآية: ٧٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

وقوله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر**»(١).

٢ ـ إذاً. كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾(٢).

٣ ـ ذكر المفعول لأجله، كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾(٣).

٤ ـ ذكر لفظ الحكمة، كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ﴿٥﴾﴾(٤)

٥ ـ إنَّ مكسورة الهمزة مشددة النون، كقوله ﷺ: «**إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(٥).

أو كانت الألفاظ نصًّا ظاهراً وهي التي تدل على العليّة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١١/ ٢٤) (ح٦٢٤١).
ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٨) (ح٢١٥٦).

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ٧٤، ٧٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٤) سورة القمر، الآية: ٥.

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (١/ ٢٢) (ح١٣).
والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٥٥) (ح٦٨).
والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٥٣) (ح٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

وغيرها، وهي فيها أرجح.

ومن ألفاظها:

١ ـ اللام، كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١).

٢ ـ الباء، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾(٢).

٣ ـ الفاء، كقوله تعالى:: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾(٤).

٤ ـ لعل، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾(٥).

٥ ـ حتى، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾(٦).

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٠.
(٣) سورة النساء، الآية: ٧٣.
(٤) سورة القصص، الآية: ١٥.
(٥) سورة طه، الآية: ٤٤.
(٦) سورة محمد، الآية: ٣١.

والإجماع كأن ينعقد الإجماع على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم يتفقون على هذا لا يخالف في هذا أحد من العلماء القائلين بالقياس.

كاتفاقهم على أن علة تحريم الخمر هي الإسكار.

وكاتفاقهم على أن الصغر هو علة ثبوت الولاية على الصغير في ماله.

وكاتفاقهم على أن الجهل بالعوض علة لفساد البيع.

أما اجتهاد المجتهد فإنه يدرك به العلة إذا كان المجتهد أهلاً للنظر في القياس وأحكامه.

وقد وضع الأصوليون طرقاً تثبت العلة بها باجتهاد المجتهد.

كالسبر والتقسيم والمناسبة والدوران.

وللعلة فوائد غير ما تقدم من بيان جمال الشريعة وإظهار محاسنها بما تبرزه من فوائد للأوامر أو مضار للنواهي.

وكذلك يكون الباعث للعمل عندها أقوى ولذلك نجد الكتاب الكريم كثيراً ما يقرن الأحكام بعللها حثًّا وترغيباً.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

يَحْتَسِبُ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾(٣).

وتأمل هذه الآيات الجامعة تجد أن كلها معللة: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان: ٣٦، ٣٧.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾[1].

(١) سورة الأنعام، الآيات: ١٥١ ـ ١٥٥.

٤١ـ وكـل شـرطٍ لازمٌ للعـاقـدِ في البيع والنكاح والمقاصِدِ
٤٢ـ إلا شروطاً حللت محرَّمَا أو عكسه فباطلاتٍ فاعلما

تقدم الكلام عن الشرط وأن العبادة والمعاملة لا تصح حتى يوجد شرطها.

وهذا في الشروط الشرعية التي وضعها الشارع.

وهذان البيتان وضعهما المؤلف لبيان أحكام الشروط الوضعية.

والمراد بالوضعية التي يضعها المتعاقدان في معاملتهما وما يتعاقدان عليه.

فبيَّن أن كل شرط ينشئه المتعاقدون لازم للعاقد يجب عليه التزامه والوفاء به، إلا أن يكون هذا الشرط مخالفاً لأدلة الشرع كأن يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

وعليه، فإن الشروط التي يضعها المتعاقدون نوعان:

١ـ شروط صحيحة:

التي عقداها ولهما أو لأحدهما فيها مصلحة، وليس فيها محذور شرعي يمنع منها لكونها لا تخالف نصًّا من كتاب أو سنة، ولا تعارض مقصداً من مقاصد الشارع بهذا العقد.

ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع والإجارة والرهن والنكاح والوقف والهبة وغيرها.

فهذه حكمها أنها لازمة يجب الوفاء بها.

وهي التي عناها بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكـل شـرطٍ لازمٌ للعـاقـدِ في البيع والنكاح والمقاصِدِ

فهذه الشروط يجب الوفاء بها وهي لازمة للمتعاقدين، وإذا أخلَّ أحدهما بهذا الشرط كان للآخر الفسخ.

كأن يشترط البائع أن ينقد المشتري القيمة، أو أن يشترط المشتري أن يوصل البائع البضاعة إلى متجره.

وكأن يشترط ولي المرأة على من يريد تزويجه أن يساكنها في بيت خاص بها.

وكأن يشترط المستأجر على الأجير أن عمله إلى غروب الشمس.

وكأن يشترط الموقف أن وقفه على طلبة العلم.

فهذه الشروط يجب الوفاء بها والتزامها.

وضابط هذا الشرط: أن يكون فيه مصلحة للمتعاقدين أو أحدهما.

وليس فيه محذور من الشارع.

ولا يخالف مقصد الشرع في مشروعية هذا العقد.

ومن أدلة لزوم هذا النوع من الشروط:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

أمر بالوفاء بكل العقود وجعل الوفاء هو الأصل، فعموم الآية دلَّ على الوفاء بها بشروطها.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً**»(١).

أفاد اعتبار كل الشروط واستثنى منها ما أحلَّ الحرام أو حرَّم الحلال.

ولذلك يُقَعِّد الفقهاء فيقولون: «**المعلق بالشروط يجب ثبوته عند ثبوت الشروط**».

وقولهم: «**من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه**»، أي يلزمه.

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقعيداً كما في صحيح البخاري: «**مقاطع الحقوق عند الشروط**»(٢).

ويقولون: «**يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع**». أي أن الشرط يوجب ما لا يوجب الشرع.

وقولهم: «**المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف**».

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٤/ ١٩٠) (ح٣٥٩٤)، ولفظه: «**المسلمون على شروطهم**» بدون إلا شرطاً...
والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٤) (ح١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

لأن شرط المتعاقدين مقدم على العرف.

وقولهم: «**الحكم المعلق بالشرط عدمٌ عند عدمه**». لأنه إذا لم يتحقق الشرط فلا يتحقق الحكم لارتباطه به وجوداً وعدماً.

وقولهم: «**كل ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه**».

أي أن العمل إذا كان مباحاً في أصله ثم شرطه أحد المتعاقدين فالشرط ينقله من الإباحة إلى الوجوب.

فهذه القواعد كلها تعتبر الشروط وتلزم في العقود إذا لم تخالف نص الشارع ومقاصده من العقد.

٢ـ الشروط الباطلة:

وهي التي تخالف الكتاب والسنة، بأن تأتي على خلاف ما يأمر الشرع به، أو كانت منافية لمقصد الشارع في هذا العقد.

ولذا قال استثناءً من عموم جواز الشرط:

إلا شروطاً حللت محرَّمَا أو عكسه فباطلاتٍ فاعلما

والشرط الذي يحل به الحرام أو يحرم به الحلال هو شرط باطل لا يصح.

كأن يبيع العبد ويشترط أن الولاء للبائع، أو أن يبيعه السلعة ويشترط ألا يستفيد منها، أو أن ينكحها بشرط أن يطلقها ليحلها لزوجها الأول.

فهذه شروط محرمة لا تجوز.

ودليل عدم جواز هذه الشروط:

١ ـ الحديث المتقدم وفيه: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً**

أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»[١].

فأباح جميع الشروط واستثنى ما يخالف أحكام الشرع فحرمه.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: **«ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»**[٢].

وإذا كان الشرط محرماً فإنه قد يبطل به الشرط وقد يبطل العقد بالكلية.

فيبطل العقد إذا كان هذا الشرط يبطل ركناً من أركان العقد أو يعارض مقصوداً أصلياً للعقد. كاشتراط عدم حل الزوجة لزوجها في عقد الزواج.

وإذا كان الشرط لا يعطل ركناً من أركان العقد، فإنه يصح العقد ويبطل الشرط، كمن يقيد استعمال المشتري للمبيع أو يشترط ولي الزوجة ألا يسافر معها زوجها إذا سافرت. ولذلك لمَّا أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لا يمنعك**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٤/ ٣٧٦) (ح٢١٦٨).
ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١) (ح١٥٠٤).

ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»[١]، فأمضى البيع وأبطل الشرط.

ويقعد الفقهاء فيقولون: «كل شرط بغير حكم الشرع باطل».

وبقولهم: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط».

وبقولهم: «كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان».

وقولهم: «كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه».

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٤/ ٣٧٦) (ح٢١٦٩).
ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٢) (ح١٥٠٤).

٤٣ـ تستعمل القرعة عند المبهَم من الحقوق أو لدى التزاحُمِ

هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام القرعة واستعمالها عند التساوي في الحقوق أو عند التزاحم على الحقوق.

يقول ابن رجب تقعيداً: «**تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق**».

والقرعة: السهمة.

وأقرع القوم: إذا تساهموا.

والمراد الإسهام بين المتساويين في الحقوق أو عند الإبهام فيمن له الحق، كأن يتساوى المؤهلان للإمامة فيقرع بينهما.

والقرعة تستعمل شرعاً لأمرين:

١ ـ تمييز المستحِقِّ إذا ثبت الاستحقاق لمبهم.

فإذا جُهل المستَحِقُّ لحق من الحقوق لكونه مبهماً في جملة ممن يستحقه أقرع بينهم.

كمن طلَّق إحدى نسائه واحدة مبهمة فإنه يقرع بينهن.

وكمن أعتق عبداً من عبيده ولم يحدده أخرجه بالقرعة.

٢ ـ إذا حصل التزاحم في أمر من الأمور بين اثنين أو أكثر ولا مرجح.

وذلك أن يستحق شخصان أمراً واحداً واستحقاقه لهما

لكونهما متأهلين له لا مزية لأحدهما على الآخر ولا مرجح ولا يمكن أن يتأتى لهما جميعاً فحينئذٍ يقرع بينهما لتساويهما في هذا الحق.

كما لو تشاح اثنان في الإمامة أو الأذان وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يقرع بينهما.

ولو سبقا إلى مباح وتشاحا عليه ولم يمكن قسمته ولا مرجح، أقرع بينهما.

والقول بالقرعة هو قول الجمهور كما قاله ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد دلَّ على استعمال القرعة أدلة منها:

١ ـ قوله تعالى إخباراً عن يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[1].

قال البخاري: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أقرع، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾: من المسهومين.

أي أنه أقرع معهم فوقعت عليه القرعة لما تساووا في حق النزول من السفينة.

٢ ـ قوله تعالى إخباراً عن قصة كفالة مريم: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[2].

قال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرْية، وعال قلم

---

(١) سورة الصافات، الآية: ١٤١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

زكريا الجرية، فكفلها زكريا[١].

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيَّتهن خرج سهمها خرج بها معه»[٢].

٤ ـ حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً»[٣].

٥ ـ ولأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بينهم في الأذان يوم القادسية[٤].

٦ ـ ولأن القرعة تحل الإشكال، وتحسم النزاع، وتدفع داء التشهي.

ولم يحدد الشارع الحكيم كيفية إعمال القرعة، فتصح بكل

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٢٩٢)، وقال ابن حجر: وصله ابن جرير بمعناه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٢٩٣) (ح٢٦٨٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (٣/ ٢٨٦) (ح١٦٦٨).

(٤) رواه البخاري معلقاً، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٢/ ٩٦).
ووصله البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب الإسهام على الأذان (١/ ٤٢٨ و٤٢٩).

أسلوب عادل لا محاباة فيه لأحد المقترعين.

ولابد أن يكون المقرع عدلاً:

واستعمال القرعة عند التشاح والتزاحم والإبهام في الحقوق هو من العدل الذي أَمَرَ الله به عباده المؤمنين. لخلوِّه من الحيف والميل لأحد دون آخر، بل إن الجميع يتساوون فيه، فكل من أوقعت القرعة له أو عليه كان مستحقاً لما وقع دون أي اعتبار فتطيب الخواطر وترضى النفوس.

ومن تطبيقات الفقهاء للقرعة:

- إذا دفن اثنان في قبر واحد واستويا في الصفات، فإنه يقدم أحدهما إلى القبلة بالقرعة.

  وإذا التقط اثنان طفلاً وتساويا في الصفات أُقرع بينهما.
- الأولياء المستوون في النكاح إذا تشاحوا أقرع بينهم.
- ولو بذل لأولاهم به ثوباً أو ماءً ولم يتميز الأول رجحت القرعة.
- وإذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحدٍ منهم ما وقع له بالقرعة.

  وأفادت القرعة هنا ألا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقع التنازع.
- وإذا تشاح اثنان في النزول في البيت والخان الموقف لمثلهم ولا يسعهم جميعاً أقرع بينهم.

٤٤ـ وإن تساوى العَملان اجتمعا وفعل إحداهما فاستمعا

هذا البيت متمم لأحكام القاعدة الأولى، وهي: «**الأمور بمقاصدها**».

حيث عرض في هذا البيت شيئاً من أحكام التشريك في النية.

فالمراد من البيت: «إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة، اكتفى بأحدهما ودخل فيه الآخر» وهو الذي يسميه العلماء: «**التداخل في العبادات**»، ويسمونه: «**التشريك في النية**».

التداخل عند الفقهاء جعل الأسباب المتعددة موجبة لحكم واحد.

فإذا دخل المسجد وصلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد والراتبة أجزأ عنهما، لكونهما من جنس واحدٍ «صلاة» وكلاهما راتبة لا واجبة، وأفعالهما متفقة «ركعتان».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما واكتفى عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً**».

والتداخل هنا هو في حقوق الله تعالى لأنها مبنية على المسامحة.

أما حقوق الآدميين فإنها لا تتداخل لأنها مبنية على المشاحة

والمطالبة ولأن تداخلها يفضي إلى الظلم وبخس الآخرين حقوقهم.

فإذا كان لرجلين دينان على شخص واحد فإنه يجب أداء الدينين ولا يدخل أحدهما في الآخر؛ لأن الدين حق للآدمي وحقوق الآدميين لا تتداخل.

ولذلك قالوا تقعيداً: «**حقوق الآدميين لا تتداخل**».

ولإجزاء فعل واحد عن الجميع أربعة شروط:

١ ـ أن يكونا من جنس واحد. كصلاة وصلاة، وسجود سهو وسجود سهو، أما إذا اختلف الجنس كصوم وصلاة فلا تداخل.

٢ ـ إمكان تحصيل جميع المقصودات من العبادتين المتداخلتين فغسل الجنابة المقصود منه رفع الحدث، وغسل الجمعة المقصود منه حصول النظافة، والغسل الواحد يحصل المقصودين.

٣ ـ أن تكون أحد العبادتين غير مقصودة لذاتها وعينها. فإن كان العملان المراد تداخلهما مقصودين في نفسيهما فحينئذٍ لا يقع التداخل كصلاة ظهر وصلاة عصر، فلا يكتفى بأحدهما عن الأخرى؛ لأن كل واحدة منهما مقصودة في نفسها، وإن كان العملان غير مقصودين كسجود السهو فإنهما يتداخلان. وإن كان العملان أحدهما مقصود والآخر غير مقصود فيقع التداخل أيضاً كصلاة الفريضة وتحية المسجد فتكفي

الفريضة، وكطواف الحج والوداع يكفي طواف الحج إذا أخره.

٤ ـ اتحاد الوقت للعبادتين المتداخلتين.

ودليل التداخل وفق هذه الشروط هو الاستقراء للمواطن التي اجتمع فيها عبادتان.

فالمعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم.

والقارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وهذا من نعمة الله وتيسيره، أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال».

وقال الغزالي: «فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي لعمل واحد نيَّات كثيرة».

وقال ابن القيم: «تداخل العبادات في العبادة الواحدة باب عزيز شريف لا يعرفه إلا صادق الطلب متضلع من العلم عالي الهمة بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

ومما يتعلق بالمسألة: التشريك في النية في عمل واحد بين قربه وعمل مباح، فيعمل العمل الواحد يقصد به القربة والطاعة ويقصد به شيئاً من ثمراته المباحة، كأن يحج بنية أداء النسك ونية الاتجار، ويتوضأ بنية الطهارة ونية التبرد، فهذا لا بأس به ولا يضر، ويدل له أدلة منها:

١ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءَة فليتزوج، فإنه أغض**

للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء»[١].

فأمر النبي ﷺ بالصوم وهو عبادة وقربة وعلل الأمر به لمنافعه على الصائم، ولو كان ذلك قادحاً لم يأمر به.

٢ ـ حديث أبي قلابة، قال: جاءَنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا فقال: إني لأصلي لكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي. قال أيوب ـ الراوي عن مالك ـ: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»[٢].

فجمع مالك بين نية القربة في الصلاة ونية التعليم للغير.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءَة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح؟ (٩/١٠٦) (ح٥٠٦٥).
ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٢/١٠١٨) (ح١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٢/٣٠٣) (ح٨٢٤).

٤٥ـ وكـل مشغـولٍ فـلا يشغَّـلُ مثـالـه المـرهـونُ والمُسَبَّـلُ

هذا البيت عقده لقاعدة الفقهاء: «**المشغول لا يُشغل**».

ولذلك قال: «**وكل مشغول فلا يشغل**» أي أن من اشتغل بشيء لا يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به.

ومعنى القاعدة: «أن مَن اشتغل بشيء شرعي سواءً من المكلفين أنفسهم أو فيما يلزمهم من أملاكهم ومعاوضاتهم فإنه لا يجوز أن يشتغل بشيء آخر حتى يفرغ من الأول».

فالذي يصلي مشغول لا يجوز له أن يقطع صلاته لشغل آخر.

والمعتمر إذا لبَّىٰ بالعمرة لا يجوز له أن ينصرف عنها حتى ينتهي منها؛ لأنه مشغول بها.

والمعتكف إذا لزم مسجده لا يجوز له الخروج إلى عبادة أو شغل آخر؛ لأنه مشغول.

والدار المرهونة لا يجوز رهنها ولا بيعها ولا هبتها؛ لأنها مشغولة حتى يأذن الراهن أو ينفك الرهن.

والبيت الموقوف لا يجوز بيعه ولا أن يوقف على غير الموقوف عليهم أولاً.

والموظف إذا كان عمله محدوداً بساعات معينة، لا يجوز له أن يشتغل في هذا الوقت بعمل آخر؛ لأن المشغول لا يشغل.

وكذلك الأخير الخاص.

ومثَّل المؤلف رحمه الله تعالى للقاعدة: «**مثاله المرهون والسبل**».

المرهون اسم مفعول من الرهن، وهو توثقة الدين بالعين ليستوفى هذا الدين منها أو من قيمتها إذا عجز عن الوفاء.

والمسبَّل: هو الموقوف على وجوه البر والخير إذ الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٤٦ـ ومن يؤد عن أخيه واجباً له الرجوعُ: إن نوى يطالبا

المراد بهذا البيت حكم من أحكام الاستيفاء.

وهو في من كان على غيره واجب مالي فأدَّاه عنه فهل له أن يرجع عليه به ويأخذه منه أم لا؟

المؤلف قيد الرجوع عليه بوجود نية مطالبته به.

ويمكن تقسيم الأداء عن الغير إلى قسمين:

١ـ أن يؤدي عن الغير ما لا يحتاج إخراجه إلى نية:

فهذا حكمه أنه إن نوى الرجوع رجع وإلا فلا.

مثاله: إذا أرضعت الأم الطفل لأبيه ونوت الرجوع بما دفعت فقد قامت عنه بواجب فترجع بالأجرة على الأب.

وكمن أنفق على زوجة غيره وأولادها لغيابه ونوى أن يرجع عليه بما أنفق له الرجوع.

وكمن أدَّى عن أخيه ديناً لغريمه ونوى أن يرجع به عليه فله ذلك.

ويرى ابن القيم رجوعه عليه بما أنفق هو محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل بلدته وأهل سنته، فلو أدى عنه دينه أو أنفق على من تلزمه نفقته أو افتداه من الأسر ولم ينو التبرع فله الرجوع».

ويدل لهذا أدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]. فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾[٢].

وليس من جزاء المحسن المؤدي للدين والفاكُّ للأسر والحالُّ للوثاق أن يضيع عليه معروفه وإحسانه ويكون جزاؤه منه إضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءَة.

٣ ـ أن من العدل والإحسان الذي أمر الله به تمكين من أدَّى عن غيره واجباً بالرجوع بما أدَّاه عليه، وإلا لكان مظلوماً متضرراً، والظلم والضرر منفيان في الشريعة.

ومفهوم قوله: **«له الرجوع إن نوى يطالبا»** أنه إذا لم ينو الرجوع فليس له حق الرجوع ولا المطالبة بما أنفق وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ويدل عليه مفهوم قول المؤلف.

وإن أخرج ولم ينو شيئاً. فإنه لا يملك الرجوع، وفي رواية للإمام أحمد أن له الرجوع.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «فإن نوى في هذه المسائل التبرع أو لم ينو الرجوع لم يرجع؛ لأنه لم يوكله ولم يأذن له».

٢ـ أن يؤدى عن الغير ما يحتاج إلى نية في إخراجه:

كالزكاة، يشترط لإخراجها النية، وكذا الكفارة والنذر.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

فهذه حكمها أنه إذا أداها لم يرجع نوى الرجوع أو لم ينوه.

والدليل على ذلك: أن هذا الإخراج مفتقر إلى نية المخرج وقد عدمت فلا ينفعه ذلك بشيء ولا يسقط عنه الواجب ولأنه لم يوكل الدافع أن ينوب عنه ولم يأذن له قبل الإخراج، فالزكاة في ذمته باقية لا ينفعه إخراج أخيه فلا يضمن ما أخرجه.

٤٧ـ والوازع الطبْعيُ عن العصيانِ كالوازع الشرعي بلا نكران

يبيِّن المؤلف رحمه الله تعالى أن ما يمنع النفس عن المعصية من الطبيعة السليمة هو في حكم المانع الشرعي الذي يمنع بشريعة الله تعالى.

والوازع هو الموجب لترك الشيء.

أو هو الدافع لترك الشيء.

والوازع نوعان:

١ـ وازع طبعي:

أي أن الدافع لترك الشيء إنما هو من نفرة النفس منه واستقذارها له واستقباحها إياه.

فالنفوس بطبيعتها تكرهه وتشمئز منه ككراهة النفس لأكل الديدان وخشاش الأرض والقاذورات.

فلما كانت النفس لا تميل إليه بل تأنف منه جعله الله محرماً كما لو كان الدافع شرعياً لمنعه.

غير أن الشارع لم يرتب عليه حدًّا اكتفاءً بوازع الطبع ونفرته عنه.

ولكن لو أن شخصاً عاند جبلته وطبيعته وآدميته واقترف ما تنفر منه النفوس فإنه يعزر بما يردعه ويزجره كسائر المعاصي التي لم يترتب عليها عقوبة خاصة.

٢ـ وازع شرعي:

أي أنه قد يكون من طبيعة النفس الميل إليه وتشهيه لكن جاء الشرع بالمنع منه، فهذا بالإضافة إلى تحريمه وضع الشارع عقوبة لمقارفته تحذيراً من الوقوع فيه.

وقد أخبر المؤلف أن ما تركته النفوس لطباعها هو في الحكم التحريمي مماثل لما تتركه بأمر الشارع.

فكل ما هو طبعاً مذموم فهو شرعاً مذموم.

ولذلك يقول الفقهاء تقعيداً: «**ما يعاف في العادات يكره في العبادات**».

فلا يجوز الصلاة في المراحيض وإن كانت طاهرة لأنه مما يكره عادة الجلوس فيها.

وقريب منه قولهم: «**المستقذر شرعاً كالمستقذر حسًّا**».

وهذه القاعدة من مقتضيات موافقة أحكام الدين الحنيف للفطرة السليمة التي فطر الله عليها العباد. حيث جاءت أحكامها موافقة للفطرة لا تعارضها ولا تناقضها كما قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾[1].

قال المؤلف رحمه الله في تفسيره للآيتين: وهذا الأمر الذي

---

(١) سورة الروم، الآيتان: ٣٠، ٣١.

أمرناك به هو فطرة الله التي فطر الناس عليها ووضع في عقولهم حسنها واستقباح غيرها، فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق وإيثار الحق وهذه حقيقة الفطرة، ومن خرج عن هذه الأصل فلعارض عرض لفطرته أفسدها كما قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٣/ ٢١٩) (ح١٣٥٨).
ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/ ٢٠٤٧) (ح٢٦٥٨).

٤٨ـ والحمد لله على التمام في البدءِ والختامِ والدوامِ
٤٩ـ ثم الصلاةُ مَعْ سلامٍ شائعٍ على النَّبي وصحبهِ والتابعِ

وفي الختام يحمد المؤلف رحمه الله تعالى الله على تمام وانقضاء منظومته.

وهذا الحمد من عبده كاملاً مستمراً.

فهو حمد في بدء الأعمال، ولذا بدأ المنظومة بقوله:

«**الحمد لله العلي الأرفق..**».

وحمد لله في آخرها ولذا قال:

والحمد لله على التمام في البدءِ والختام والدوامِ

وحتى لا يظن ظان أن الحمد متوقف على أوَل الأمور وآخرها بيَّن أن الحمد لله تعالى يكون دائماً مستمراً متواصلاً. فقال: «**والدوام**».

إذ أن استدامة هذا الحمد مما يستحقه ربنا سبحانه كما أنه من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه ومنته.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «**وحمد الله على الأمور يوجب بركتها وزكاءها ونماءها وحفظها من الآفات ويوجب كمال الانتفاع بها**».

ثم يصلي على نبيه محمد ﷺ كما صلى عليه أولاً في أول المنظومة حيث قال هناك:

ثم الصلاة مع سلام دائم . . .

وصف الصلاة والسلام عليه في أول المنظومة بأنهما دائمان أي مستمران غير منقطعين وفي آخرها هنا وصفهما بأنهما شائعان أي منتشران لتكون الصلاة والسلام عليه بهذين الوصفين الدوام والشيوع.

وثنّى هنا بالصلاة على أصحابه الكرام كما فعل في أول المنظومة.

وثلّث هنا بالتابعين للصحابة بإحسان ليبين المراد بالآل الذين ذكرهم في أول المنظومة بأنهم التابعون لهم بإحسان حيث قال:

وآلـــه وصحبـــه الأبـــرار . . . . . .

ووصفه ﷺ في أول المنظومة بالرسول فقال:

ثـم الصـلاة مـع سـلام دائـم علـى الـرسـول . . . . . .

ووصفه هنا بالنبي ليجمع له بين الوصفين الشريفين.

فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضاه، واللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

* * *

فهـرس الموضوعـات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	٩
المبحث الأول: التعريف بعلم القواعد	١١
المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للسعدي	٢٥
المبحث الثالث: التعريف بمنظومة القواعد الفقهية	٣١
المنظومة	٣٥
شرح مقدمة المنظومة	٤٣
فضل العلم الشرعي	٥٣
فضل علم القواعد الفقهية وثمرته	٥٩
قاعدة الأمور بمقاصدها	٦١
معنى القاعدة	٦١
المراد بالنية	٦٢
أدلة القاعدة	٦٣
شروط النية	٦٧
حكم النية من حيث الإثابة	٦٨
من فروع القاعدة	٦٩

من القواعد المندرجة تحت القاعدة ٧٢
قاعدة بناء الأحكام على المصالح ٧٥
المراد بالقاعدة ٧٥
من أدلة اعتبار الشريعة للمصالح ٧٦
الكليات الخمس ٧٨
أقسام المصالح وأحكامها ٧٩
المصلحة المرسلة ٨١
قاعدة تزاحم المصالح ٨٣
قاعدة تزاحم المفاسد ٨٧
قاعدة لا ضرر ولا ضرار ٩١
معنى القاعدة ٩١
أدلة القاعدة ٩٣
من القواعد المبنية على القاعدة ٩٦
قاعدة المشقة تجلب التيسير ١٠٠
معنى القاعدة ١٠١
من فروع القاعدة ١٠٤
أسباب التيسير ١٠٥
أنواع التيسير ١٠٦
قاعدة لا واجب مع العجز ١٠٩
قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ١١٣

قاعدة الضرورات تقدر بقدرها ١١٥
قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١١٨
معنى القاعدة ١١٨
من أدلة القاعدة ١١٩
من فروع القاعدة ١٢٢
بعض القواعد المندرجة تحت القاعدة ١٢٢
بعض الضوابط المندرجة تحت القاعدة ١٢٨
الأصل في المياه الطهارة ١٢٨
الأصل في الأرض الطهارة ١٢٩
الأصل في الثياب الطهارة ١٣٠
الأصل في الحجارة الطهارة ١٣١
الأصل في الأبضاع التحريم ١٣٢
الأصل في اللحوم التحريم ١٣٥
الأصل في الأنفس التحريم ١٣٧
الأصل في الأموال التحريم ١٤٠
قاعدة العادة محكمة ١٤٤
تعريف العادة ١٤٤
من أدلة أعمال القاعدة ١٤٦
أنواع العادة ١٤٨
من فروع القاعدة ١٤٩

شروط إعمال العرف والعادة ١٥١
بعض القواعد الفرعية المبنية على القاعدة ١٥٢
قاعدة الأصل في العبادات الحظر ١٥٧
من أدلة القاعدة ١٥٨
قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ١٦٤
معنى القاعدة ١٦٥
من أدلة إعمال القاعدة ١٦٧
بعض القواعد المترتبة على القاعدة ١٧٠
سد الذرائع ١٧١
إبطال الحيل ١٧٤
العلم الشرعي وطريقه ١٧٦
وسائل الدعوة ١٧٧
قاعدة للزوائد أحكام المقاصد ١٨٠
معنى القاعدة ١٨٠
أدلة القاعدة ١٨١
قواعد الخطأ والإكراه والنسيان ١٨٢
أولاً: أحكام الخطأ ١٨٣
ثانياً: أحكام الإكراه ١٨٥
ثالثاً: أحكام النسيان ١٨٩

قاعدة يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ١٩٣
معنى القاعدة ١٩٣
أدلة القاعدة ١٩٥
قاعدة العرف في الشرعيات ١٩٧
أدلة القاعدة ١٩٨
قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ١٩٩
معنى القاعدة ١٩٩
من أدلة القاعدة ٢٠٠
أحكام صحة العمل وفساده ٢٠٤
المراد بالصحيح والفاسد والباطل ٢٠٤
هل النهي يقتضي الفساد ٢٠٥
قاعدة من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمن ٢٠٩
معنى القاعدة ٢٠٩
من أدلة القاعدة ٢١٠
من أحكام العموم وألفاظه ٢١٣
تعريف العام ٢١٣
تعريف الخاص ٢١٤
عموم أل الاستغراقية ٢١٥
عموم النكرة في سياق النفي ٢٢١
عموم النكرة في سياق النهي ٢٢٣

عموم «من» و«ما» ٢٢٦
عموم المفرد المضاف ٢٣٠
بعض صيغ العموم التي لم يذكرها المؤلف ٢٣٢
ما به يتم الحكم ٢٣٥
تعريف الشرط ٢٣٥
تعريف المانع ٢٣٦
قاعدة إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له عليه ٢٣٩
معنى القاعدة ٢٣٩
مفهوم القاعدة ٢٤١
قاعدة الميسور لا يقسط بالمعسور ٢٤٢
معنى القاعدة ٢٤٢
من أدلة القاعدة ٢٤٤
قاعدة الضمان في المتلفات ٢٤٧
معنى القاعدة ٢٤٧
من أدلة القاعدة ٢٤٨
قيود في القاعدة ٢٤٩
قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ٢٥١
معنى القاعدة ٢٥٢
من شروط العلة ٢٥٤
الأدلة التي يثبت بها التعليل ٢٥٤

قاعدة الشروط الوضعية ٢٦٠
أنواع الشروط الوضعية ٢٦٠
قاعدة استعمال القرعة ٢٦٦
المراد بالقرعة ٢٦٦
من أدلة إعمال القرعة ٢٦٧
من تطبيقات الفقهاء للقرعة ٢٦٩
قاعدة التداخل في الأعمال والتشريك في النية بينها ٢٧٠
المراد بالقاعدة ٢٧٠
شروط التداخل في الأعمال ٢٧١
التشريك بين قربة وعمل مباح ٢٧٢
قاعدة المشغول لا يشغل ٢٧٤
معنى القاعدة ٢٧٤
من فروع القاعدة ٢٧٤
قاعدة الأداء عن الغير ٢٧٦
أقسام الأداء عن الغير ٢٧٦
قاعدة التحريم بالوازع الطبعي ٢٧٩
معنى الوازع ٢٧٩
أنواع الوازع ٢٧٩
علاقة هذه القاعدة بالفطرة ٢٨٠
شرح خاتمة المنظومة ٢٨٢